

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 57: يوليو 2017

✓ من مواد العدد 57: يوليو 2017 :

- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي.
- العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.
- اضطراب الهوية الجنسية وآثاره من منظور قتهي.
- مسألة تجلي مقصد العدل في المعاملات المالية.
- قضية الميراث في ظل تنازع القوانين واحتلافها.
- إشكالية التفويض على ضوء قانون الجماعات.
- الإجهاض بين النظر الفقهي والتأثير التشريعي.
- قراءة تعميرية في القانون 81.12 المتعلقة بالساحل.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. The header features the magazine's name in large, stylized Arabic letters. Below the header, a sub-headline reads "من أجل تواصل ثاًنٍ بين الباحثين في الشرع والقانون". The sidebar on the right contains a vertical menu with links such as "الصفحة الرئيسية", "الدبر المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك", "الكتاب الإلكتروني", "الرسائل والدراسات", "الافتراضات والآراء", "الكلمات المفتاحية", "الباحثون", and "الباحثون". There are also sections for "أقسام المجلة" (including "مقالات علمية", "مقالات مقالات", "مقالات تحليلية", "مقالات تطبيقية", and "مقالات تطويرية"), "المؤلفون", and "المشاركون بالمجلة". The main content area displays several articles with their titles and brief descriptions, each accompanied by a small profile picture of the author.

العدد السابع والخمسون: يوليو 2017

قواعد النشر وشروطه:

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهام بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
- الدكتور إحسان الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والخمسون : لشهر يوليوز 2017

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 57 لشهر يوليوز 2017 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك.....04
- ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :**
2. حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي : الدكتور محمد كمال صابر السوسي ، أستاذ الفقه المقارن المساعد الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية بغزة - فلسطين.....07
3. العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي : الدكتور العمري بلاعدة ، أستاذ محاضر بجامعة المسيلة الجمهورية الجزائرية.....33
4. اضطراب الهوية الجنسية وآثاره من منظور فقهى : الدكتور خالد بن سالم بن صالح السفري ، أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيز، وكيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية جدة - المملكة العربية السعودية.....49
5. تجليّي مقصد العدل في المعاملات المالية : الدكتور فوزي غلاب ، دكتوراه في العلوم الإسلامية في أصول الفقه جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية.....83
6. الميراث في ظل تنازع القوانين : الدكتور شكري الدربالي ، حاصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية.....109
7. إشكالية التفويض على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات : عادل فرتاح ، باحث في مجال المالية العمومية ، دبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاضي عياض - مراكش.....121
- المملكة المغربية.....

8. الإجهاض بين النظر الفقهي و التأطير التشريعي : محمد الغالي ، حاصل على الماستر في التوثيق والمنازعات

المدنية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، المملكة المغربية.....145

9. قراءة تعميرية في القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل : الراقي محمد ، باحث في الدراسات العقارية والتعمير،

إطار وزارة العدل والحرفيات ، مشرف على قسم الجرائم المالية و الاقتصادية ، بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

المملكة المغربية.....159

✓ **نَفَارِر :**

10. تقرير تركيبي حول أشغال ورشة المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول مشروع النظام الداخلي

لل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 21 أبريل 2017 ، من إعداد: الأستاذ أنس سعدون ، عضو نادي قضاة

المغرب.....174

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

البحث العلمي ووحدة الأمة الإسلامية



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون
الدكتور : صلاح الدين دكداك

الحمد لله الذي أبرز الحفائق بجوهر اللّمات ، وزين الأجناس بزينة كواكب الإشارات من العبارات ، والصلوة والسلام على العلم امفرد الذي أطلعه الله على السر المقصون ، فأخبر بما خفي عن العيان والجنان مما كان وما يكون، وبعد ،

بمناسبة عبد الفطر السعيد نقدم إلينكم إداره مجله الفقه والقانون الروبيه بخلص النهاني والثرييات وأصدق الأماني سائله العلي الغدير أن يعده على الأمة الإسلامية مجاء بالأمن والرخاء والسلام وتوحيد الصفووف .

لقد أكرمنا العلي الغدير بدين الإسلام الذي جاء رحمه للحامين فالحمد لله كل الحمد على هذا الدين العظيم الذي يخرج العباد من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم واليقين ، لكن امتناعه لأحوال الأمة الإسلامية سبلاحته بأنه لازال هناك بعض الفرقه والشذوذ بين صفوتنا وهو ما يزيد من ضعفنا ونحن حير أمة أخرى جئت للناس !!! في الوقت الذي أصبح فيه العصر يفرض ضرورة التكامل والتحاون من أجل بعث الحضارة الإسلامية من جديد ، والقيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على أكمل وجه بكل ما ينفع البشرية وبقربها من خالفها ويوصلها إلى بر النجاة ، ولن يتأتى ذلك إلا باتباع طريق البحث العلمي فهو القليل بتوحيد الصفووف وجمعها وتحقيق ما عجزت عنه العلومات العربية .

إنني وأنا أتصفح وأنواعها مع زوار ورواد ومساهمي مجلـة الفـقـه والـقـانـون الـمـبارـكـة اكتشـفـتـ بـأـنـ الحـدـودـ الجـعـرـافـيـةـ نـلـاشـتـ وـلـمـ يـبـقـ لـهـ أـثـرـ عـلـىـ الإـطـلاقـ ، فـفـيـ هـذـاـ اـمـنـيـ اـمـبـارـكـ تـبـدوـ مـلـامـحـ الـوـحدـةـ وـالـقـارـبـ وـالـجـبـةـ وـبـمـلـكـتـ الـتـواـصـلـ وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ بـحـوـثـ اـمـغـرـبـيـ وـالـجـزاـئـرـيـ وـالـتـونـسـيـ وـالـلـيـبـيـ وـاـمـلـوـرـبـيـانـيـ وـالـبـيـنـيـ وـالـبـحـرـيـيـ وـالـإـمـارـاتـيـ وـالـقـطـرـيـ ، وـالـسـعـودـيـ وـالـمـصـرـيـ ... وـعـرـةـ بـحـوـثـ منـ أـفـطـارـ عـرـبـيـةـ مـسـلـمـةـ.

استخربـتـ لـأـوـلـ وـهـلـهـ سـحـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ بـسـتـطـيـعـ أـنـ يـوـجـدـ صـفـوـفـ الـبـاحـثـيـنـ اـمـسـلـمـيـنـ وـبـقـرـبـ بـيـنـهـمـ ، لـكـنـيـ سـرـعـاـنـ ماـ خـرـجـتـ مـنـ حـالـةـ الـاسـتـخـرـابـ هـذـهـ لـأـنـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـجـادـ الرـصـبـينـ بـقـرـبـ إـلـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـفـ لـاـ بـقـرـبـ بـيـنـ الـأـسـفـاءـ ؟ـ !ـ !ـ !ـ !ـ .ـ

جـعلـنـاـ الـعـلـيـ الـقـدـيرـ أـمـهـ وـاـحـدـهـ تـبـذـ أـسـبـابـ الـفـرـقـةـ وـالـشـنـاثـ ، مـنـمـاسـكـتـ مـئـلـ الـجـسـدـ الـوـاحـدـ إـذـ اـشـتـكـيـ مـنـهـاـ عـضـوـ نـدـاعـيـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـعـمـيـ ، مـئـلـ الـبـنـيـانـ اـمـرـصـوـصـ بـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، شـجـعـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـنـقـرـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ حـيـاتـ الـأـمـمـ مـصـدـرـاـ لـقـوـلـ نـبـيـنـاـ الـكـرـبـلـاـيـ عـلـيـهـ أـزـكـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ "ـ مـنـ سـلـكـ طـرـيـقـاـ بـلـتـمـسـ فـيـهـ عـلـمـاـ سـهـلـ اللـهـ لـهـ طـرـيـقـاـ إـلـيـ الـجـنـةــ".ـ

وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ بـحـرـيزـ إـلـيـهـ اـطـاـبـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـدـيرـ ، وـأـنـرـ كـلـمـ ثـصـفـحـوـنـ الـعـدـدـ السـاـبعـ وـالـخـمـسـيـنـ لـسـهـرـ يـولـيـوزـ 2017ـ مـنـ مـجـلـةـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ وـكـلـ عـاـمـ وـالـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ بـأـلـفـ خـيـرـ.

مع تحيات المدير المسؤول :
الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.new.ma

دراسات وأبحاث بالعربية :

حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي



الدكتور : محمد كمال صابر السوسي
أستاذ الفقه المقارن المساعد ، الكلية
الجامعة للعلوم التطبيقية - غزة

• ملخص البحث :

يتعرض هذا البحث بالدراسة المعمقة لبيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي، ولتحقيق هذا الغرض بدأ الباحث ببيان مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها، ثم توضيح الفرق بين السندي العادي والسندي الإلكتروني، ثم ختم الباحث بيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي من خلال ابراز التأصيل الشرعي للكتابة الإلكترونية.

• أهداف البحث : يمكن بيان أهداف البحث في النقاط الآتية :

- إبراز الدور الإيجابي للتقنية الحديثة في مجال الإثبات الشرعي.
- بيان قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة المستجدات القضائية، خاصةً بعد مقارنة المسائل المستجدة مع القوانين الوضعية.
- تسليط الضوء على الجهود المبذولة لارتقاء بالمنظومة القضائية.
- إبراز أهمية البحث في موضوع القضاء من خلال ربط موضوعه بالواقع المعاصر.

• إشكالية البحث :
تتلخص اشكالية هذا البحث في الاجابة على سؤال هام وهو: ما حقيقة الكتابة الإلكترونية، وما شروطها؟ وما ضوابط الكتابة الإلكترونية؟ وهل الكتابة الإلكترونية حجة في الإثبات الشرعي؟

وذلك من خلال بيان مفهوم الكتابة الإلكترونية وشروطها، وما هي ضوابط الكتابة الإلكترونية وهل الكتابة الإلكترونية حجية في الإثبات الشرعي.

• الدراسات السابقة :

بعد الدراسة والتحري، تبيّن أنّ هذا الموضوع من الم موضوع الحديثة، ولم يتطرق إلّي الباحثون بمثل هذا التصنيف، وذلك حسب علم الباحث واطلاعه، إلّا أنّ الباحث وجد فيما بعد، بعض الرسائل الجزئية التي تناولت جزءاً من موضوعات هذا البحث وهي :

-1 الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي: منصور أحمد منصور، مطبعة الأمانة، القاهرة (1991م)، حيث تحدث الباحث عن العديد من الوسائل العلمية ولم يتطرق إلى الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات الشرعي.

-2 أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : هشام عبدالمالك آل الشيخ، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، بيروت، (1431هـ - 2010م)، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، وقد تحدث فيها الباحث عن العديد من المسائل الفقهية، وأثر التقنية فيها، ولم أجده تطرق لموضوع الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات الشرعي البشري.

-3 الحجية القانونية لوسائل التقديم العلمي في الإثبات المدني : عباس العبوسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2002م)، وقد تحدث الباحث في هذا الكتاب عن المحررات الإلكترونية، وحجيتها في الإثبات المدني، ولم يتكلّم عن حجيتها في الفقه الإسلامي.

-4 القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني : د. عيسى غسان ربضي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، (2008م)، وقد تحدث الكاتب عن حجية التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية في قانون البيانات، ولم يتحدث عن حجيتها في الفقه الإسلامي.

-5 التوقيع الإلكتروني، وقانون التجارة الإلكترونية : د. عمر حسن المومني، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع (2003م)، حيث فصل الحديث عن التوقيع الإلكتروني فيما يخص قانون التجارة الإلكترونية، وهذا ليس مجال بحثنا.

-6 حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد التوافلة، دار وائل - عمان (2007م)، حيث تحدث الكاتب عن المحررات الإلكترونية، وأنواعها، والتوقيع الإلكتروني، والحجية القانونية لهما، ولم يتحدث عن حجيتها في الإثبات الشرعي.

-7 التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) : سمير حامد عبدالعزيز الجمال، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الهضبة العربية (2006م)، وقد تكلّم الباحث عن تقنيات وسائل الاتصال الحديثة، وحجيتها في الإثبات القانوني، ولم يتطرق لحجيتها في الإثبات الشرعي.

• منهج الباحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث قمت بعرض المسألة الفقهية، وذكر آراء العلماء فيها، وعرض الأدلة، والترجح ما أمكن، وذلك باعتماد الأسلوب العلمي في الكتابة من خلال الآتي :

-1 جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعزوها إلى سورها.

- 2- الاكتفاء بشرح التعريفات الواردة في المباحث، وذلك لكثره التعريفات الواردة في هذه الدراسة.
- 3- الاستدلال بالأحاديث الشريفة، ومحاولة تخرجيها ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً.
- 4- بخصوص المسائل الفقهية، فسوف أعرض آراء وأقوال العلماء المتعلقة بموضوع البحث، من مصادرها الأصلية، وذلك بتحرير محل النزاع، وسيبيه إن دعّت الحاجة، ثم بيان أقوال الفقهاء فيها مع أدلةهم ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح ما أمكن.
- 5- الاستعانة بآخر الأبحاث العلمية التي تناولت دراسة التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الشرعي، والقانوني.
- 6- العمل على إرجاع المعلومات إلى قائلها، وتوثيقها؛ وذلك من باب الأمانة العلمية.
- 7- اعتماد القانون الفلسطيني (الشرعى والمدنى) فيما يخص تعريفات الدراسة، وفي بعض الأحيان كنت أرجع إلى قانون اليونيسكو فيما يخص الكتابة الإلكترونية.

• خطة البحث :

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول : حقيقة الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثالث : حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي.

تمهيد :

لقد ظلَّ السُّنْدُ التقليدي على مدى طويق من الزمن يعتلي قمةَ الهرم بين أدلة الإثبات كافة، حيث إنَّ التشريعات كانت تُعامل السُّنْدُ التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي؛ لإثبات الواقع مصدر الحق، وعند توافر الدليل الورقي كان القاضي يصدر حُكمه دون أن يراوده شكٌ في الحكم الذي ينطق به⁽¹⁾.

ولو تصفَّحنا قوانين الإثبات العربية، والأجنبية لتبيَّنَ لنا، أنَّ القِسْمَ الأكْبَرَ من مواد هذه القوانين مُخْصَصٌ للسنادات الرسمية، والسنادات العادية (العُرْفِيَّة)، والدَّفَاتِر التجارِيَّة، والدَّفَاتِر الخاصة، والأوراق غير الموقَّع عليها، والبرقيات، والرسائل.

وفي ظلِّ هذه المُسْتَجَدَّاتِ، والتَّطَوُّرات على مستوى الاتصالات، والإِنْتِرِنِت⁽²⁾، والتجارة -الإلكترونية⁽³⁾، فإنَّ المستند التقليدي لم يَعُدْ له مكان بين هذه الأدوات جميعاً، فلا يمكن إثبات عقدٍ تجاري يتم عبر الإنترنِت من خلال مُستند ورقي، أو عملية سحب نقود من جهاز الصراف الآلي، أو باستخدام الفيزا بواسطة السنَد العادي.

(1) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد النوافلة، دار وائل - عمان، (2007م)، (ص 9).

(2) الإنترنِت: هو شبكة متداخلة ومتشرعة، تربط بينآلاف الشبكات، تُتيح الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب، والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي تعمل بلغات متنوعة، انظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة): سمير حامد عبد العزيز الجمال، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006م)، (ص 48).

(3) التجارة الإلكترونية في صورتها العامة، طلبات بضاعة، أو خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير المكان المطلوب منه الخدمة، أو البضاعة، وتم الإجابة بشأن توفر الخدمة، أو الطلب على الخط، وبالتالي يمثل الموقع المعلوماتي على الشبكة وسيلة عرض ومحدد محل التعاقد، وثمنه، انظر: المركز القانوني للكمبيوتر(الحاسب) في التعاقد الإلكتروني: صابر راشدي، الطبعة الثالثة، العدد التاسع، معارف، المركز الجامعي بالبُويرة، (2010م)، (ص 12).

وتقىَّز هذا العصرُ بانتشار التكنولوجيا، فأصبح الكمبيوتر في كلِّ بيتٍ، وشركة، ومؤسسة ومستشفى حكومي، أو غير حكومي في معظم دول العالم، وأصبح منْ غير الممكن إتمام المعاملات، أو معظم المعاملات دون استخدامه، ناهيكَ عن استخدام شبكة الإنترنت، والبريد الإلكتروني في معظم هذه المؤسسات، لما تتمتعُ به منَ السُّهولة، والسرعة في إنجاز العمل.

ومع هذا التَّطور ظهر السند، والتَّوقيع الإلكتروني اللذان يُعتبران أدواتٍ لإثبات المعاملات الإلكترونية، التي تم عبرَ وسائل الاتصال الحديثة ب مختلف أشكالها⁽¹⁾.

إلَّا أنَّ العالم شهد منذ النصف الثاني من القرن الماضي، وأوائل القرن الحالي، تطويراً مُذهلاً في التقنيات العلمية، وخاصةً في مجال الاتصال الفوري الذي أصبح استخدامه يتزايدُ بشكل كبير في إنجاز مُختلف أنواع المعاملات، وإبرام الصفقات، فكثيرٌ منَ العقود، والصفقاتِ الكبيرة أصبحتْ تتمُّ في الوقت الحاضر عن طريق هذه الوسائل⁽²⁾.

وسائلُ الاتصال الفوري، أجهزة حديثة متطرورة لنقل الرسائل والمعلومات بين عدَّة أشخاص، أو جهاتٍ سواءً داخل البلد، أو خارجه، وهي إماً سمعية كما في الهاتف، والهواتف النقال (الخلوي)⁽³⁾، أو مكتوبة كما في التِّلكس⁽⁴⁾، أو مُستنسخنة الأصل كما في أجهزة نقل الصورة بالهاتف (الفاس)، وفي ظلِّ التكنولوجيا الحديثة، وظهور الحاسوب الآلي الذي دخل جميع مناحي الحياة اليومية في مختلف دول العالم، وهذه الثورة التكنولوجية قَلَّتْ الموارizen، وأصبح في ظلِّها من الممكن لأشخاص منْ مختلف أنحاء العالم التواصل، وإبرام العقود دون أنْ يلتقاوا معًا، وذلك عبرَ وسائل الاتصال الحديثة، وتَطَوَّرَ الأمرُ أكثر فأكثر بعد انتشار الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فظهرت التجارة الإلكترونية، وأصبح التواصلُ بين البشر سهلاً وميسوراً، فأضحى العالم بمثابة قرية صغيرة تجمع أشخاصاً من مختلف أنحاء وجنسيات العالم، بالرغم من آلاف الأميل التي تفصل بينهم.

أو كما يتمُّ الاتصال عن طريق الانترنت، وهي شبكة تضم عشرات الآلاف من الحواسيب، مرتبطة مع بعضها في عشرات الدول، على امتداد الكرة الأرضية، باستخدام بروتوكول النقل، أو السيطرة، وبروتوكول الإنترت لتؤمن الاتصالات الشبكية⁽⁵⁾.

وأصبح استخدام هذه التقنيات العلمية الحديثة في إبرام العقد، يُثِير جملة مشاكل، وتحديات قانونية، ومنها تهيئة دليل إثبات على العقد، ينسجمُ مع تلك التقنيات، فالتعاقدُ عبرَ الإنترت يتمُّ في ظل غياب الدُّعَامات المادية الخطية، فهو

(1) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، (ص 20).

(2) انظر: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحيثتها في الأثبات- دراسة مقارنة:- عباس العبدلي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، (1997م)، (ص 13).

(3) الهاتف النقال: هو جهاز اتصال لاسلكي طُور عن الهاتف الثابت، وأُضيف عليه عدة تحسينات؛ ليُلائم احتياجات المشترِكين؛ ليتمكن المستخدم عن طريقه من نقل الصوت، ونقل الصورة الثابتة والمحركة، فهو عبارة عن جهاز صوتي فيديو، وهو تعديل على الجوال حيث زود بكاميرا ثابتة وميكروفون ومُكبر للصوت مما مكن من نقل الصوت والصورة عبر القمر الصناعي مباشرة بين المتصلين، انظر: أحکام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية بغزة، (ص 42).

(4) التِّلكس: هو عبارة عن جهاز يقوم بربط المشترِكين معًا، مثل نظام الهاتف، ولكنه كتابي وليس صوتي، فيقوم المرسل بكتابة برقية على جهازه، إرسالها إلى جهاز المستقبل دون وسيط، حيث يُمكن للمشتراك الاتصال بجميع أنحاء العالم، انظر: أحکام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، مرجع سابق، (2001م)، (ص 45).

(5) انظر: إنترنت شبكة المعلومات المحسوبة: عامر إبراهيم قنديجي، مجلة الموقف الثقافي العدد (112) لسنة (1998م)، (ص 48)، وانظر: إنترنت شبكة معلومات العال: ترجمة وأعداد ناطق خلوصي، الموسوعة الصغيرة، بغداد، (1999م)، (ص 425).

يتم عن طريق وسائل معلوماتية في صورة بياناتٍ تظهر على شاشات الحواسيب الآلية، ويتم تبادل الرضاء بين المرسل والمُستقبل، ويتحدد موضوع المعاملة، وكيفية تنفيذها، دون دعامة مادية مكتوبة، وفي مجال الإثبات، تتحصر مشاكل التجارة الإلكترونية في الكتابة، والتوفيق، والسنن الإلكتروني⁽¹⁾.

ومع اتساع التعاقد عن طريق الإنترنت فرَضت السنادات الإلكترونية المستخرجة من هذا الطريق، نفسها في التعامل بين الأفراد، والأمر المهم فيها أن وسائل إثبات التعاقد الذي يتم عن طريقها لا تنسجم بسهولة مع القواعد التقليدية في الإثبات، لاسيما من حيث توفر أركان الدليل الكتابي⁽²⁾.

وقد كان لهذا التطور الهائل في مجال المعلوماتية، والأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، وعدم اقتصارها على دعامة ورقية، حيث أصبح من المقبول أن تتم الكتابة على أي شيء آخر غير الورق، كالدعامة الإلكترونية⁽³⁾ مثلًا، فنشأ ما يُسمى بالسند الإلكتروني، ولا يوجد فرق بين السند الإلكتروني، والسنن العادي (الكتابي) في اشتراط الكتابة والتوفيق، كشروط لازمة لإنشاء السند عموماً، سوى أنه في السند الإلكتروني تكون الكتابة الإلكترونية ليست على الورق، وكذلك التوقيع يكون إلكترونياً، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالسند الإلكتروني، كإمكانية حفظه، واسترجاعه كما سأبينه لاحقاً عند حديثي عن الفرق بين السنن العادي، والسنن الإلكترونية.

المبحث الأول : حقيقة الكتابة الإلكترونية⁽⁴⁾ :

لقد عُرفت الكتابة الإلكترونية بتعريفاتٍ كثيرة، منها :

تعريف الدكتور يوسف النواfle: (الكتابة الإلكترونية هي: كل حروف، أو أرقام، أو رموز أو أي علامات أخرى ثبتت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مُستحدثة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك)⁽⁵⁾.

(1) انظر: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: صالح المزنلاوي، دار المهمة العربية، القاهرة، (2005م)، (361-357).

(2) انظر: مدى جدية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية: محمد مرسى زهرة، بحث مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في القاهرة، 1994م، (ص50).

(3) يقصد بالدعامة هنا: الأداة التي يكتب عليها الوثيقة مثل الورق في السند الورقي.

(4) تُعتبر كلمة الإلكترونية كلمةً حديثة، حيث لم تكن معروفة من قبل، وهي من الكلمات المُعرَّة عن أصل إنجليزي وهي: (Electronic) والتي تعني: التحكم في تدفق الشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية، انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، أنيس مادة (الآن)، (24/1)، وقيل الإلكتروني: "عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدًا دائمة الحركة حول جسم هو النواة، الذي هو جزء من الذرة"، انظر: الإلكتروني وأثره في حياتنا: لجين نيدك، دار المعارف، مصر، (1975م)، (ص9)، وقد استُخدمت الإلكترونيات في التصنيع، ودخلت في كثير من المجالات فظير الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون، والتلكس، والتلفون، والفاكس والحاسب الآلي، وغيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات، انظر موسوعة الإلكترونيات: محمد المتنبي (الجزء الأول) طبعة دار صادر، وقيل أيضًا: يطلق مصطلح إلكترونية على تقنية استخدام وسائل مغناطيسية، أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات، أو تسجيلها، أو حفظها، وقد ابتكَر مصطلح "التجارة الإلكترونية من قبل شركة IBM"، ونشرته، وعممت استخدامه مجموعة جارنر "Gartner"، وأصبح يعني التعليم المتواصل للنشاطات التجارية من خلال التكنولوجيا الرقمية انظر: التسويق الإلكتروني: محمد طاهر نصیر، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، (ص30).

(5) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: القاضي يوسف أحمد النواfle، مرجع سابق، (ص15).

تعريف الدكتور عيسى رضي : (الكتابة الإلكترونية هي: مجموعة من الأحرف، أو الأرقام، أو حتى الكلمات، أو الرموز، تُعبر عن معنى مُحدّد، ودقيق أيًّا كانتْ ركيزتها، وأيًّا كان شكلها، أو وسيلة نقلها حتى ولو لم تَظهر بصورةٍ مادية محسوسةٍ، أو مجردةٍ للقارئ دون الاستعانة بوسائلٍ أخرى)⁽¹⁾.

فالكتابة هي الأصل في المحرر الورقي كما هو معروف، بالإضافة إلى التوقيع من الشخص المنسوب إليه، هذا هو الشائع المعروف، ولكن تَطُورُ أسلوب الكتابة، والتطور التكنولوجي الذي تحدثنا عنه سابقاً أدى إلى ظهور الكتابة ليس فقط على الأوراق، إنما على الحاسوب (دعامات غير عادية)، وهذه الكتابة تنصب على دعامة الجهاز مما يُحول مثل هذه الدعامات إلى محررات، والكتابة على هذه الدعامات تكونُ بواسطة رموز، أو أرقام مُتفق عليها، ومعلومة مُسبقاً للجميع، بحيث يتَسَنَّى للشخص قراءتها على جهاز الحاسوب، أو الميكروفيلم.

"ولم يَعُدْ مفهوم الكتابة، بعد انتشار التقنيات العلمية، واستخدامها في إبرام العقود، ينصرف إلى الكتابات التي يتمُّ وضعُها وتدوينُها على الورق عادةً، أو ما يُشابهُه، والوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد، أو بالآلات طابعة وغيرها. وإنما أصبح للكتابة مفهومٌ واسعٌ، وحديثٌ ليشملَ الكتاباتِ المستخرجة منَ الوسائل التقنية الحديثة، وخاصةً مِنَ الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات العالمية؛ لذلك شاع استعمال تعبير (الكتابة الإلكترونية)، فالتقدم العلمي أدى إلى تطُورُ فكرة الكتابة، بظهور وسائل التعاقد المستحدثة، وبذلك لم يَعُدْ يربط الكتابة بالورقة التقليدية، بل أصبح الفكر القانوني ينادي بالكتابة الإلكترونية المستخرجة من أجهزة الحاسوب، والإنترنت مادام بالإمكان التأكُّد من مضمونها، لإثباتِ المعاملات بين المتعاقدين".⁽²⁾

ما سبق يتضح أنَّ أسلوب الكتابة التقليدية قد تَغَيَّرَ، وتتطور بفعل تطُورُ أسلوب التكنولوجيا الحديثة، وذلك في ظلِّ الحاجة، والسرعة، واختصار الإجراءات، وترشيد النفقات، فظهر السندُ الإلكتروني، وهو الكتابة بواسطة رموز معينة على رقائق الكمبيوتر، والدعامات بحيث يُمْكِنُ الأطرافَ مِنْ قراءة هذه المعلومات التي تمَّ الاتفاقُ عليها فيما بينهم، بالرجوع إلى الحاسوب، ودون حاجة لتبادل الأوراق.

ويتضح أيضًا أنَّ هذه الكتابة يجب أن تكون مكتوبةً بطريقة تسمح بحفظ بيانات السند، وإمكانية الرجوع إليه بشكل مستمر، ويُمْكِن تقديمها للاطلاع عليه، والاحتجاج به، كذلك يمكن تدوين البيانات على الدعامة، أو الرقاقة بشكل غير قابل للتغيير، أو التبديل⁽³⁾، وأن يكون المحرر الإلكتروني مُوقعاً من الأطراف، وذلك بالطرق الإلكترونية باستخدام التوقيع الإلكتروني، كما أنَّ الكتابة الإلكترونية لا يُمْكِن قبولها إلَّا إذا انطوتُ على ذاتِ الخصائص المتعلقة بالكتابة الخطية، كالتعبير عن سلطان الإرادة، والكشفِ عنْ هوية الأطراف المتعاقدة⁽⁴⁾.

(1) انظر: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني: د. عيسى غسان رضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (ص 167).

(2) انظر: الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة: ابراهيم الدسوقي أبوالليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الإمارات للبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية، (ص 27).

(3) إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت: حسن عبد الباسط جمبي، الطبعة الثانية ، ، دار الهبة العربية، القاهرة، (ص 25).

(4) انظر: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: د. عمر حسن المومي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، (ص 102).

- المحرر الإلكتروني :

لقد أطلق البعض على الكتابة الإلكترونية مسمى (المحرر الإلكتروني)، حيث جاء في تعريفه أنّه: (كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تُدمج، أو تُخزن، أو تُرسل، أو تُستقبل سواءً كلياً، أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة)⁽¹⁾.

وقيقيل هو: (مجموعة من الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها، وتتضمن عدم العبث بحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ، ومكان إرسالها وتسليمها، والاحتفاظ بكلّ المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها)⁽²⁾.

فكلاً من الكتابة الإلكترونية، والمحرر الإلكتروني، تشتراك في وضعها على دعامتين إلكترونيتين بحيث تؤمن قراءتها، وعدم العبث بحتواياتها.

- تعريف قانونيون للمحرر الإلكتروني⁽³⁾ :

لقد عرفت قواعد اليونستارال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996 الكتابة الإلكترونية وعبرت عنها برسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال؛ تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي"، كما أوضح القانون أن المقصود بتبادل البيانات الإلكترونية نقل البيانات إلكترونياً من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه؛ لتكوين المعلومات⁽⁵⁾.

ويرى البعض أنَّ السندات الإلكترونية هي "عبارة عن المعلومات، أو البيانات التي يتم إنشاؤها، ومعالجتها، وإرسالها، أو تخزينها، واسترجاعها بوسائل إلكترونية، أو يتم إنشاؤها بوسائل مشابهة.

وسواءً كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية، أو غير لغوية، مقروءة، أو مسموعة، أو منظورة اشتملت على عقد، أو وعد، أو عهد، أو اتفاق، أو غير ذلك سواء تم تبادلها على شكلٍ رقمي، أو تماثلي⁽⁶⁾.

لذلك يتكون السند الإلكتروني من أية معلومات، أو بيانات، تكون على شكل رسائل، أو سجلاتٍ يتم إنشاؤها، ومعالجتها، وتخزينها، أو استرجاعها، واستخراجها، أو نقلها، أو نسخها، أو إبلاغها، أو استلامها، بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أيّ وسيط آخر.

(1) انظر: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: القاضي يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، (ص 17).

(2) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دراسة مقارنة: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، (ص 67).

(3) أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اليونستارال في 16/12/1996م، بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/628/51)، واليونستارال مصطلح مأخوذ من كلمة "Uncitral" مختصر لـ "United Nations commission on International trade law" وتدعى باللغة الفرنسية: CNUDCI.

(4) قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، مرجع سابق، (ص 60).

(5) راجع تفاصيل الموضوع عبر موقع اليونستارال <https://www.uncitral.org>

(6) القوة التوثيقية للمعاملات الإلكترونية: د. حسين المهدى: بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، المكتب الفني لمحكمة العاليا، ، العدد (7)، صناعة، (2007م)، (ص 47).

-تعريف الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني :

وعرّف قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م الفلسطيني⁽¹⁾، المطبق في قطاع غزة، الكتابة الإلكترونية، وعير عنها بلفظ السجلات الإلكترونية، أنها "مجموعة المعلومات، أو البيانات التي تشكّل بجملها وصفاً حالاً تتعلق بشخصٍ، أو شيءٍ ما، والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية".

كما عرّف المعاملات الإلكترونية بأنها "أي تعامل، أو عقد، أو اتفاقية يتم إبرامها، أو تنفيذها بشكل جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية، أمّا تبادل البيانات فعرّفها بأنها "نقل البيانات بوسائل إلكترونية من شخص إلى آخر، أو من منظومة إلكترونية إلى منظومة إلكترونية أخرى".

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (6) لسنة 2013م التوقيع الإلكتروني - وهو نفس القانون الذي عرف الكتابة الإلكترونية - أنه "علامة شخصية تتّخذ شكل حروفٍ، أو أرقام، أو رموز، أو أصوات، أو غيرها تكون ملحقة، أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويُميّزه عن غيره، ويكون معتمدًا من جهة التصديق".⁽²⁾

وشهادة التصديق هي شهادة مصادقة إلكترونية تصدرها وزارة الاتصالات، أو الجهة المفوضة من قبلها؛ لإثبات العلاقة، والارتباط بين الموقع، وبيانات التوقيع الإلكتروني.

وبهذا يتميّز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي بأن التوقيع التقليدي يتم عبر اعتماد دعامتين إلكترونيتين، ولا يقتصر التوقيع الإلكتروني على الإمضاء، أو الختم، أو البصمة، بل قد يكون كذلك في صورة حروفٍ، أو أرقام، أو رموز، أو إشاراتٍ، أو غيرها، كما أن التوقيع الإلكتروني تكمن أهميته بأنه يمنح للكتاب الإلكترونية صفة السندي الإلكتروني، ويجعل منه دليلاً كاملاً في الإثبات.

- التعريف المختار لكتابه الإلكترونية :

بعد هذا العرض السريع لتعريفات الكتابة الإلكترونية سواءً في الفقه، أو القانون، يمكن تعريف الكتابة الإلكترونية أنها: (مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو آية علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أيّة وسيلة أخرى أيّاً كانت ركيزتها، أو كان شكلها، على أن تعبّر عن معنى دقيق، وتعطي دلالة قابلة للإدراك).

- شرح التعريف :

مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو آية علاماتٍ أخرى :

حسب هذا التعريف تتشكل الكتابة الإلكترونية من تسلسل الأحرف الأبجدية، أو الأرقام، أمّا المقصود بالرموز فهي الطرق كافة غير الرموز الموجدة على القرص المغнет (CD).⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013م الفلسطيني، منشور في جريدة الواقع الفلسطينية العدد الثالث لسنة 2013م، الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني.

⁽²⁾ انظر: قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة (2013م)، مرجع سابق.

⁽³⁾ القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني: د. غسان عسان ربيبي، مرجع سابق، (ص166).

فالكتابة الإلكترونية تتشكل في تسلسل الأحرف الأبجدية، أو الأرقام، أمّا الرموز، والعلامات الأخرى، فهي الطرق غير الأبجدية التي تُعبر عن الفكر، كالإشارات المستخدمة في ذاكرة الحاسوب الآلي، أو الرموز في القرص المغнет (C.D)، فمفهوم الكتابة يستقل عن طبيعة الإشارات المؤلقة منها، وتعطي هذه الأحرف، أو الأرقام، أو الرموز دلالة قابلة للإدراك، فهي كتابة ذات معنى يفهمها العقل البشري⁽¹⁾.

- تُثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى أيًّا كانت ركيزتها، أو كان شكلها :

فالكتابة الإلكترونية على عكس الكتابة التقليدية الورقية، فهي مرئيَّة الشكل لا ماديَّة الوجود تُوصف بأنَّها رقمية، حتى وإن كانت تأخذ على شاشة الجهاز، الصورة التقليدية للكتابة⁽²⁾.

والدَّاعمة الإلكترونية هي الوسيط الذي يتم من خلاله كتابة أيٍّ مُستندٍ إلكتروني، وهذا يعني أنَّ الكتابة لا يعتمدُ بها إلَّا إذا كانت تلك الحروف، أو الكلمات، أو الأرقام مُثبتةً على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو أية وسيلة أخرى.

على أن تُعبر عن معنىًّا دقيقًا، وتعطي دلالةً قابلةً للإدراك :

وهذا شرطٌ في التعريف، أيٌّ: أنَّ هذه الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام يجب أن يكون لها مدلولٌ، ويُقصدُ بذلك أنَّ تشكُّل الأحرف، أو الأرقام، أو الرموز كتابة ذات معنى يفهمها العقل البشري، فصفة الكتابة لا تتوافر دائمًا في الكتابة القائمة على أحد أشكال الدعامات الإلكترونية؛ لذلك يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات فحوى ومدلول، فإذا حققت الكتابة الإلكترونية هذه الوظيفة، فإنها تُمنَح قوَّة ثبوتيَّة مساوية لقوَّة الثبوتيَّة المقررة للكتابة الخطية⁽³⁾.

المبحث الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية :

إنَّ العقبة التي تعترض طريق الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات تتمثلُ في أمرين :

1- إمكانية الدخول على الوسيط المادي، وتعديل الوثائق التي يتم التوقيع عليها إلكترونيًّا، بحيث يثور الشكُ في مدى الارتباط بين التوقيع، وبين الوثيقة التي يتم استخراجها من الحاسوب.

2- الطعن المقدم من صاحب التوقيع الإلكتروني في صحة هذا التوقيع، الذي لم يُكتب بخط اليد، وكذا الطعن المقدم منه، أو من الطرف الآخر في صحة بعض محتويات الوثيقة الإلكترونية، وادعاء أنها عُدلت بزيادة أو نقصان⁽⁴⁾.

فالسند الكتابي الورقي مهما بُذلت جهود في تعديله، أو تحويره، أو الإضافة إليه، أو الحذف منه، فلا بد أن يُكتَشف، وللمحكمة سلطة تقدير ما يتَّبِع على هذه العيوب من إسقاط لقيمة السند في الإثبات، أو إنفاس هذه القيمة، على أن تُدلَّل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل مباشر.

(1) انظر: الدليل الكتابي في الأثبات المدني - دراسة مقارنة: د. علاء حسين مطلق التميمي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2010م)، (ص 52-53).

(2) انظر: العقد الإلكتروني: د. جابر عبد العزيز جابر سلامة، دون ناشر، القاهرة (2005م)، (ص 69).

(3) انظر: العقد الإلكتروني: د. جابر عبد العزيز جابر سلامة، مرجع سابق، (ص 166-168).

(4) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني: د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>

في حين أنَّ السند الإلكتروني يتميَّز بقدرة أطرافِ العقدِ على تعديله بالإضافة، أو إلغاء بعض مضمونه أو إعادة تنسيقه دونَ وجود علامَةٍ تَدلُّ على الإلْغاء، أو الاِضافة بحيث يُمكن اكتشافها بسهولة⁽¹⁾.

وقد بُذلت محاولاتٌ جادَة لتدليل هذه الصعوبات، ساعدَ على إنجاحها تطورُ غير مسبوق، وعلى درجةٍ عاليةٍ من التقدم في وسائل الاتصالات، منها: التوصلُ إلى برامج حاسوبٍ تسمحُ بتحويل النصِ القابل للتعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها إلَّا بإتلافها، ومنها: حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبلُ التعديلَ في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحُها إلَّا بفتحٍ خاصٍ، تهيمنُ عليه جهات معتمدة.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد أمكن توثيقه، وضبطه عن طريق نقل التوقيع المحرر بخطِّ اليد، إلى الوثيقة الإلكترونية بعد تصويره بالمساح الضوئي (سكانر)، أو عن طريق استخدام البطاقات المعنطة، والرقم السري، أو عن طريق الضغط على زرٍ معين في لوحة الحاسوب، يُفيد الموافقة على التعاقد، أو اعتماد التوقيع بالخواصِ الذاتية (بيومترى) مثل بصمة الإصبع، أو بصمة شبکية العين، أو بصمة الصوتية، أو بصمة الشفة، ونحو ذلك، وأخيراً تمَّ التوصلُ إلى ما يُسمى بالتوقيع الرقمي، الذي يُمكن إعداده من خلال معادلات رياضية، لا يمكن لأحدٍ أنْ يعيدها إلى الصيغة المقرؤة إلَّا منْ لديه (المفتاح)⁽²⁾.

منْ أجل ذلك : نصَّ القانون التموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، والذي أصدرَته اللجنة التابعة للأمم المتحدة، على أنَّ (التصيرات المبرمة عبر شبكة الإنترنت لا يمكن الطعنُ في صحتها بمجرد أنَّها تمتَّ عبر الإنترنت؛ إذ إنَّ الوثيقة الإلكترونية كالورقة المكتوبة العاديَّة في مجال إبرام العقود الإلكترونية، بشرطٍ أنْ يكونَ منْ السهل الوصول إلى هذه الوثيقة الإلكترونية فيما بعد).⁽³⁾

لذلك يُشترطُ في الكتابة الإلكترونية، لتقومَ بوظيفتها في الإثباتِ عِدَّة شروط أهمها :

1- أنْ تكونَ كتابةُ السند الإلكتروني غير قابلة للتعديل :

فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ابتداع استخدام برامج حاسب آلي تسمحُ بتحويل النص الذي يُمكنُ التعديلُ عليه إلى صورةٍ ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها، ويُعرف هذا النظام بـ (Document image processing)، وقد أمكن حفظُ السندات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبلُ التبديل، أو التعديلَ منْ خلال حفظها في صناديق إلكترونية، فلا يمكنُ فتحُ هذه الصناديق إلَّا بفتحٍ خاصٍ تهيمنُ عليه جهاتٌ معتمدةٌ منَ الدولة، بحيث تؤدي محاولةُ أطرافِ التعامل تعديلَ السند الإلكتروني إلى إتلافه، أو محوه تماماً⁽⁴⁾.

(1) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ونشر على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

(2) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني: د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>

(3) انظر: إثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق <http://www.alukah.net/sharia>

(4) انظر: إثبات التصرفات القانونية التي يتم أبرامها عن طريق الانترنت: د. حسن عبدالباسط جمبي، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص2000م)، (ص2) وما بعدها.

2- قابلية السندي الإلكتروني للاحتفاظ به :

إنَّ مِنْ شُرُوطِ السَّنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ، قابلِيَّتِه للاحتفاظ به، وهذا ما نصَّتْ عَلَيْهِ الفَقْرَةُ (١) مِنَ الْمَادَةِ (٢) مِنَ الْقَانُونِ النَّمُوذِجيِّ بِشَأنِ التَّجَارَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ بِقَوْلِهَا: (يَرَادُ بِعُصْلَحٍ، رِسَالَةُ بِيَانَاتٍ، الْمُلْعُومَاتُ الَّتِي يَتَمُّ... أَوْ تَخْزِينُهَا...) كَمَا نصَّتْ الْقَوْانِينُ الْخَاصَّةُ بِالْمَعَالَمَاتِ، وَالتَّجَارَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ^(١).

فَمِنْ الضروري إِمْكَانِيَّةِ الاحتفاظِ، وَاسْتِرْجَاعِ السَّنْدِ (الْمُحَرَّرِ) الْإِلْكْتَرُونِيِّ لِيُعَتَّبَ دَلِيلًا كَامِلًا فِي الإِثَابَةِ، كَمَا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا للاحتفاظِ بِشَكْلِه الأَصْلِيِّ الَّذِي نَشَأَ بِهِ، وَالْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ بَيْنَ طَرَفَيِّ الْعَلَاقَةِ^(٢).

3- أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ مَقْرُوَّةً، وَوَاضِحَّةً، وَمَفْهُومَةً :

بُغْيَةِ الاعتمادِ بِالْمُسْتَنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ فِي مُوَاجِهَةِ الغَيْرِ، لَابْدُ أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ الْوَارَدَةُ فِي مَقْرُوَّةٍ، وَوَاضِحَّةً، وَمَفْهُومَةً، فَتَكُونُ الْحَرَوْفُ، وَالرَّمْوْزُ مَفْهُومَةً؛ لَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ اسْتِيَافِيَّةِ الْمُسْتَنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ، أَنْ يَكُونَ بِالْإِمْكَانِ قِرَاءَةُ الْمُسْتَنْدِ، وَفَهْمُهُ مَادَامَتِ الْلُّغَةُ الَّتِي تَظَهُرُ الْكِتَابَةُ بِهَا عَلَى شَاشَةِ جَهَازِ الْحَاسُوبِ لِغَةً مَفْهُومَةً، وَمَقْرُوَّةً لِأَطْرَافِ الْعَقدِ^(٣).

4- أَنْ تَكُونَ كِتَابَةُ السَّنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ مُتَصَّفَّةً بِالْدِيْعَوَةِ، وَالْاسْتِمْرَارِيَّةِ :

لِلْاعْتِدَادِ بِالْوَثِيقَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ كَوْسِيلَةٍ إِثَابَتِيَّةٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي القيمةِ الْقَانُونِيَّةِ مَعَ الْوَثِيقَةِ الْكَتابَيَّةِ الْعَادِيَّةِ، كَانَ لَابْدُ هَا وَأَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً، وَمُسْتَمِرَّةً فِي مَضْمُونِهَا، وَبِعِنْدِيْ آخرَ أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ عَلَى دَعَامَةٍ تَضْمِنُ ثَبَاتَ هَذِهِ الدَّعَامَةِ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ، حَتَّى يُمْكِنَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا كَلِمَا لَزَمَ الْأَمْرَ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ طَبِيعَةَ الدَّعَامَةِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْكِتَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ، تَجْعَلُ مَضْمُونَ الْوَثِيقَةِ مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ لِأَسْبَابٍ تِقْنِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْمُسْتَعْمِلِ، فَقَدْ تُؤْدِيُ الْأَعْطَابُ التِّقْنِيَّةُ، أَوْ سُوءُ الْاسْتِعْمَالِ إِلَى تَدْمِيرِ الْوَثِيقَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ، مَا يَسْتَحِيلُ مَعَهُ الْلُّجُوُءُ إِلَيْهَا مَرَةً ثَانِيَةً لِأَيِّ غَرْضٍ كَانَ.

وَهَذَا يَتَوَجَّبُ تَدوِينُ الْكِتَابَةِ عَلَى وَسِيَطٍ يُتَبَيَّحُ ثَبَاتُ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِمْرَارُهُ، بِحِيثُ يُمْكِنُ مُراجِعَةُ شُرُوطِهِ، وَفَقَرَاتِ الْعَقْدِ، أَوْ عَرْضِيهِ عَلَى الْقَضَاءِ فِي حَالَةِ نُشُوبِ خَلَافٍ بَيْنَ الْأَطْرَافِ.

وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَةِ (١٠/١) مِنَ الْقَانُونِ النَّمُوذِجيِّ بِشَأنِ التَّجَارَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِ شُرُوطِ الْاعْتِدَادِ بِالْمُسْتَنْدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ، (الاحتفاظُ بِرَسَائِلِ الْبَيَانَاتِ: عِنْدَمَا يَقْضِيَ الْقَانُونُ بِالاحتفاظِ بِمُسْتَنْدَاتٍ، أَوْ سِجَلَاتٍ، أَوْ مَعْلُومَاتٍ بَعْنَاهَا، يَسْتَحِقُ الْوَفَاءُ بِهَا الْمُقْتَضَى إِذَا تَمَّ الاحتفاظُ بِرَسَائِلِ الْبَيَانَاتِ، شَرِيَّةً تَيَسِّرُ الْاِطْلَاعَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْوَارَدَةِ فِيهَا عَلَى نُخُوِّنَ يُتَبَيَّحُ اسْتِخْدَامُهَا فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهَا لَاحِقًا^(٤).

^(١) انظر: التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية: هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، (2002م)، (ص 273-274).

^(٢) انظر: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة: د. محمد فواز المطالقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (2008م)، (ص 212).

^(٣) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم(78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

^(٤) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

لكن يمكن القول أنَّ التطور التكنولوجي الحاصل الآن منْ حيثُ طرق تخزين، وكذا حجمُ تخزين البيانات الإلكترونية، يؤكِّدُ تقلص نسبةَ تعرُّض الدليل الكتابي الإلكتروني للتلف، أو الضياع، حيث ظهرت إمكانيات التحفيظ، والتخزين في ذاكراتٍ مختلفة داخل الدعامة الإلكترونية الواحدة، وبشكلٍ أصبحَ معه الوثيقة الإلكترونية تحققُ شرطَ الاستمرار، والثبات اللازمين لقبول الدليل الكتابي في الإثبات⁽¹⁾.

5- الإثبات :

منْ شروط الكتابة التقليدية، أنْ تكون خاليةً منْ أيٍ عيبٍ يؤثِّرُ في صحتها إذ يجب أنْ تكون خاليةً من الكشط، والمحو، والتحشية، والاضافة، وأنْ لا يبعثُ المظهرُ الخارجيُّ على الشك، إذ لا يعملُ بالسند إلَّا إذا كان سللاً منْ شبهة التزوير والتصنيع.

وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (10/1ب) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصدق شروط الاستناد إلى المستند الإلكتروني، الاحتفاظُ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمتْ به، أو بشكلٍ يمكن إثبات أنه يمثل دقة المعلومات التي أنشئت، أو أرسلتْ واستلمتْ، ونصَّتْ القوانينُ الخاصة بالمعاملات، والتجارة الإلكترونية على ذلك⁽²⁾.

وبعدَ بيان شروط الكتابة الإلكترونية، كان لزاماً على الباحث توضيحُ الفرق بين السند الإلكتروني، والسند العادي، ويُمكن التَّعرُّفُ على ذلك في الفرع الآتي :

الفرقُ بين السند العادي، والسند الإلكتروني⁽³⁾ :

هناك بعضُ الفوارق بين السند الإلكتروني، والسند العادي تمثلَ الآتي :

1- لا يوجدُ للسند الإلكتروني كيانٌ ماديٌّ ملموس، بعكس السند الكتابي العادي، حيث إنَّ السند العادي يُمكن الإطلاع عليه مباشرةً بدون وسيطٍ إلكتروني؛ بينما السند الإلكتروني لا يُمكن الإطلاع عليه إلَّا باستعمال الوسيط الإلكتروني القادر على ترجمة البيانات التقنية المحفوظة، إلى كتابةٍ مفهوميةٍ منَ الإنسان، تَظُهُرُ على شاشةِ الكمبيوتر، أو تُطبعُ على الورق.

2- السندُ العادي لا تحيطُ به أيةٌ وسائلٌ إلكترونية، ويعتبرُ ثابتاً بشكلٍ نهائياً يمنعُ التلاعبَ فيه، بالمحو، أو الكشط، بعكس السند الإلكتروني الذي لا يتمتع بصفة الدوام والثبات، حيث يُمكن تعديله، أو التلاعبُ فيه منْ أصحابِ الاختصاص دون ترُكِ أيَّ أثر؛ وذلك لأنَّ بعض الوسائل الإلكترونية التي تُستعملُ لحفظ المعلومات يكونُ لها عمرٌ افتراضيٌّ مُعين، إضافةً إلى أنَّ البرامج التقنية قابلةٌ للتغيير، والتطور، ما يتطلبُ القيام بنقل المعلومات المخزنة إلكترونياً، أو إعادة تخزينها بشكلٍ جديد، ما قد يتبعُ التلاعب أثناء هذه العملية، مما يستلزمُ إجراءاتٍ تقنية مُعقَّدة للمحافظة على سلامة السند الإلكتروني بعكس السند العادي.

(1) حجية المستخرجات الإلكترونية في الإثبات: حفيظ علوى قاديري، منشور على الانترنت، <http://droitdemaroc.blogspot.com>

(2) انظر: دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم(78)، (لسنة 2012م): د. عصمت عبدالمجيد بكر ومنشور على الرابط الآتي: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.php>

(3) قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، الطبعة الرابعة، ، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، (2013م) (ص55).

3- إنَّ السند الإلكتروني يعتمدُ على ما يُسمَّى بـ (الدَّعامة الإلكترونية)، وهي تستوعبُ كمياتٍ هائلةٍ من المعلومات، بعكس الدَّعامة الورقية التي يُكتب عليها السَّند العادي؛ لذلك فإنَّ كتابة معلوماتٍ على دعامة مُخزَّنةٍ إلكترونياً، لا يحتاجُ سوى ضغطة مفتاح إنْ صَحَّ التعبير؛ لذلك بدأتُ جميعُ الدول تعتمدُ على أرشفة معلوماتها إلكترونياً، وليس ورقياً، إضافةً إلى ما يُوفِّرُهُ التعامل الإلكتروني من الجهدِ، والوقتِ، والنفقات.

يَتَضَعُّ ما سبق أنَّ هناك فوارقٌ بين السند العادي، والسند الإلكتروني، هذه الفوارقُ منها ما هو إيجابي مثل السرعة، والدقة، وتوفير الجهد، والوقتِ، والنفقات، ومنها ما هو سلبي مثل إمكانية التلاعب، والتحايل، والسرقة؛ لذا يُمكن القولُ أنَّ السند الإلكتروني يجب أنْ يَتَمَّ حمايته من السرقة، والتغيير، والتشفير.

المبحث الثالث : حُجَّية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :

بعد الحديث عن حقيقة الكتابة الإلكترونية وشروطها، بقي الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ما هو التأصيل الفقهي للكتابة الإلكترونية؟
- هل هناك ضوابط للعمل بالكتابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي؟
- هل الكتابة الإلكترونية حجة في الإثبات الشرعي؟
- هل الشريعة الإسلامية تستوعب مبرونتها مثل هذه المستجدات؟

يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال النقاط الآتية :

أولاً : التأصيل الفقهي للكتابة الإلكترونية :

العصر الذي نعيش فيه يُسمَّى بعصر التقنية كما سبق وأنْ بيَّنا، وأصبحت التعاملات الإدارية، والتنظيمية تتم إلكترونياً باستخدام أجهزة التقنية، كالحاسوب الآلي، والإنتernet، وتُوجَد صعوبة في إثبات التعاملات الإلكترونية، مما استدعي كثيراً من الدول؛ لإيجاد التشريعات المنظمة لذلك⁽¹⁾.

وحيث أن طرق اثبات الحقُّ، أو الواقعه يتمُّ إثباتها أمام القاضي بوسائلٍ، وطرق كثيرة، أهمُّها: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالقرائن، والإثبات بعلم القاضي، والإثبات بالمعاينة والخبرة⁽²⁾.

وبالنظر في الطرق والوسائل السابقة فإنَّ الكتابة الإلكترونية غير مدرجة كونها من الوسائل الحديثة في الإثبات، فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل طرق الإثبات في الفقه الإسلامي محصورة ومقيدة بعدد معين؟ أم هي مطلقة؟ بحيث يستوعب كل ما هو جديد من الطرق؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول : -

⁽¹⁾ انظر: توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، (ص 1847).

⁽²⁾ انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (ص 140).

اختلف العلماء في حصر طرق الإثبات، وإطلاقها إلى فريقين :

- القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ طرق الإثبات مخصوصة في عدد معين مع اختلافهم في العدد، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

- القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ طرق الإثبات ليست مخصوصة في عدد معين، بل تشمل كل ما يُبيّن الحق، ويُظهره مما يمكن جعله مستندًا لبناء الأحكام؛ وللخصوم أنْ يُقدموا الوسائل التي تثبت الحق، وتقنع المحكمة، وللقارضي أنْ يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزن البيانات المقدمة في الدعوى، وقد قال به ابن تيمية⁽²⁾ وتلميذه ابن القيم⁽³⁾ وابن فرحون⁽⁴⁾ والشوکانی⁽⁵⁾.

- سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أنَّ آيات الكتاب، وأحاديث السنة بيَّنتْ، وحضرتْ طرق الإثبات في عدد معين، ومن ذلك: (الشهادة، والإقرار، واليمين ونحوه)، فهل هذه الوسائل التي حضرت في أدلة الأحكام، هي وحدها التي يمكن الاعتماد عليها، أم يمكن إضافة أدلة، وطرق أخرى للإثبات؟ ولكل فريق أدله، أوردها على النحو الآتي:

- أدلة القول الأول :

استدلُّوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ومن هذه الأدلة :

- الدليل من القرآن والسنة :

ما نصت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، وبَيَّنته من طرق إثبات، ومن ذلك : آيات الشهادة مثل قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁽⁶⁾، وأيضاً على من أقرَّ عنده بالزنَّا بناءً على إقراره⁽⁷⁾، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : "شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ"⁽⁸⁾ فهذه النصوص، وغيرها

(1) انظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين، مرجع سابق، (354/5)، والفرق: للقرافي، مرجع سابق، (83/4)، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد، ت 595هـ، تحقيق: عبدالحليم محمد بن عبدالحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية (1403هـ)، (2/462)، والطرق الحكمية: ابن القيم، مرجع سابق، (ص83).

(2) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (35/394).

(3) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مرجع سابق، (1/71)، وله طرق الحكمية، مرجع سابق، (ص9) وما بعدها.

(4) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، مرجع سابق، (1/172).

(5) انظر: نيل الأوطار: للشوکانی، مرجع سابق، (8/332).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (282).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنَّ، (ص1318).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب القسامية، (9/8)، حديث رقم (6897).

بَيْنَتْ لَنَا طرِقُ الْحُكْمِ وَوَسَائِلُهُ، فَكَانُوهُمْ يَقُولُونَ بِوجُوبِ الْإِقْتَصَارِ عَلَيْهَا فِي بَنَاءِ الْأَحْكَامِ لَا فِيهَا مِنْ كَفَايَةٍ وَسَدَّ حَاجَةً، فَلَا يَجُوزُ اسْتِحْدَاثُ أُخْرَى غَيْرَهَا مَا أَنْتَجَهُ عُقُولُ الْبَشَرِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

- يُجَابُ عَلَى هَذَا الْاسْتِدَالَالِ مِنْ وَجْهَيْنَ :

الأول : عدم وجود نص يُحدِّدُ طرِقَ الإِثْبَاتِ، ويَحْصُرُهَا فِي عَدْدٍ مُعِينٍ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ: "وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَصَابَ الشَّهَادَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ، فَذَكَرَ (نَصَابَ شَهَادَةِ الزَّنا أَرْبَعَةً فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَسُورَةِ النُّورِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الزَّنا فَذَكَرَ شَهَادَةَ الرِّجَلِيْنِ وَالرِّجَلِ وَالْمَرْأَتِيْنِ فِي الْأَمْوَالِ... فَهَذَا فِي التَّحْمِلِ، وَالْوَثِيقَةِ الَّتِي يَحْفَظُ بِهَا صَاحِبُ الْمَالِ حَقَّهُ لَا فِي طرِقِ الْحُكْمِ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، إِنَّ هَذَا شَيْءٌ، وَهَذَا شَيْءٌ".⁽¹⁾

الثاني : أَنَّ ثَبَوتَ الْحَقِّ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ فِي الْغَالِبِ، حَتَّى فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَدْلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجِيحٌ بِجَانِبِ الصَّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذْبِ فِيهَا، وَلَوْ تُرْكَ الْحُكْمُ بِمَا تَرَاعَى لَنَا صِدْقَهُ وَجَزَمَنَا بِهِ مَعَ قَيْمَ الْاحْتِمَالِ -الَّذِي لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ - لَكَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لِلظُّلْمِ، وَإِطَالَةً لِأَمْدَهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ كَمَا الظُّلْمُ.

- الدليل الثاني من المعقول :

قالوا : "إِنَّ فِي إِطْلَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَعَدْمِ تَقْيِيدِهِ بِطَائِفَةٍ مُعِينَةٍ تَعْرِيضاً لِحُقُوقِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ لِلضَّيَاعِ وَالتَّفَرِيطِ، فَيَجْعَلُهَا عَرْضَةً لِلْطَّامِعِينَ، وَضِعَافَ النَّفُوسِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُحْكُومِينَ؛ لِأَنَّ حَاكِمًا ظَالِمًا لَا يَعْدُمُ أَنْ يَقُولَ ثَبَتَ عَنِي كَذَا بِأَمْارَةِ كَذَا، وَعَلَيْهِ وَجْبُ حَصْرِ طرِقَ الإِثْبَاتِ، وَعَدْمِ التَّوْسُعِ فِيهَا".⁽²⁾

ويُجَابُ عَلَى هَذَا الْاسْتِدَالَالِ : أَنَّ تَعْرِيضاً لِحُقُوقِ النَّاسِ لِلضَّيَاعِ، وَالْابْتِذَالِ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَصْرِ لَا فِي الْإِطْلَاقِ، وَمَعَ قَيْمَ الْاحْتِمَالِ يَبْطِلُ الْاسْتِدَالَالِ.⁽³⁾

3 - قالوا : أَنَّ هَذِهِ الطرِقَ هِيَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ شَرِعيٌّ صِرَاطِهِ، أَوْ دَلَالَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ غَيْرَهَا فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوى، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِنَاءً عَلَيْهَا، وَالَّذِي دَفَعُهُمْ لِذَلِكَ التَّحْوُطِ فِي حَفْظِ الْحُقُوقِ، وَعَدْمِ فَتْحِ الْبَابِ أَمَامَ الظُّلْمِ؛ لِلتَّسْلِطِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَحَقْوَقِهِمْ بِطُرُقٍ وَاهِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ لَا أَسَاسٍ لَهَا مِنَ الْشَّرِعِ.

قال ابن نجيم الحنفي : "الْحَجَّةُ : بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ، أَوْ نَكْوُلٌ عَنْ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ قَسَامَةٌ، أَوْ عِلْمٌ الْقَاضِي بَعْدَ تَوْلِيَتِهِ، أَوْ قَرِينَةٌ قَاطِعَةٌ".⁽⁴⁾

وقال ابن رشد المالكي : "الْقَضَاءُ يَكُونُ بِأَرْبَعٍ : الشَّهَادَةُ، وَالْيَمِينُ، وَالنَّكْوُلُ، وَالْإِقْرَارُ".⁽⁵⁾

(1) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق، (1/1).

(2) انظر: طرق الأثبات لشرعية: أحمد إبراهيم بك وأخرون، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص 41).

(3) انظر: التبشير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، (1421هـ)، (5/2388)، وكتاب أصول الفقه: محمد بن الملاج الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، (2014هـ)، (2/802).

(4) انظر: الأشباه والناظر، ابن نجيم، مرجع سابق، (ص 247).

(5) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق، (2/462).

- أدلة القول الثاني :

إنَّ جملة ما استدلَّ به هذا الفريق: أنَّ هدف القضاء وغاية العدل، والبُعد عن الجُور والظلم، فبأي طريق أمكن تحقيق ذلك فثم شرع الله ودينه، وقد يكونُ ما رفضوه أكثرُ بيانًا، وأبلغ إظهارًا للحق، وأسطع حجة من غيره مما قالوا به، فلا يجوز عندئذ رفضه، أو ترجيح غيره عليه ما دام مساوياً له في القوة، أو زائداً عليه.

وقد أفاد ابن القيم الحديث في هذه المسألة في كتابه: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمية، وما قاله في كتابه الطرق الحكيمية: "فإنَّ الله سبحانه أرسل رسلاً، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنْ يختص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيءٍ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبينُ أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها، وقياماً بوجوها، بل بينَ سبحانه بما شرَّعَه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استُخرجَ بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له".⁽¹⁾

- الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يُمكن ترجيح القول الثاني، القائلين بعدم حصر وسائل وطرق الإثبات في عدد معين، وذلك للأسباب الآتية:

إنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية يؤيدان هذا القول، فالشريعة تسعى إلى حفظ الحقوق وصونها، وهذا مقصود القضاء وهدفه، فبأي طريق تتحقق ذلك فثم شرع الله، وليس من الإنصاف قصر الإثبات على طرق دون أخرى بغير دليل يشهد لذلك، خاصةً إذا كان ما تركناه منها أكثرُ إثباتاً، وأسطعُ بياناً، وأقوى حجةً مما أخذنا به، أو مثله على أقل تقدير، وقد علمنا أنَّ ما جاءت به النصوص هو ذكر لبعض طرق الإثبات، ولا يعني هذا بحال حصر الإثبات في ذلك العدد.

فحاجتنا إلى تَعدُّد طرق الحكم تَحملنا على أن نجعل ما ثبت منها أساساً نسِيرُ عليه في قَبول غيرها من البيانات، والعمل به، أو رفضه، بما عادله، أو كان فوقها قوة وإظهاراً للحق قبلناه، وما كان دونها رددناه، فروح الشريعة تأبى أن نرفض حقاً ثبتَ بما سطعتْ به الأدلة وأبانته حقَّ بيانه، ونقبل ما دونه بياناً وقوة.

كما أنَّ القضاء يقوم على تغليب جانب الصدق على جانب الكذب بناءً على ما تَوفَّر لدى القاضي من أمارات، سواء في ذلك ما كان منها موطن اتفاق بين الفقهاء من شهادة، وإقرار وبيان، أو غيره، فهو قضاء بغالب الظن، وبما تراعى للحاكم أنَّ الحق والعدل، وليس هو قطعاً بالصدق والعدل، ولو انتظرنا ظهور أمارات قاطعة وأدلة دامغة في كل مرة احتجنا فيها حُكْمًا لتعطلَ القضاء، وطالت المنازعات، ولما استقرَّ حُكْمُ أبداً.

⁽¹⁾ انظر: الطرق الحكيمية: ابن القيم، مرجع سابق، (ص 9).

كما أنَّ أدلة القول الثاني القائلين بعدم حصر طرق الإثبات أقوى من أدلة مخالفتهم، وفي ذلك يقول د. الزحيلي: "يظهرُ ما سبق أنَّ الجمُهور لا حجَّة لهم من القرآن الكريم، ولا دليل من السنة الصحيحة على حصر طرق الإثبات..."⁽¹⁾.

ومن هنا، فإنَّ تحقيق مبدأ العدل الذي هو أساس القضاء يقتضي الحكم بكل بينة شكلت قناعة قضائية بصدقها، فكل بينة بلغت قوَّة إثباتٍ ما اتفقَ عليه منْ طُرُقِ إثباتٍ وجب قبولاً والحكم بها، وما كان منها فوق ذلك كان أَوْلَى قَبُولاً.

فالأصل في الخصوم أنْ يُقدِّموا الوسائل التي ثبتت الحق، وتُقنع المحكمة، وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزنَ البَيِّنات المُقدَّمة في الدعوى، وعلى هذا الأصل يتخرج السجل، أو المحرر الإلكتروني، وكذلك الكتابة الإلكترونية، كوسيلة معاصرة في إثبات الحقوق لدى القضاء.

وقد تبين لنا دقة وصحة ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء، كابن تيمية، وابن فردون، وابن القيم، أن البينة تشمل كل ما يثبت الحق ويُبيّنه؛ وهذا أمرٌ مُؤصلٌ في أدلة كثيرة من القرآن والسنة نصًّا عليها هذا الفريق في كتبهم المتخصصة في القضاء، والسياسة الشرعية، وبناءً على ذلك نستطيع القول إنَّ الفقه الإسلامي يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في مجال إثبات الحقوق، ومنع الجرائم ما دامت قاطعة في الحقوق التي لا تثبت إلَّا بأدلة قطعية، أو ظنية في الحقوق التي ثبتت بأدلة ظنية، أمَّا الأدلة التي تُفيدُ الشك، والوهم، والتردد شرعاً، وواقعاً، فلا يُبني عليها حُكْم، أو قرار.

إذا ثبت هذا: فإنَّ الكتابة الإلكترونية، تأخذ حكم البَيِّنات الخطية بنوعيها الرسمي، والعادي، كلُّ وفقَ موضوعه، وجهة اختصاصه، ويعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالصلاح، والعدل إلى القضاء، وفيما يلي بيان ذلك⁽²⁾:

1- الكتابة دليل من أدلة الإثبات، سواءً كانت عادية، أم إلكترونية، رسمية، أم عُرفية.

2-السنادات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويُحکمُ بها دون أنْ يُكلَّفَ مُبرزاً إثبات ما نص عليه فيها، ويُعمل بها ما لم يثبتْ تزويرها، أي: حُجَّة قاطعة فيما نُظمت لأجله، ولا تقبل الطعن إلَّا بالتزوير، وهذا يشمل الوثائق التي تصدر عن الحكومات الإلكترونية.

3-السند العادي : هو الذي يشتمل على توقيع منْ صدر عنه، أو على خاتمه، أو بصمة إصبعه، وليس له صفة السنَد الرسمي، ومن احتاج عليه بسند عادي، وكان لا يريد أن يعترض به، وجب عليه أنْ يُنكرَ صراحتَه ما هو منسوب إليه من خط، أو توقيع، أو خاتم، أو بصمة إصبع، وإلا فهو حُجَّة عليه بما فيه.

4- تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يثبتْ مُوقِّعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها، وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلُها المُودع في دائرة البريد مُوقَّعاً عليه من مُرسلها، وتكون لرسائل الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني قوة السنادات العادية في الإثبات، وتكون رسائل التلكس بالرقم السري

⁽¹⁾ انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، (ص 612).

⁽²⁾ انظر: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: د. علي بن عبد الأحمد أبو البصل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، (1433هـ

.(11)، (ص 2012).

المتفق عليه بين المرسل، والمرسل اليه حجة على كل منهما، وتكون لخرجات الحاسوب المصدقة، أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يُثبتْ مَنْ نُسبَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لمْ يَسْتَخْرِجْهَا، أَوْ لَمْ يُكُلُّفْ أَحَدًا بِاستخراجها.

ثانيًا : ضوابط الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :
ويُشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تُعتبر حجة في الإثبات الشرعي الضوابط الآتية :

- إمكانية القراءة، أي: أن تكون الرسالة مُعبّرة عن محتواها.
 - القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.
 - عدم القابلية للتعديل، أي عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل والتغيير، ويهدف هذا الشرط إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان على المحرر الإلكتروني؛ حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجة الشرعية والقضائية.
- وإذا استوفت الكتابة الإلكترونية الشروط السابقة أصبحت حجة، كالدليل الكتابي الذي يتمتع بالحجية في الإثبات الشرعي.

ثالثًا : ضوابط الكتابة الإلكترونية ومدى انسجامها مع المعتمد لدى الفقهاء :

لقد فصلنا القول في هذه الشروط، عند حديثنا عن شروط الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ولكن الذي يعنينا في هذا المقام، أنْ نربط بين هذه الشروط، وما هو مُعتمد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك للرد على التساؤل الآتي: هل الفقه الإسلامي يستوعب هذه المستجدات؟، وهل يمكن أنْ تُعتمد شروط الكتابة الإلكترونية سابقة الذكر كشروط للكتابة الإلكترونية في الفقه الإسلامي؟

يرى الباحث أنَّ بالرجوع إلى الكتب الفقهية يلحظُ أنَّ شرط التوثيق مُدرجٌ ضمن شروط الكتابة التقليدية في الفقه الإسلامي، والتي من الممكن أنْ نعتمد عليها في اعتماد السند الإلكتروني حُجَّةً في الإثبات ويوضح ذلك في النقاط الآتية :

1- توثيق الكتابة وحفظها من التزوير والتصنيع :
إنَّ الكتابة في الفقه الإسلامي تساير التقدم، وتواكب المدنية، والرقي، وتُعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم في وسيلة التعلم، ونقل العلوم، وتسجيل الأفكار، وهي أسلوب التنظيم والضبط، وهي طريقة الحفظ، والتثبت للحقوق، والمعلومات.

وقد استعملت الكتابة أيضًا في توثيق الحقوق، وكتابة المعاملات، وفي نقل الشهادات، والأحكام بين القضاء، وفي إثبات الحق أمام القاضي، واستمرت كذلك حتى فشا الفساد، وانتشر التزوير، وضاعفت الأخلاقيات، فضعف شأن الكتابة، وقلَّ الاعتماد عليها في الإثبات احتياطًا، وتورُّعًا، وجاء العصر الحديث، وتطورَ الزمان، وعادت الكتابة أدراجها في الاستعمال، وأصبحت أهم وسيلة في الإثبات، وجرى العرف على ذلك، واحتاطوا في دفع كل رِيب، أو شك أو تزوير فيها، وتقدمت وسائل كشف التزوير ومضاهاة الخطوط حتى أصبحت فنًا قائماً بذاته، فإذا ثبتت الكتابة وجب الحق لصاحبها، وإن تبين التزوير عُوقب صاحبه عقاباً شديداً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (412/1).

فالتزوير في الكتابة لا يقل عن شهادة الزور، وقد بين **الله** حرمة الزور بشكل مباشر حيث قال تعالى : (فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ)⁽¹⁾.

والأصل في التزوير أنه محرّم شرعاً بكل صوره، وأشكاله، سواءً أكان ذلك بالقول، كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق، أو المستندات، أو التواريخ.. . . بل هو من أكبر الكبائر، وأشد المحرمات⁽²⁾.

وقد اتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير، واعتباره من الكبائر، بل تشددوا في هذه القضية، فجعلوه من أكبر الكبائر؛ لاقتران التزوير، وشهادة الزور بالإشراك بالله، وعبادة الأوثان، وهذا لا يكون إلا في أعظم الكبائر التي نهى **الله** عنها في كتابه العزيز، حيث أَنَّ اللَّهَ يَعْلَم يغفر أي ذنب إلا الإشراك بالله، وإذا اقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه⁽³⁾، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا)⁽⁴⁾.

فهذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عدُوه من الكبائر؛ ذلك أنَّ اللَّهَ قَرَنَ بَيْنَ التَّزْوِيرِ وَعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ سَحَبَ حَكْمَهَا عَلَى التَّزْوِيرِ؛ وَلَانَّ الْمُشْرِكَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْنَ يُحْقِقُ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْ خَلَالِ تَحْسِينِهِ لِلْبَاطِلِ الْمُزَعُومِ لِلنَّاسِ حَتَّى ظَنُوهُ حَقًّا، فَالْحُرْفُ، وَحَرَفُ غَيْرِهِ عَنِ الْحَقِّ الْمُسْتَبِينِ، وَكَذَلِكَ التَّزْوِيرُ حَسَنُ الْبَاطِلِ؛ حَتَّى يَظْهُرَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَيَصِلُ الظَّالِمُ لِمُتَغَاهِ⁽⁵⁾.

فالكتابية التي تعتبر مداراً للحكم عند النزاع، يجب أن تخلو من شائبة التصنيع والتزوير، وإن الإثبات بالكتابية يقتضي التأكيد من صحتها، وسلامتها، أنها خالية من التزوير والتغيير، وهذا أمر مُسَلَّمٌ به، لا يُشكُّ في اعتباره، والتسليم به⁽⁶⁾.

وقد تَطَوَّرَ الْعِلْمُ، وأصبح بالإمكان كَشْفُ تزوير الوثائق المطعون فيها، وذلك بوضعها تحت الميكروскоп، واكتشاف النقط الدقيقة التي تؤيد، أو تنفي التزوير، وقد يجدر إضافة كلمات، أو حروف أضيفت بمهارة، أو يجد أنَّ الحروف، والكلمات تنقصها الخواص المميزة لكتابه الكاتب المشهور، كما يُستخدم التصوير بالأشعة فوق البنفسجية؛ لإظهار التغييرات، والكشف في الصكوك المالية، والوصايا، وأوراق البنوك، وغيرها، وأصبحت دراسة المستندات علمًا يحتاج إلى مهارة، وتحصص فائتين، فالخبير في كَشْفِه عن التزوير لا يكتفي بمقارنة الخواص العامة للكتابة؛ ولكنَّه يبحث في نوع الورق، وأصناف الخبر...، فأنواع الورق كثيرة، ويختلف باللون، والسمك، وفي الصفات، والعمر⁽⁷⁾.

(1) سورة الحج: من الآية 30.

(2) انظر: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي: سامر برهان محمود حسن، بحث غير منشور، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، (2010م)، (ص 22).

(3) انظر: المبسوط: للسرخيسي، مرجع سابق، (154/3). الفواكه الداني، مرجع سابق، (64/16)، الحاوي الكبير: للماوردي، مرجع سابق، (319/16)، المغني: لابن قدامة، مرجع سابق، (223/10)، المحلي: ابن حزم، مرجع سابق، (178/6).

(4) سورة النساء: الآية 48.

(5) انظر: الكشف عن حقائق التزوير وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث، (155/3).

(6) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (ص 440).

(7) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (ص 440).

كل ذلك ينطبق على كشف التزوير والتصنيع في المستندات الورقية، ولكننا اليوم أمام مستندات ومحررات إلكترونية، لا تُوجَد فيها خصائص المستندات الورقية، ومن السهل التزوير والتصنيع، والتحريف فيها، كما أن المحررات الإلكترونية مثبتة على دعامتين إلكترونية، من السهل السيطرة عليها، والتزوير فيها؛ لأجل ذلك كان لابد من وجود ضمانات تقيى السندي الإلكتروني من التحريف، والتزوير، والتصنيع، سنتعرف عليها عند حديثنا عن ضوابط التحريف، والتزوير في الكتابة الإلكترونية.

2- حفظ الكتابة والإشهاد عليها :

لم يقتصر الأمر في الفقه الإسلامي على التوثيق، والتثبت في الكتابة؛ لحمايتها من التزوير، والتصنيع، بل تعلّى الأمر إلى أكبر من ذلك، حيث أن الفقه الإسلامي أكد على ضرورة حفظ الكتابة، والإشهاد عليها حتى من صاحب الخط نفسه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان منشأ الخلاف أن الخط هل هو للتذكر؟ أم هو للضبط والحفظ؟ والمسألة نُوقشت من قبل، ويمكن مراجعتها من مظانها⁽¹⁾.

3- إمكانية الاحتفاظ بالسندي الإلكتروني في شكله الأصلي للرجوع إليه عند الحاجة :

هذا ما أكد عليه الفقه الإسلامي سابقاً، حيث اشترط الفقهاء في السندي الكتابي، وخاصة الرسي أن يُحفظ في ملفاتٍ وسجلات رسمية؛ ليتم الرجوع إليه عند الحاجة إليه، وأن يؤمن من التزوير في الخطوط⁽²⁾، ومن هنا نشأت الأرشفة للسجلات والدوافين، والتي ستفصل القول فيها عند حديثنا عن أثر التقنيات الحديثة في أرشفة سجلات المحاكم.

رابعاً : ضوابط التحريف والتزوير في الكتابة الإلكترونية :

لو تقدم شخص بدعوى للقضاء يتهم أحدها بسرقة مشروعه، أو بحثه أو كتابه مثلًا، وأثبت دعواه بأوراق مقتبسة من رسائل البريد الإلكتروني أو الفاكس، ثبتت دعواه، أو اتهم شخص آخر بالتنصل من اتفاق معين، وأثبتت دعواه بورقة يقر فيها المدعى عليه، ولكن هذه الورقة هي سندي إلكتروني، فهل يعتبر هذا السندي، أو الرسالة حجة يمكن أن يعتمد عليها القاضي؟ أم لا؟

لإجابة على هذا الاستفسار يمكن القول أن الأوراق، والسنديات الإلكترونية تعتبر حجة في الإثبات الشرعي إذا ما توافرت فيها الضوابط الآتية :

4- الاستعانة بخبراء الكشف عن التزيف والتزوير:

وذلك بأن يتم الاستعانة بخبراء؛ لإجراء عمليات الكشف، والتثبت من محتوى الوثائق الإلكترونية، ومن ثم تقديم التقرير الذي يعد هو البينة والدليل، وليس الوثائق الإلكترونية؛ لكنه مسلك تاباه -ترفضه- بعض النظم

(1) للتوسيع في هذه المسألة انظر: بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي (1417هـ)، (273/7)، والبحر الرائق: لابن نجيم، مرجع سابق، (72/7)، والأم: للشافعي، مرجع سابق، (7/140)، والمغني: ابن قدامة، مرجع سابق، (6/136)، وهما المحاج: للرملي، مرجع سابق، (8/247)، والطرف الحكيم: ابن القيم، مرجع سابق، (ص 214)، وتبصرة الحكم: لابن فردون، مرجع سابق، (1/365)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، (1/468).

(2) للتوسيع في موضوع إثبات صحة أوراق الإثبات انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: د. محمود هاشم، الطبيعة الأولى، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، (1408هـ- 1988م)، (ص 251-265).

القانونية عوضاً عن معارضته؛ لأسس، وأغراض إجراء الخبرة، وطبيعتها، كبينة تخضع للمناقشة، والاعتراض، والرفض، والقبول⁽¹⁾.

5- أن تخضع الكتابة الإلكترونية لإجراءات أكثر أمناً :

فكمما قلنا سابقاً أنه تم التوصل إلى برامج حاسوب تسمح بتحويل النص القابل للتعديل إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها إلا بإطلاقها، ومنها: حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية، وبشكل لا يقبل التعديل في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بفتح خاص، تهيمن عليه جهات معتمد، هذا على صعيد المحرر، والسنن الإلكتروني.

أما التوقيع الإلكتروني، فقد أمكن توثيقه وضبطه عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد إلى الوثيقة الإلكترونية بعد تصويره بالمساح الضوئي (سكانر)، أو عن طريق استخدام البطاقات المعنطة، والرقم السري، أو عن طريق الضغط على زر معين في لوحة الحاسوب يُفيد الموافقة على التعاقد، أو اعتماد التوقيع بالخواص الذاتية (بيومترى) مثل بصمة الإصبع، أو بصمة شبكة العين، أو بصمة الصوتية، أو بصمة الشفة، ونحو ذلك، وأخيراً تم التوصل إلى ما يُسمى بالتوقيع الرقمي، الذي يمكن إعداده من خلال معدلات رياضية، لا يمكن لأحد أن يُعيدها إلى الصيغة المقرؤة إلا من لديه (المفتاح).

6- أن تشفع الكتابة الإلكترونية، أو السنن الإلكتروني بالسنن الورقي من باب الاحتياط :

إضافة إلى الضوابط السابقة، فإنه ينبغي على القاضي أن يكون متفهماً لفوائد التقديم التقني، وأن يكون قريباً من هذه التطورات، فيكون ملماً بها إلماً جيداً؛ لأن مثل هذه القضايا ستعرض عليه؛ وحتى لا تكون غريبة عليه، ومجهولة بالنسبة إليه.

لذا يقترح الباحث: (أن تشتمل المناهج الدراسية للمتأهلين للقضاء على مساقات تُعني بالتقنيات الحديثة مثل مساق (الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب ICDL) - أو أن يتم تنظيم دورة للقضاة بواسطة المعهد العالي للقضاء لإعطاء هذه الرخصة مثلاً).

كما يقترح الباحث: (سن قوانين وتشريعات رادعة للمزورين: وفرض عقوبات على الجرائم الإلكترونية والتي من أخطرها التزوير، والت缤纷 في المستندات الرسمية وغير الرسمية).

فإذا ثبت ذلك فإنه يتعين علينا بيان حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي ونறع على ذلك من خلال الآتي :

⁽¹⁾ انظر: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية: د. يونس عرب، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي - النادي العربي للمعلومات - دمشق.

خامساً : حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات الشرعي :

مع تطور أساليب الكتابة عموماً وتنوعها بفضل التقدم العلمي في مختلف المجالات، وظهور أساليب لم تكن معروفة، فُتحت أفقاً واسعة أمام الباحث، والقاضي، والمحامي، وتساءل الجميع عن مدى حجية هذه الوسائل الحديثة، بعدما اعتاد الجميع على طرقِ تكاد تكون واضحة، ومحددة للإثبات، وهي إما بواسطة السنادات العادية أو الرسمية.

وقد استمر العمل بهذه السنادات التقليدية سنوات طويلة بحيث استقرت الاجتهادات، والأحكام القضائية، والفقهية حولها وأصبحت لا يكاد يختلف عليها اثنان.

وبفعل التقدم العلمي، والتكنولوجي، وظهور التعاقد والتواصل عبر الإنترنت، استُحدثت أدوات إثبات، ووسائل لم تكن معروفة في السابق، فقد ظهر السند الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية، والدعاة، كما ظهر الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فكانت الحاجة ماسةً للحديث عن مدى حجية هذه الوسيلة في الإثبات الشرعي.

كما يمكن القول بأنَّ حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات لا يأبها الفقه الإسلامي؛ بشرط تحقق الشروط السابقة للكتابة الإلكترونية، حيث إن قواعد الكتابة الإلكترونية التي تحدثت عنها الأنظمة الدولية، وقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني تتفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ويتبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

إنَّ القضاء الإسلامي بتشريعاته الحالدة صالح لكل زمان ومكان، حتى يرث الله الأرض ومنْ عليها، ولما كانت الكتابة الإلكترونية من الوسائل المعاصرة لإثبات الحقوق، أخذ بها التشريع الإسلامي شريطة الدقة، والصحة، والعدالة الكاملة في إصدار الحكم؛ وذلك لأنَّ القضاء الإسلامي شَرَعَ من أجل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مُستحقه، ومنع استبداد القوي بالضعيف، والضرب على أيدي أهل الفساد، وصيانة الأعراض والأموال والأرواح؛ حتى يتحقق للإنسان الطمأنينة النفسية⁽¹⁾.

كافَّة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إظهار الحق، وتحقيق العدل بين المتخاطفين، وبالتالي يجوز اللجوء لأية وسيلة مشروعة تُثبت الحق، وتُظهره سواء كانت كتابية أو إلكترونية.

لا يُشترطُ الإثباتُ في الفقه الإسلامي بالكتابة على ورقٍ مُحدَّدٍ أو موادٍ مُعينة؛ بل يجوز الكتابة على الحجر، والورق، والشجر وبالتالي يقبلُ الفقه الإسلامي الإثبات بالفاكس، والتلكس.

يُحقق التوقيع الإلكتروني كل الوظائف التي يقوم بها التوقيع العادي، ويحافظ على مستوى الأمان، والخصوصية، بل ويُضفي نوعاً من الثقة في المعاملات.

فالكتابية الإلكترونية كما سبق وأن قلنا لم تكن معروفة في الماضي، بل هي نتاج التقدم العلمي الحديث، ومواكبة لما هو جيد، حيث لم يتحدثُ الفقهاء عن هذه الطريقة من طرق الإثبات من قبل، وعليه فإنه يجوز استخدام هذا النوع من الإثبات طالما أنه يساعد القاضي في إحقاق الحق والعدل.

⁽¹⁾ انظر: مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي د. فخرى خليل أبو صفيه، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك إربد-الأردن، (ص 5).

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين : "فإذا ظهرت أدلّة الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يَحصرْ طرق العدل، وأدله وأمارته في نوع واحد، وأبطل غيره، فأيُّ طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجَبَ الحكم بموجبها ومقتضاه، والطرق أسباب، ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد" ⁽¹⁾.

يُفهَمُ منْ كلامه - رحمه الله - النَّصُ الصَّرِيحُ على عدم التقيد بطريق مُحدَّدٍ للإثبات، فَإِنْ سَبِيلٌ يَبْيَسُ بِهِ وَجْهُ الْحَقِّ يكون دليلاً معتبراً مادام قد كشف للقاضي وجه الدعوى.

وبناء على هذا القول الذي يقضي بعدم حصر أدلة الثبوت عنده، فقد ذكر في كتابه الطرق الحكمية كثيراً من طرق القضاء التي يخالفه فيها كثير من الفقهاء كالقرعة، وشهادة الكفار، والفراسة، وغيرها.

الخلاصة :

يُسْتَخْلَصُ ما سبق أنَّ الإثبات بواسطة الكتابة الإلكترونية، واستخدام التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تُواكب التطور، ولا يوجد مشكلة في الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي، على أن تأخذ حكم البيانات الخطية بنوعيها الرسمي، والعادي، كلُّ وفقَ موضوعه، وجهة اختصاصه، ويعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالصلحة، والعدل إلى القضاء، مع التأكيد على أهمية أن تشفع هذه الوسائل الحديثة بالسند الكتابي من باب الاحتياط.

النتائج والتوصيات :-

لقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

يمكن ابراز أهم النتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية :

-1- الكتابة الإلكترونية هي: (مجموعة الأحرف، أو الكلمات، أو الأرقام والرموز، أو أية علامات أخرى، تثبتُ على دعامةٍ إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أيَّةٍ وسيلةٍ أخرى أيَّاً كانت ركيزتها، أو كان شكلُها، على أنْ تُعبَّرَ عن معنىًّا دقيقاً، وتُعطي دلالةً قابلةً للإدراك).

-2- ظهر من خلال هذا البحث أنَّ أسلوب الكتابة التقليدية قد تَغَيَّرَ وتطور بفعل تطور أساليب التكنولوجيا الحديثة، وذلك في ظل الحاجة، والسرعة، واختصار الإجراءات، وترشيد النفقات، فظهر السند الإلكتروني، وهو الكتابة بواسطة رموز مُعينة على رقائق الكمبيوتر، والدعامات بحيث يُمْكِن الأطراف من قراءة هذه المعلومات التي تمَّ الاتفاق عليها فيما بينهم بالرجوع إلى الحاسوب دون حاجة لتبادل الأوراق.

-3- اتَّضح من خلال هذا البحث أنَّ هناك فوارق بين السند العادي والسند الإلكتروني، وهذه الفوارق منها ما هو إيجابي مثل السرعة، والدقة، وتوفير الجهد، والوقت، والنفقات، ومنها ما هو سلبي مثل إمكانية التلاعب، والتحايل والسرقة؛ لذا يُمْكِن القول بأنَّ السند الإلكتروني يجب أن يتم حمايته من السرقة والتغيير والتشفيـر.

⁽¹⁾ إعلام الموقعين: ابن القيم، مرجع سابق، (373/4).

- إنَّ السُّنَّاتُ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ سُوَاءٌ كَانَتْ رَسْمِيَّةً، أَوْ عَرْفِيَّةً تَمْتَعُ بِنَفْسِ الْحَجِّيَّةِ الَّتِي تُثَبَّتُ لِلسُّنَّاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالْعَرْفِيَّةِ فِي مَجَالِ الْإِثْبَاتِ، طَلَّا تَوَافَرَتِ فِيهَا شَرُوطٌ وَضَوَابِطٌ مُعِينَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَافَرْ لِلسُّنَّدِ الْإِلْكْتَرُوْنِيِّ هَذِهِ الشَّرُوطُ وَالضَّوَابِطُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَجِّيَّةٌ مُبِدَّأُ الْبَوْتُ بِالْكَتَابَةِ، وَلِلْقَاضِيِّ عِنْدَئِذٍ أَنْ يُعْلَمُ سُلْطَتُهُ الْقَدِيرِيَّةُ بِشَأنِهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعَزِّزَهَا بِشَهَادَةِ الشَّهَودِ أَوْ بِتَوْجِيهِ الْيَمِينِ الْمُتَمَمَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.
- لَا يُشَرِّطُ الْإِثْبَاتُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْكَتَابَةِ عَلَى وَرْقِ مَحْدُودٍ أَوْ مَوَادٍ مُعِينَةٍ؛ بَلْ يَحْوِزُ الْكَتَابَةُ عَلَى الْحَجْرِ، وَالْوَرْقِ، وَالشَّجَرِ، وَبِالْتَّالِي يَقْبِلُ الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ الْإِثْبَاتَ بِالْفَاسِكِ، وَالْتَّلَكُّسِ، وَغَيْرُهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّوَاصِلِ وَالاتِّصَالِ الْحَدِيثِ.
- الْكَتَابَةُ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي الْمَاضِيِّ، بَلْ هِيَ نَتْجَاعُ التَّقْدِيمِ الْعَلَمِيِّ الْحَدِيثِ، وَمُوَاكِبَةٌ لِمَا هُوَ جَدِيدٌ، حِيثُ لَمْ يَتَحَدَّثُ الْفَقَهَاءُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ مِنْ قَبْلِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْوِزُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ النَّوْعِ مِنِ الْإِثْبَاتِ طَلَّا أَنَّهُ يَسْاعِدُ الْقَاضِيَّ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.
- تَبَيَّنَ مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ الْأَوْرَاقَ، وَالسُّنَّاتُ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ تُعْتَبِرُ حُجَّةً فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرِعيِّ إِذَا مَا تَوَافَرَتْ فِيهَا الضَّوَابِطُ الْأَتِيَّةُ: (الاستعانتُ بِخَبَرَاءِ الْكَشْفِ عَنِ التَّزِيفِ وَالتَّزْوِيرِ، وَأَنْ تَخْصُصُ الْكَتَابَةُ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ لِإِجْرَاءَتِ أَكْثَرِ أَمْنًا، وَأَنْ تَشْفَعُ الْكَتَابَةُ الْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ، أَوْ السُّنَّدُ الْإِلْكْتَرُوْنِيُّ بِالْوَرْقِيِّ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ).

ثانيةً : التوصيات :

- عقد المزيد من المؤتمرات والندوات وورش العمل لبيان دور التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي.
- يوصي الباحث الدول الإسلامية العمل على مراجعة قوانينها والعمل على تطويرها ومواكبتها للمستجدات الفقهية.
- تعميق الدراسات التي تتعلق بموضوع التقنيات الحديثة، والتي لها علاقة مباشرة بالأحكام القضائية.

✓ المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت: حسن عبدالباسط جميعي، الطبعة الثانية، ، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000).
- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت: د. حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000).
- إثبات التعاقد الإلكتروني: د. محمد جبر الألفي، <http://www.alukah.net/sharia>
- أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة: محمد طلال العسلي، بحث غير منشور (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية بغزة.
- أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي: سامر برهان محمود حسن، بحث غير منشور، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، (2010).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (1409هـ).
- انترنت شبكة المعلومات المحسوبة: عامر إبراهيم قنديلجي، مجلة الموقف الثقافي العدد (112) لسنة (1998م).
- الانترنت شبكة معلومات العال: ترجمة وأعداد ناطق خلوصي، الموسوعة الصغيرة، بغداد، (1999م).

-
 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد، ت 595هـ تحقيق: عبدالحليم محمد بن عبدالحليم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية (1403هـ).
 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فردون اليعمرى، تحقيق: جمال مرعشلى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ).
 - التحرير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوى الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، (1421هـ).
 - التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية : د. يونس عرب، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي - النادي العربي للمعلومات - دمشق.
 - التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة): سمير حامد عبدالعزيز الجمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006م).
 - التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات - دراسة مقارنة:- عباس العبوسي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، (1997م).
 - التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية: هادي مسلم يونس قاسم البشكناني، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة الموصل، (2002م).
 - توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، (2003م).
 - التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية: د. عمر حسن المومني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، (2003م).
 - الجامع الصحيح ل السنن الترمذى، الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
 - الجامع الصحيح، أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة 256هـ، المطبعة الأميرية، مصر، (1314هـ).
 - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة 261هـ (مع شرح النووي عليه).
 - الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة: ابراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الامارات للبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، جامعة الامارات العربية، (2000م).
 - حُجَّة المحررات الإلكترونية في الإثبات: يوسف أحمد النوافلة، دار وائل - عمان، (2007م).
 - الدليل الكتابي في الأثبات المدني - دراسة مقارنة:- د. علاء حسين مطلق التميمي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2010م).
 - دور التقنيات العلمية في الأثبات- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، رقم (78)، (لسنة 2012م) : د. عصمت عبدالجبار بكر ومنشور على الرابط الآتي :
 طرق الأثبات لشرعية: أحمد إبراهيم بك وآخرون، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
 - الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي : د. علي بن عبدالأحمد أبو البصل، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، (1433هـ 2012م).

- العقد الإلكتروني : د. جابر عبدالعزيز جابر سالمة، دون ناشر، القاهرة (2005).
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية: د. عبد الله الفرا، الطبعة الرابعة ، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، (2013).
- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية: صالح المزلاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005).
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: د. محمود هاشم، الطبعة الأولى، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، (1988هـ- 1408).
- القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني : د. عيسى غسان رضي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (2008).
- القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية : د. حسين المهدى : بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، المكتب الفني لمحكمة العليا ، العدد (7)، صنعاء، (2007).
- كتاب أصول الفقه: محمد بن المفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، (1420هـ).
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث.
- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية: محمد مرسي زهرة، بحث مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد في القاهرة، (1994).
- مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي د. فخرى خليل أبو صفيه، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك إربد-الأردن.
- المركز القانوني للكمبيوتر(الحاسب) في التعاقد الإلكتروني: صابر راشدي، الطبعة الثالثة، العدد التاسع، معارف، المركز الجامعي بالبواية، (2010).
- موقع اليونستال <https://www.uncitral.org>
- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة-: د. محمد فواز المطالقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، (2008).
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي: محمد مصطفى، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان، دمشق، (1402هـ- 1982).

العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي



من إعداد الدكتور : العمري بلاعنة

أستاذ محاضر بجامعة المسيلة - الجزائر

الملخص :

يتناول هذا البحث العلاقة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، وذلك من خلال إجراء مقارنة عامة بين التشريعين.

وقد بيّنت الدراسة تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية اختلافات أساسية، وتتميز عنها بميزات جوهرية. ولكن مع هذا فإن ما أنجزه العقل البشري من خلال تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية، فهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو محل تقدير واعتبار، لأن المصلحة أينما توجد فَشَّ شرع الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامي، التشريع الوضعي، الشريعة، الفقه، القانون، أوجه الاختلاف.

Summary :

This paper deals with the relationship between Islamic legislation and positive legislation, through a general comparison between the two legislations. The study showed the superiority of Islamic legislation on positive legislation, as well as the previous report on all humanitarian principles and scientific theories. Thus, Islamic legislation differs fundamentally from positive legislation and has substantial advantages. However, what the human mind has achieved through its experiences and experiences leads to human interests. This is not contrary to Islamic law, but it is appreciated and considered, because the interest wherever there is God's law.

Keywords: Islamic legislation, positive legislation, Sharia, jurisprudence, law, differences similarities.

مقدمة :

عاش المسلمون حيناً من الدهر في ظل حكم الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة إلى أن جاء الاستعمار الأوروبي وغزا البلاد العربية والإسلامية، وكان من أهدافه الأساسية فك الصلة بين المجتمع وشريعته وعزله عنها.

ومن جهة أخرى حاول هذا الاستعمار تصدير القوانين الأوروبية إلى العالم الإسلامي لتكون هي الحكم، وهي المصدر الرئيس الذي تستمد منه الأوامر والنواهي.

ولكن مع هذا فإن الدول الإسلامية اليوم تبني في دساتيرها القانونية مرجعية الشريعة الإسلامية، إما بالنص على أن الإسلام دين الدولة، أو كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

ولذلك يطرح التساؤل الآتي: هل كل ما يأتي من الشرق أو الغرب لا يصلح؟ أم أنَّ ما أنجزه العقل البشري من خالل تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية لا بدَّ أن يكون محلَّ تقدير.

ولهذا وجَّب البحث في العلاقة بين هذه الثنائية، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

وللوقوف على هذه العلاقة لا بدَّ من التمييز بين المصطلحات الثلاث الشريعة والفقه والقانون.

ومن ثُمَّ فإن دراسة هذا الموضوع يتضمن التطرق إلى الجوانب الآتية :

- مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وال العلاقة بينهما.

- خصائص الفقه الإسلامي ومبادئه.

- مفهوم القانون الوضعي وخصائصه.

- موازنة عامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.

أولاً : مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وال العلاقة بينهما :

1-تعريف الشريعة الإسلامية : أي مفهوم له معنى لغوياً، ومعنى اصطلاحياً، وبالتالي لا بد من ضبطه لغويًا، ثم ضبطه اصطلاحياً. ولكن قبل ذلك فإن هذا المصطلح مركب من كلمتين: الشريعة والإسلامية. وبالتالي لبيان مفهوم هذا المصطلح لا بد من تعريفه باعتباره مفرديه، ثم باعتباره مركباً.

أ-تعريف الشريعة لغة⁽¹⁾ : الشريعة في اللغة لها معنيان:

- الشريعة بمعنى الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى : «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» الجاثية(18). ومثلها في ذلك الشريعة، قال تعالى : «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» المائدة(48). أي طريقة مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا التواء.

⁽¹⁾- انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت: 1986. مادة شرع ص 141. مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف: 1382هـ-1962م. مصر. ص 15.

- الشريعة تطلق على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، حيث تقول العرب شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لشرب، وشبّهت بمورد الماء لأن الشريعة الإسلامية تحيى النفوس كما يحيى الماء الجسم. فهي مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الأنفال (24).

وعليه فالشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء ومنتجه ومصدره، كما تطلق على الدين والطريقة والمنهج والسنّة.

ب- تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي ما شرعه الله تعالى للناس من قواعد الدين كافة، سواء ما تعلق بالعقيدة الدينية، أو بالأخلاق، أو بأفعال المكلفين من عادات ومعاملات⁽¹⁾.

إذن الشريعة هي مجموع الأحكام التي أنزلها الله تعالى على عباده، وهي تشمل ثلات دوائر أساسية :

- دائرة العقائد : وهي ما يسمى بعلم الكلام أو أصول الدين أو علم العقيدة، وهذه الدائرة تتعلق بالإيمان بالغيبات والسمعيات والنبؤات.

- دائرة الأخلاق : وهي ما يسمى بعلم الأخلاق.

- دائرة الأحكام العملية من عادات ومعاملات: وهي ما يسمى بعلم الفقه.
والإسلامية : نسبة إلى الإسلام.

والإسلام لغة مصدر أسلم، وهو يستعمل في الاصطلاح الشرعي بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه والرضا بها. ومنه قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ البقرة (131).

كما استعمل في العقائد الأصلية والأسس والمبادئ للعقيدة الإسلامية التي جاء بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام⁽²⁾، ولذلك صح وصفهم بأنهم مسلمون قال تعالى ﴿حُكْمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ المائدة (44).

وعليه فالشريعة والدين والملة بمعنى واحد.

واشتهر استعمال الإسلام بمعنى الدين الذي بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ المائدة (03). قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَنَزَّلْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران (85). قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ آل عمران (19). وهو بهذا المعنى الأخير مرادف للشريعة الإسلامية فيشمل كل ما جاء به رسول الله من عقائد وتعاليم خلقية وأحكام تشريعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان. الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م. ص .43

⁽²⁾ وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تلتقي مع الشرائع السماوية السابقة في المصدر، وهو الله تعالى. بينما تفترق علها في أن الشريعة الإسلامية تحتوي على أحكام عملية منظمة للعلاقات المختلفة. مع العلم أن الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقها، وهي وحدتها دون غيرها واجبة الإتباع.

⁽³⁾ انظر: مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف: 1382هـ-1962م. مصر. ص 15-16.

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الأحكام التي شرّعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

فالشريعة الإسلامية إذن في الاصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس⁽¹⁾.

وبهذا المعنى فإن الشريعة الإسلامية تتصف بوصفين :

- الأول : أنها أحكام معصومة ومنزهة عن الخطأ والوهم والنقص، لأنها صادرة من الله تعالى الموصوف بصفات الكمال.

- الثاني : أنها أحكام خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها عامة ومحردة بإمكانها إمداد المجتهدين والمكلفين بشروءة من الأحكام الفقهية لكل الواقع والتصرفات، ووفق كل الظروف والملابسات.

وبهذين الوصفين تتمايز الشريعة الإسلامية عن الفقه الذي يعني مفاهيم المجتهدين لنصوص الشريعة.

ومن ثم فإن التشريع الإسلامي من حيث المصدر نوعان:

- الأول : تشريع إسلامي محض، وهو يشمل القواعد التشريعية المستمدّة من النصوص الثابتة بالوحي المتمثل في القرآن والسنة، فهي لا تتحمل التغيير والتبدل، فهي أحكام قطعية.

- الثاني : تشريع إسلامي وضعبي، وهو الآراء الفقهية الاجتماعية التي تتعلق بمعاملات الناس، والتي أوردها الفقهاء المجتهدون، وهي طبعاً مستمدّة من الكتاب والسنة.

ومن مصطلح الشريعة أو الشّرع اشتقت كلمة شّرع بمعنى أنّشأ وسنّ، فيقال شّرع الدين يشرعه شرعاً إذا سنّ القواعد وبين النّظم وأوضح الأحكام.

والتشريع مصدر شّرع ، ويعني أو إصدار القوانين أو بيان الأحكام والقواعد ، قال تعالى « شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » الشورى(13).

والشريعة الإسلامية تعني مجموعة القواعد والنظم والأحكام التي شرّعها الله لعباده.

وهذه القواعد تسمى شرعاً أو شريعة على أساس استقامتها.

وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها كعبادة.

وتسمى ملة باعتبار أنها أمليت وكتبت على الناس لتنظيم حياتهم وشؤونهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية:2001م، ص.39.

⁽²⁾ - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى:1431هـ-2010م، ص 44.

2- تعريف الفقه الإسلامي :

بيان حقيقة الفقه يقتضي تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أ-تعريف الفقه لغة: معنى الفقه في لغة العرب يدور حول الفهم والفطنة والإدراك والعلم، وهذا المعنى دلت عليه المعاجم العربية⁽¹⁾. ولكن بصورة أدق فإن معنى الفقه في اللغة له معنيان:

-الأول : الفهم المطلق للشيء، يقال فلان يفقه الخير أو الشر، أي يفهمه.

-الثاني : الفهم الخاص لغرض المتكلم من كلامه، ولذلك قال ابن القيم: "الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة"⁽²⁾. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى «وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَنْفَهُوا قَوْلِي» طه(27-28). أي يفهموه. وقوله تعالى : «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا تَفْقَهَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» هود(91). أي لا نفهمه.

وتقول العرب : أöttى فلان فقها في الدين، أي فهما له. قال تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ» التوبة(122). أي ليكونوا علماء به.

وقد دعا النبي ﷺ عبد الله بن عباس فقال : "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"⁽³⁾. أي فهمه. وقد استجاب الله دعاه فكان ابن عباس أعلم الناس في زمانه بالقرآن الكريم.

ب-تعريف الفقه اصطلاحا: أطلق الفقه في بداية الأمر، وفي صدر الأول للإسلام على علم الدين دون غيره من العلوم، وهذا لشرفه، حيث يقول النبي ﷺ : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁽⁴⁾.

وعليه أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بمسائل العقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات.

وبهذا المعنى الاصطلاحي للفقه جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها"⁽⁵⁾.

والمقصود بذلك ما يجوز لها وما يجب عليها.

⁽¹⁾- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية. مادة (فقه)، مج 5، ج 38، ص 3450.

⁽²⁾- ابن القيم: إعلام الموقعين. ج 2، ص 264.

⁽³⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء. ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل ابن عباس.

⁽⁴⁾- أخرجه البخاري في صحيحه(1/27)، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. رقم(71). وأخرجه مسلم(362)، في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة. رقم(1039).

⁽⁵⁾- الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص 3.

ثم طرأ تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحضر والندب والكرابة والإباحة، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلًا، وكون العبادة أداءً أو قضاءً⁽¹⁾.

واشترطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية. وهذا عرّفه الإمام الشافعي بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽²⁾.

وهذا التعريف هو الراجع عند كثير من العلماء⁽³⁾.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية (العبادات والمعاملات) فقط.

ج- تقسيمات الفقه: الفقه الإسلامي نظام شامل ينظم علاقة الإنسان بربه، والعلاقات بين الأفراد والجماعات، والدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب، وهذا قسمه الفقهاء إلى قسمين رئيسيين، عبادات وعادات، وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي منهما، فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الشاب في الآخرة، فهو من قسم العبادات، كالصلوة والصيام والزكاة والحجج والجهاد والنذر في القربات.

وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة بين فردٍ أو جماعتين، وما شاكل ذلك فهو من قسم العادات كالبيع والإجارة والمزارعة والشركة والحواله والكفالة والرهن وغيرها.

وهناك فرق آخر بين النوعين متفرع عن الفرق السابق، وهو أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، جاءت بها النصوص آمرة أو نافية، لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط لا أثر له في قياس ولا إباحة ولا إلغاء.

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، وأسلوب التشريع فيها لم يعتمد إلى التفصيل، بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل ليكون ذلك عوناً للفقهاء على التطبيق، مهما تغير الزمن واختلفت البيئات.

والفقهاء قسموا العادات إلى مجموعات، ولكن لم يذهبوا طويلاً في الفصل بين هذه المجموعات كما فعل رجال القانون الوضعي، لأنعدام الفائدة المترتبة على هذا الفصل في نظرهم، حيث لم يكن عندهم قضاء متعدد يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة، ولم يكن هناك إجراءات مختلفة في إثبات الحقوق. فالقضاء موحد، والإجراءات تكاد تكون واحدة، والقاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بالدماء والأعراض وغيرها.

ومع ذلك نجد الفقه الإسلامي جاء بجميع فروع القانون الوضعي الحديث، العام منه والخاص.

⁽¹⁾ انظر: عبد الكري姆 زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 62-63.

⁽²⁾ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص.3.

⁽³⁾ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. دار الفكر. ص.3. وهة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط: 1412 هـ - 1991 م. ج 1 ص 16.

فالقانون الدولي العام بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأسبابها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها. وأما القانون العام الداخلي بأنواعه الأربع، الدستوري والإداري والمالي الجنائي، فقد بحثه الفقهاء ما بين موسوعة ومضيق.

فالجنائي بحثه الفقهاء في باب الجنایات والحدود والتعزيرات وغيرها. والقانون المالي بحثه الفقهاء في مواضع متفرقة من كتب الفقه عند الكلام على الزكاة والعشر والخراج والجزية والركاز وغيرها، وبوجه عام فإنه يبحث في تنظيم بين المال (خزانة الدولة) ببيان موارده والأموال التي تتعرض لها، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال.

أما القانون الدستوري الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، وبين السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها. ويحدد علاقات التعاون والرقابة بين هذه السلطات، وبين الحريات العامة، وحقوق الأفراد قبل الدولة. وكذا القانون الإداري الذي ينظم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها، وقيامها على أمر المرافق العامة، فقد بحثه الفقهاء فيما يعرف بالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية.

وأما القانون الخاص وفروعه، كالقانون المدني المنظم للأحوال العينية أو الشخصية، فقد بحثه الفقهاء في قسم من المعاملات في الفقه الإسلامي. وأما القانون التجاري فبحثه الفقهاء في أبواب الشركات والمصاربة والتفليس وغيرها. وأما قانون المرافعات فقد بحثه الفقهاء في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة وغيرها. وهكذا نجد الفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية⁽¹⁾.

3- صلة الفقه بالشرعية :

إذا أخذنا مفهوم الفقه الإسلامي ما كان مصطلحاً عليه في بداية التشريع (في الصدر الأول للإسلام) باعتباره يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه، فهو بهذا المدلول يطابق مفهوم الشريعة الإسلامية التي تعني كل ما شرعه الله تعالى من قواعد الدين كافة، سواء ما تعلق بالعقيدة أو الأخلاق أو عبادات ومعاملات.

أما إذا أخذنا الفقه الإسلامي بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرین، الذي يشمل الأحكام العملية من عبادات ومعاملات، وقارنناه بالشرعية بمعناها الاصطلاحي العام، فإننا نجد الفروق الآتية :

- الفقه أخص من الشريعة⁽²⁾، لأن الفقه لا يشتمل إلا على الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات ومعاملات فقط، في حين أن الشريعة تشتمل على جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات ومعاملات.
- الشريعة أساس بناء الفقه، حيث أن الفقه يعتمد على أصول الشريعة من قرآن وسنة وبقية المصادر التي أقررت لها الشريعة بالحجية والاعتبار كالقياس والإجماع وغيرها من المصادر الاجتهادية.

⁽¹⁾- انظر: مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: 25-20.

⁽²⁾- أي بين الفقه والشريعة عموماً وخصوصاً، فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب المجهد فيها حكم الله تعالى. ويفترق الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها المجهد. وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الاعتقادية والأخلاقية. انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر. ص 15.

- الفقه أقل مرتبة من الشريعة من حيث إلزاميته، فهو وإن استند إلى أصول الشريعة إلا أن للرأي والاجتهاد مجالاً واسعاً فيه، ولذلك تتفاوت القوة الملزمة لقواعد الفقه بتفاوت نصيب الرأي والاجتهاد فيه، فما قل في جانب الاجتهاد وجاء متقيداً بقواعد القرآن والسنة اعتبر جزءاً من الشريعة وامتنع مخالفته. وأما ما يغلب فيه جانب الرأي والاجتهاد جازت مخالفته بشرط أن تكون المخالفة على دليل شرعي أقوى أو على اجتهاد أقرب إلى روح النصوص الشرعية⁽¹⁾.

والفقه الذي هو استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة زماناً ومكاناً⁽²⁾.

4- خصائص الفقه الإسلامي :

تميز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والأراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصلية، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل لكل ما تحتاجه البشرية في جميع أمورها الدينية والدنيوية، وأهم هذه المميزات تتمثل فيما يلي⁽³⁾ :

- الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي، أي مصدره الوحي المتمثل في القرآن والسنة، لأنّه صادر من الله تعالى الذي يعلم ما يصلح لعباده في دنياهם وأخراهم، ولذلك جاء متوافقاً مع الطابع البشري، وخدماماً لصالحهم العامة والخاصة، ومراعياً أحواهم.

- الفقه الإسلامي شامل لكل متطلبات الحياة، حيث تناول علاقات الإنسان الثلاث (علاقة الإنسان بربه، علاقة الإنسان بنفسه، علاقة الإنسان بمجتمعه)، لأنّه للدين والدنيا معاً. وهو عام للبشرية جمّعاً، وهو أيضاً خالد إلى يوم القيمة.

- الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ولكل أمة ، وذلك لأنّ النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سيد(28).

وعليه فإنّ فقه المبادئ لا يتغير كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق. وأما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف فيقبل التغيير والتطور بحسب الحاجات الزمنية وخير البشرية، والبيئة المختلفة زماناً ومكاناً، مادام الحكم في نطاق الشريعة وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات دون دائرة العقائد والعبادات.

⁽¹⁾ - تقضي الدقة في الاصطلاح عدم إطلاق اسم الشريعة على الآراء الفقهية المحسنة، وإنما يحتفظ بهذه الآراء بتسمية الفقه فقط، لأن الشريعة من عند الله، وهي مستقرة ثابتة لا يمكن تبديلها أو تغييرها.

⁽²⁾ - انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة: 51-52. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 65-66. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي: 14-16.

⁽³⁾ - انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1 ص 17. سليمان أبو خليل، المدخل إلى علم الفقه. فهرسة مكتبة فهد الوطنية، السعودية. ط 1: 1427هـ-2006.

ص 24.

- الفقه الإسلامي مرتبط بالأخلاق، حيث يحرص الفقه على رعاية الفضيلة والمُثل العليا في تشريعاته، فقد شرّعت العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها، وحرّم الربا بقصد بثّ روح التعاون وحماية المحتاجين والضعفاء من جشع أصحاب الأموال، وهكذا.

- الجزاء في الفقه الإسلامي على المخالفات دنيوي بخلاف القانون الذي يقرر جزاء دنيويا فقط، بل إن الفقه لديه نوعان من الجزاء على المخالفات. الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (وهي الحدود)، وغير مقدرة (وهي التعازير) على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الآخر على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس كالحسد مثلا. ومن ناحية أخرى فإن الجزاء في الفقه الإسلامي إيجابي وسلبي، فالإيجابي لأنّ فيه ثوابا على طاعة الأوامر وامتثالها، وسلبي لأنّه يقرر ثوابا على اجتناب النواهي.

أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفات أحكامه دون تقرير ثواب على حالة امثال قواعده.

- النزعة في الفقه الإسلامي جماعية، بحيث تراعى فيه مصلحة الفرد والجماعة دون أن تطغى واحدة على أخرى، ومع ذلك تقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين مثل تحريم الاحتكار.

- الفقه الإسلامي قائم على التيسير ورفع الحرج والمشقة مصداقا لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة(185). قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ المائدة(106).

*- الفقه الإسلامي يتصرف بصفة الدينية حلا وحرمة، حيث أن كل فعل أو تصرف مدنى في المعاملات يتصرف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه خلافا للقانون.

5- مفهوم القانون الوضعي :

أ- تعريف القانون لغة: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي (Kanun) وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهي تعنى العصا المستقيمة أو المسطرة، ثم انتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (قانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عُرِبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه.

وصارت لفظة القانون تنصرف إلى كل قاعدة مطردة مستقرة، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب...وهكذا⁽¹⁾.

ب- تعريف القانون اصطلاحا : أما مفهوم القانون في مجال الدراسات القانونية فإن له معنيين، أحدهما واسع وأخر ضيق.

⁽¹⁾- انظر: ابن منظور لسان العرب، ج 3 ص 177 ، طبع دار لسان العرب، بيروت. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية القانون ، مكتبة وهبة بالقاهرة: 1962م. ص.4. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون). دار هومة، الجزائر. ط:3: 1998م. ص13. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة: 29-32.

فالقانون بالمعنى الاصطلاحي الضيق يراد به مجموعة معينة من النصوص القانونية التشريعية المدونة، الخاصة بأمر معين. فيقال مثلاً قانون الموظفين، وهو الذي ينظم شؤون الموظفين تعيناً وترقية وعزلًا وإحالة إلى التقاعد. ويقال أيضاً قانون الجامعات، وقانون الخدمة، وقانون المرور، وقانون الصحة... وهكذا.

وهذا يعني أن القانون بالمعنى الضيق ينصرف فقط إلى التشريع أو التقنين المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية.

أما القانون بالمعنى الاصطلاحي الواسع هو عبارة عن مجموعة من القواعد الوضعية الملزمة التي تنظم ظاهر سلوك ومعاملات الأفراد في المجتمع بصورة عامة و مجردة، وتوقع الدولة جزء على من يخالفها. وعليه فالقانون يحكم علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض دون أن يحيط بكل جوانب حياة الإنسان. وبالتالي فهو يشمل مساحة أقل من المساحة التي يشملها الفقه، ومن ثم المساحة التي تؤطرها الشريعة⁽¹⁾.

6- خصائص القانون الوضعي :

يتميز القانون الوضعي بخصائص أربع، وهي كالتالي⁽²⁾ :

- قواعد القانون الوضعي تطبق في دولة معينة، ذات مجتمع متجانس، له سيادته وحياته الخاصة. ومن ثم يكون لكل دولة قانونها الوضعي الخاص بها.

- قواعد القانون الوضعي تطبق في زمن معين، أي كما يتحتم القانون بمكان معين فهو أيضاً يتحتم بالزمان.

- قواعد القانون الوضعي ملزمة للإتباع من طرف الأفراد، ولذلك لا تعتبر من القوانين الوضعية العبادات الدينية المتروكة للناس أمر إتباعها.

- قواعد القانون الوضعي ملزمة أياً كان شكلها أو مصدرها، فلكل دولة قانونها الوضعي بما تشمل عليه أشكال قواعده من تشريع مكتوب، أو عرف غير مدون، أو أحكام القضاء، أو شروحات علماء القانون.

والحقيقة أن التشريع الوضعي بصفة عامة له ثلات وظائف كبرى في الأمة : العلاج، والوقاية، والتوجيه.

- فهو علاج للعلل الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية الواقعة.

- وهو وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة.

- وهو توجيه وتمهيد لاستمرار التكامل حتى يبلغ تنظيم الحقوق والالتزامات والمصالح مستوى الأكمال. ولكي تتحقق هذه الوظائف الثلاث في التشريع يجب أن يكون إلزامياً. ثم لكي تضمن له الطاعة في العمل والتطبيق يحتاج إلى نوع إضافي من الأحكام التشريعية، وهي إما زواجر مدنية كبطلان العقود المخالفة للنظام، وإما عقوبات تأديبية كالسجن والغرامات على الجرائم العدوانية لكي يضطر المكلف إلى التزام حدود الطاعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة: 32-33.

⁽²⁾ انظر: المراجع نفسه. ص 34-35.

⁽³⁾ انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق. ط: 1418 هـ - 1998 م. ج 1، ص 46.

ثالثاً: أوجه الاختلاف والانسجام بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

أ- أوجه الاختلاف الأساسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

يختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي من الوجوه الآتية⁽¹⁾ :

1- أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيها بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبدل.

أما الشريعة فصانعها هو الله تعالى العليم الخبير ، الذي أحاط بكل شيء علما. وأمر سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ يومنس(64)، لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبدل مهما تغير الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

2- أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، فهي قواعد متاخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غدا، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة. فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة لا تقبل التغيير والتبدل. وهذا كانت قواعد الشريعة ونطاقها تمتاز بالمرونة والعموم، بحيث تتسع لحاجات الناس مهما تنوّعت وتعددت، ومهما تغيرت الأزمنة والأمكنة.

3- أن الجماعة هي التي تصنّع القانون وتلوّنه بعاداتها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متّخراً عن الجماعة وتابعها لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

أما الشريعة الإسلامية فقد سبق القول أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع العليم الخبير الذي أحاط علمه بكل شيء. وبالتالي فالشريعة لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما هو الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء إيجاد أفراد صالحين في مجتمع صالح في دولة صالحة في عالم مثالي. ومن أجل ذلك جاءت نصوص الشريعة أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك إلى أن يرى الله الأرض ومن عليها. ومن ثم فقد جاء فيها من المبادئ السامية والمثل العليا ما لم يتهيأ لها للعالم غير الإسلامي معرفته أو الوصول إليه.

4- يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي بأن أحكامه الشرعية لها مظهران ، مظهر ديني، وآخر قضائي. ويتمثل المظهر الديني في الجزاء يوم القيمة عند الله تعالى، ويراد بالظاهر القضائي في اقتضاء حقوق العباد في الدنيا. أما

⁽¹⁾- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، بيروت. ص 22-17.

الأحكام القانونية الوضعية فليس لها إلا مظاهر واحد وهو المظاهر القضائي ولا وجود للمظاهر الدينية بتاتاً. ولا شك أن مراعاة الجانب الديني في الأحكام الشرعية يجعل المسلم يراقب تصرفاته دائمًا.

ويتبين من خلال هذه الفروق الأساسية أن الشريعة تمتاز عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات أساسية وهي :

- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالكمال، وذلك بما تضمنته من قواعد ومبادئ ونظريات.
- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو، أي أن قواعدها ومبادئها أعلى دائمًا من مستوى الجماعة.
- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالدائم، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التغيير والتبدل مهما تغير الزمان والمكان.

ولهذه الميزات وغيرها التي امتاز بها التشريع الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية، فقد تنبه علماء القانون في الغرب لعظمة هذه الشريعة وأنها قادرة على تلبية حاجات المجتمعات، ولذلك توالت كتاباتهم للإشادة بالتشريع الإسلامي، وأصبح الفقه الإسلامي موضوع اهتمام في الدول المتحضرة غير الإسلامية، حيث تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ سنة 1932م، منها⁽¹⁾ :

- المؤتمر الدولي للقانون المقارن في مدينة لاهاي سنة 1932م.
- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937م.
- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م.
- المؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن.
- شعبة الحقوق بالجامعة الدولية للقانون المقارن سنة 1951م بباريس.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرات قرارات هامة، وهي :

- أ- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا من مصادر التشريع العام.
- ب- اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها وليس مأخوذة من غيرها، وبالتالي فهي لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.
- ج- اعتبار الشريعة الإسلامية حية وصالحة لكل زمان ومكان.
- د- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد العربي فقد انعقدت عدة مؤتمرات وندوات، وتتصدر عن هذه اللقاءات مقررات وتوصيات بشأن التشريع الإسلامي، منها على وجه الخصوص التوصيات التي صدرت عن الندوة الأولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعة العربية التي انعقدت في شهر أبريل سنة 1973م في جامعة بيروت العربية، وقد صدر عن هذه الندوة ما يلي :

- وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية.

⁽¹⁾ - انظر: محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة. ط2: 1996م. ص24-25.

- قررت أن من مهمة كليات الحقوق بالجامعات العربية أن تدرس الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا رسميا للقانون في معظم البلاد العربية، ومصدرا تاريخيا للقانون في جميع هذه البلاد، كما أصبح على المشرع العربي في معظم البلاد العربية أن يجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا يستمد منه عند وضع التشريع، وهذا كله فضلا عن كون الشريعة الإسلامية تراثا قوميا يجدر بنا أن نلقي عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي.

ثم صدرت عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي التي انعقدت في بغداد سنة 1974م توصيات هامة، وقد جاء في تلك التوصيات دعوة صريحة بالاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر أصيل للقوانين العربية، لأن وحدة المصدر الأساسي هو الطريق الوحيد لتوحيد الأحكام والمصطلحات القانونية.

ولعل من أهم تلك التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر ما يلي :

- العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي، لأن استكمال الشخصية العربية تقتضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد.

- تدعوا الندوة الحكومات التي تنص في دساتيرها على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية، والاجتهاد في المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر.

- إنشاء مجمع للشريعة الإسلامية والقانون على مستوى العالم العربي، وينحصر هذا المجمع بإعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعي، وإبداء الرأي فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وت تقديم المشورة إليها، والتنسيق بين عمل المجمع والهيئات المعنية بالشريعة الإسلامية في البلاد العربية⁽¹⁾.

ب - أوجه التشابه بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :

بقي أن نشير هنا إلى أن القوانين التي تستمد من الشريعة الإسلامية هي قوانين شرعية مرجعيتها إسلامية تحكم مجتمعا إسلاميا. وأما القوانين التي تتعارض مع الشريعة فتعتمد على العقل الإنساني البحث فهي قوانين وضعية بختة، لأنها من الممكن أن تفرز في بعض الأحيان أحكاما تلزم بها الناس باعتبارها أوامر ونواهي، وتبيح لهم تصرفات وأفعال مناقضة للشريعة، بل مناقضة أيضا حتى للفطرة السليمة، كما هو الحال في بعض القوانين الأوروبية التي تبيح الزواج المثلي، كزواج الرجل، وزواج المرأة من المرأة، ونحو ذلك.

ولكن هذه القوانين الوضعية إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة الإسلامية أو متماشية مع مبادئها العامة وروحها التشريعية وجبت الطاعة لها، وحققت العقوبة على من خالفها.

ولذلك جعل الشارع الحكيم لأولي الأمر من باب التنظيم وحماية الجماعة وسد حاجاتها الحق في إصدار تشريعات تنظيمية على أساس مبادئ الشريعة العامة، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما لا نص فيه، أي ما ليس فيه دليل شرعي نقلني من كتاب أو سنة صحيحة، فهذا المجال يمثل منطقة حرة متروكة قصدا من الله عفوا وتوسيعة على عباده، ورحمة بهم من غير نسيان منه.

⁽¹⁾ - انظر: عبد السلام السليماني، الاجتهد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. ط: 1417هـ - 1996م.

ص 348-346

هذه المنطقية الحرجة متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة⁽¹⁾.

وعليه فإنه من يتأمل الأحكام الشرعية والأحكام القانونية يجد تشابهاً في ظاهر بعضها إلا أن هذا التشابه الظاهري لا يعني التوافق من كل وجه.

فمصادر التشريع في كل منها مختلفة، إذ هي في الشريعة أدلة الشرع المستندة للكتاب والسنة. أما القانون فمصدره وضع البشر ونظرياتهم.

ومن أوجه التشابه بين الشريعة والقانون ما يلي :

- العرف معتبر شرعاً وقانوناً، حيث أن للعرف أهمية كبيرة في مختلف التشريعات، وعند كل الأمم. ولذا يعتبر القانون الوضعي العرف أحد مصادر التشريع، بل إن كثيراً من نصوص القانون وأحكامه الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام إنما هي مترجمة عن العرف الشائع في البلاد.

أما في الإسلام فإن العرف هو أحد المصادر التشريعية التبعية، لأنه مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، أو دفع الضرر والمشقة والتيسير في التكاليف الشرعية.

ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء كما يقول الزحيلي يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وبيان تحديد أنواع الالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه⁽²⁾.

- العقد مصدر للالتزام بما فيه بشرط عدم خالفته للنص، سواء الكتاب والسنة، ما يستند إليهما في الشريعة، أو النظام الصادر عن السلطة في القانون، ولذلك كانت القواعد الفقهية والتي دونتها بعض القوانين أن ما يثبت بالنص يقدم على ما يجب بالشرط، كما إن من أصول القانون أن العقد شريعة المتعاقدين بشرط عدم خالفة النظام.

- عدم تطبيق النظام بأثر رجعي، حيث لا يطبق على الحالات التي وقعت سابقاً عليه في القانون، وكذا في الشريعة لقوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّا اتَّقَمَ﴾ المائدة (95). والقاعدة المعروفة أن الإسلام يجب ما قبله.

- اعتبار أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومن قواعد الفقه الشعع، أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها⁽³⁾ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية " ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:1:1421هـ - 2000م. ص:65-66.

⁽²⁾ انظر: وهبة الزحيلي، العرف بين الشرع والقانون، ص:2-3. مقال موجود في موقع نسيم الشام. www.naseemalsham.com

⁽³⁾ انظر: سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، ص:7. مقال. موقع: www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm

⁽⁴⁾ رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب(75)، مج: 10، ص: 641، رقم الحديث(21042). انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط:1:1427هـ - 2006م.

• نتائج البحث :

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة تفوق واقتصر، وهي سابقة على القوانين الوضعية إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية اختلافات أساسية، وتتميز عنها بسميات جوهرية. ولكن مع ذلك كله فإن ما أنجزه العقل البشري من خلال تجاربه وخبراته، ويؤدي إلى مصالح إنسانية، فهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو محل تقدير واعتبار، لأن المصلحة أينما توجد فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي الأخير يوصي الباحث بتناول بحوث ودراسات علمية مقارنة بين التشريعين في جميع موضوعاتها وأفكارهما وفقاً للمنهج المقارن، وذلك حتى نفهم في إضافات جديدة إلى القانون العالمي المقارن، ونقدم للعالم ما لدينا من كنوز.

✓ المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- الأشقر، عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2: 1423هـ-2002م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235هـ)، المصنف. حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1: 1427هـ - 2006م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- أبو خليل، سليمان بن عبد الله بن محمود، المدخل إلى علم الفقه. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. ط 1: 1427هـ-2006م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط 1: 1412هـ-1991م.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1: 1418هـ-1998م.
- سمير عليه وهيثم سمير عليه، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة. مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان. ط 1: 1431هـ-2010م.
- شلبي، مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. مطبعة دار التأليف، مصر: 1382هـ-1962م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر.
- عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية: 2001م.
- عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط : 1417هـ-1996م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- القرضاوي، يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط3: 1998م.
- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2: 1996م.
- محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية القانون، مكتبة وهبة بالقاهرة: 1962م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم المسماى بالجامع الصحيح، اعنى بطبعه وراجعه هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ-2001م.
- موقع نسيم الشام : www.naseemalsham.com ، وهبة الزحيلي، العرف بين الشرع والقانون، مقال.
- موقع : www.saaid.net/Doat/busairi/61.htm سلطان بن عثمان البصيري، مسائل حول الشريعة والقانون، مقال.

اضطراب الهوية الجنسية وأثاره من منظور فقهي



الدكتور خالد بن سالم بن صالح السفري

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيز

وكيل كلية الآداب، جدة - المملكة العربية السعودية

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدي، وخلق الذكر والأنتى، من نطفة إذا تمنى، وجعل لكل واحدٍ منها من الصفات والخصائص ما يلائمها؛ ليقوم بدوره في خلافة الأرض، وإعمار هذه الدار، كما أراد الباري جل وعلا، وأنزل من الشرائع والأحكام ما يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، كما جعل منها ما يختص بأحدهما، حسب ما يقتضيه علمه وحكمته (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ) [الملك: ١٤] وبعد..

موضوع هذا البحث يتناول نازلة^(١) من النوازل العصرية في زمانه، تتمثل في ما يعرف بظاهرة اضطراب الهوية الجنسية، فـيُعرِّفُها، ويبيّن مظاهرها، وأسبابها، والفرق بينها وبين ما ذكره الفقهاء في شأن الختنى بنوعيه -المشكل وغير المشكل- ومدى اعتبار الشعور النفسي للمرء نحو الانتماء للذكورة أو الأنوثة، ثم يعرض للحكم الشرعي للأثار المترتبة على اضطراب الهوية الجنسية، من خلال الكلام عن حكم بعض الانحرافات المترتبة على ذلك الاضطراب.

^(١) قد لا يسلم البعض بأن هذه المسألة من النوازل العصرية؛ نظراً لأن وجود من يتشبه من أحد الجنسين بالأخر، أمر معروف من قديم، فهناك المختنون من الرجال، وهناك المرأة من النساء، إلا أن الذي أعنيه بالنازلة ما ترتب على التتشبه من أمور، ووصلت إلى حد إجراء ما يسمى بعملية تحويل الجنس حسب رغبة الشخص.

• أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع في أنه يناقش مسألة مهمة، وهي مسألة اضطراب الهوية الجنسية، وما ترتب عليها من آثار، لم تقتصر على مجرد التختت، والشذوذ الجنسي عند بعض هؤلاء، والمطالبة العلنية بإثبات الحقوق الكاملة لهذه الفئة، ومن ذلك حقهم في ممارسة المحرافهم عن الفطرة - كما يزعمون -، بل تعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد شاع في العالم الغربي عمليات ما يسمى تحويل الجنس، وانتشر انتشاراً واسعاً، وقام بعض الأطباء بتنفيذ هذه الرغبات، وجعلوا الرغبة النفسية في الجنس المطلوب، من أهم العوامل لتحويل جنس الشخص، بغض النظر عن بنيته الجسدية، ونوعه الذي خلقه الله عليه، وببدأ الأمر يفـد إلى بلاد المسلمين، وتمت مثل هذه العمليات في بعض البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

• خطة البحث :

يتـألف البحث من مقدمة، وفصـلين، وخاتمة، ثم الفهـارس، أما المقدمة فـفيها أهمية الموضوع، وخطـة البحث، ومنهجـه.

وأما الفصل الأول، فـفيه أربـعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية ومظاهره وأسبابـه.

وفيـه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية.

- المطلب الثاني : مظاهر اضطراب الهوية الجنسية.

- المطلب الثالث : أسباب اضطراب الهوية الجنسية.

المبحث الثاني : الفرق بين مضطـرب الهوية الجنسية والختـنى.

المبحث الثالث : الآثار المترتبـة على اضطراب الهوية الجنسية.

المبحث الرابع : الفرق بين تحـويل الجنس وتصـحـيـح الجنس.

وأما الفصل الثاني، فهو عن النـظرـة الشرعـية لاضـطرـاب الهـوية الجنسـية والأـثار المـترـتبـة عـلـيـهـ، ويـقعـ فيـ مـبـحـثـيـنـ :

المبحث الأول : مدى اعتـبار رغـبةـ الشخصـ ومشـاعـرهـ النفـسـيـةـ نحوـ الـانـتمـاءـ إـلـىـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لـآثارـ اـضـطـرـابـ الهـويةـ الجنسـيةـ.

ويـقعـ فيـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ :

- المطلب الأول : حـكمـ التـختـتـ.

- المطلب الثاني : حـكمـ الشـذـوذـ الجنـسـيـ.

⁽¹⁾ يـنظرـ : «ـلوـثـةـ تحـولـيـنـجـنـسـ»ـ، دـ.ـمـحمدـ عـلـيـ الـبـارـ، مـقـالـةـ مـنشـورـ عـلـىـ الإـنـتـرـنـتـ :

(<http://www.khayma.com/maalbar/sexdiseases.htm>) تاريخ المشاهدة : 1429/6/2هـ، كما يـنظرـ : «ـتـغـيـرـ الجنسـ بـيـنـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ»ـ، دـ.ـأـحمدـ مـحـمـودـ

ـ سـعـدـ (76).

- المطلب الثالث : حكم تحويل الجنس (الانقلاب الجنسي).
وأما الخاتمة ففيها ذكر بعض النتائج والتوصيات.

● منهج البحث :

- اعتمدت الرجوع إلى كلام الفقهاء والأطباء على حد سواء؛ لمقارنة كلامهم في ما أحتاج إليه من مسائل البحث.
- اعتمدت على المراجع العلمية، وكلام الأطباء وعلماء النفس حول تفسير اضطراب الهوية الجنسية.
- عند الرجوع لكلام الفقهاء، فإني أحاول استعراض كلام فقهاء المذاهب الأربع ما وسعني ذلك.
- أثبت الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، مع ذكر السورة، ورقم الآية في المتن.
- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من سائر كتب الحديث الأخرى باختصار.
- التزمت عزو النصوص الواردة في البحث إلى مراجعها المعتمدة، فإن كنت نقلت النص حرفيًّا وضعته بين قوسين، وأشارت في الحاشية إلى المرجع، ورقم الجزء، والصفحة، وإن كنت استفدت الفكرة أو المعلومة، أو تصرفت في العبارة، فإني أشير في الحاشية بقولي :«ينظر» ثم ذكر المصدر.
- عندما أشير إلى مذهب فقهي، فإني التزم توثيق رأي المذهب من كتبه المعتمدة، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- رجعت إلى معاجم اللغة والغريب في التعريفات اللغوية.
- شرحت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
- التزمت بعلامات الترقيم، والقواعد الإملائية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط حسب القدرة.

الفصل الأول : اضطراب الهوية الجنسية وآثاره :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية ومظاهره وأسبابه.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية.
- المطلب الثاني : مظاهر اضطراب الهوية الجنسية.
- المطلب الثالث : أسباب اضطراب الهوية الجنسية.

المبحث الثاني : الفرق بين مضطرب الهوية الجنسية والخنثى.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على اضطراب الهوية الجنسية.

المبحث الرابع : الفرق بين تحويل الجنس وتصحيح الجنس.

المبحث الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية ومظاهره وأسبابه.

المطلب الأول : تعريف اضطراب الهوية الجنسية :

الاضطراب : في لغة العرب هو التحرك على غير انتظام، واضطراب الشيء : تحرك و Mage، والاضطراب في أمور الرجل : يعني تردد ومجئه وذهابه في أمور معاشه، ويقال : اضطراب الجبل بين القوم، إذا اختلفت كلمتهم، واضطراب أمره : اختلال، والموج يضطرب : أي يضرب بعضه بعضاً⁽¹⁾.

والهُوَيَّةُ : بضم الهاء، وكسر الواو، وتشديد الياء، مشتقة من الضمير هو، ويراد بها حقيقة الشيء التي تميزه عن غيره، والهوية حقيقة مطلقة في الأشياء والأحياء، مشتملة على الحقائق والصفات الجوهرية، فهوية الإنسان : حقيقته المطلقة، وصفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره⁽²⁾.

وفي حديث أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب - رضي الله عنها - قالت : «فسمعت عمي أبا ياسر يقول لأبي : أهو هو؟ قال : نعم والله، قال : تعرفه بعينه وصفته، فقال : نعم والله، قال : فماذا في نفسك منه؟ قال : عدا وته والله ما بقيت»⁽³⁾.

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «وحد الهوية : هو أن كل ما لم يكن غير الشيء فهو هو بعينه، إذ ليس بين الهوية والغيرية، وسيطة يعقلها أحد البتة، مما خرج عن أحدهما دخل في الآخر»⁽⁴⁾.

وللمتكلمين بحث في الماهية، والهوية، والحقيقة، والمعنى، والمفهوم. خلاصته : أن الصورة في العقل من حيث أنها تقصد باللفظ تسمى معنى، ومن حيث أنها تحصل من اللفظ تسمى مفهوماً، ومن حيث أنه مقول في جواب ما هو، تسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج؛ تسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار تسمى هوية، فالذات واحدة، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات⁽⁵⁾.

إذن فمفهوم الهوية يشير إلى ما يكون به الشيء هو هو، أي من حيث تشخصه، وتحققه في ذاته، وتمييزه عن غيره. وبهذا الاعتبار يطلق على البطاقة التي يثبت فيها اسم الشخص، وتاريخ ومكان مولده، وجنسيته: الهوية، وتسمى البطاقة الشخصية أيضاً⁽⁶⁾.

(1) ينظر : «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكريا (5/228)، مادة (م وج)؛ «المغرب في ترتيب المغرب»، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي : (2/6)، مادة (ضر رب)؛ «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور : (1/543)، مادة (ضر رب)؛ «تاج العروس من جواهر القاموس» محمد بن محمد المرتضى الزبيدي : (2/241)، مادة (ضر رب).

(2) ينظر : «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى وآخرون : (2/898)؛ «الرائد»، جبران مسعود : (847).

(3) «دلائل النبوة»، أحمد بن الحسين البهقي : (2/533).

(4) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، علي بن أحمد بن حزم : (2/107).

(5) ينظر «التعريفات»، علي بن محمد بن علي الجرجاني : (1/250)، (281)؛ «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» أحمد بن قاسم العبادي : (1/34).

(6) ينظر : «معجم اللغة العربية المعاصرة»، أحمد مختار عبدالحميد عمر : (3/2372).

والجنسية : نسبة إلى الجنس، وهو كل ضرب من الشيء، والناس، والطير، قال ابن فارس-رحمه الله-: «جنس: الجيم، والنون، والسين، أصلٌ واحدٌ وهو الضرب من الشيء» قال الخليل : كل ضرب جنس، وهو من الناس، والطير، والأشياء جملة، والجمع أجناس»⁽¹⁾.

والجنس في علم الأحياء : أحد شطري الأحياء، مميزاً بالذكورة، أو الأنوثة، فهناك جنس الرجل، وجنس النساء⁽²⁾.

وقد ظهر مصطلح «الهوية الجنسية» في منتصف السبعينيات من القرن الماضي مواكباً لتأسيس مجموعة من الباحثين في جامعة كاليفورنيا، تكونت بهدف دراسة الهوية الجنسية، وعرفت هذه المجموعة الهوية الجنسية بأنها : «نوع مرکب من المعتقدات عن الذات، وإحساس بالذكورة أو بالأنوثة لدى الشخص، ولا ترتبط مطلقاً بجذور هذا الإحساس»⁽³⁾، أي إذا ما كان الشخص ذكراً أو أنثى، ومن ثم فإن لها مضامين نفسية فقط، والمراد الحالة الذاتية التي يشعر بها الشخص عن نفسه هل هو ذكر أم أنثى⁽⁴⁾؟

وبهذا يظهر أن المعنى المباشر لاضطراب الهوية الجنسية: التردد بشأن تحديد جنس الشخص الفعلي هل هو ذكر أم أنثى؟

والمقصود بـ«اضطراب الهوية الجنسية» في هذا البحث، هو ما يطلق عليه (Gender identity disorder)، ويعرف اختصاراً بـ(Gid) وهو : اضطراب نفسي يبدأ في الظهور في مرحلة الطفولة المبكرة، قبل البلوغ بعده طويلاً، وهو عبارة عن نفور شديد بشأن جنس الطفل الفعلي، مع رغبته وإصراره على أنه من الجنس الآخر، أو رغبته الملحة في أن يصبح من الجنس الآخر، من خلال رفضه التام للتركيب التشريجي لأعضائه التناسلية، وانشغاله بأنشطة الجنس الآخر⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : مظاهر اضطراب الهوية الجنسية :

تقديم في المطلب الأول أن اضطراب الهوية الجنسية، اضطراب نفسي يبدأ في الظهور في مرحلة الطفولة المبكرة، وقبل البلوغ بعده طويلاً، وتختلف مظاهر هذا الاضطراب حسب جنس الطفل، ذكراً أو أنثى، فمن مظاهره عند الأطفال الإناث، أنهن يبدين اهتماماً شديداً بالرياضية، واللعب العنيف، واقتضاء ألعاب الذكور كالمسدسات والسيوف، ورفض الاهتمام بالعرائس، وقد الاهتمام بتقميل دور الأمومة، أو لعبه البيت، وإعداد الطعام⁽⁶⁾، ورفض التبول في وضع

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا : (432/1).

(2) ينظر: «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى آخرون: (140/1): «معجم اللغة العربية المعاصرة»، أحمد مختار عبد الحميد عمر: (405/1).

(3) «اضطراب الهوية الجنسية لدى الإناث : الأسباب والحلول»، د.أحمد محمد عبد الخالق، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، الصادرة عن مجلس التحرير العلمي – جامعة الكويت، المجلد 40 ، العدد 4 .2012م.

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: «اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال» ، د.عبدالله بن سلطان السبيبي، مقال منشور على الإنترنت :

() تاريخ المشاهدة 18/10/2014م، «اضطراب الهوية الجنسية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية»، د.سعاد عبدالله البشر، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي لعلم النفس، رابطة الأخصائيين النفسيين المصريين، (465-464).

(6) ينظر: «الاضطرابات الجنسية»، د.محمد حسن غانم : (89).

الجلوس، والحرص على اتخاذ رفاق من الذكور، ولبس ملابس الذكور، والإصرار على قص الشعر بطريقة قصه عند الذكور، وبعضهن قد تدعى أو تخيل أنه سيظهر لها عضو ذكري، وأنه لن ينمو لها أثداء مثل البنات⁽¹⁾.

أما عند الأطفال الذكور فتكون مظاهر هذا الاضطراب واضحة من خلال حرصهم على ارتداء الفساتين، واقتناء لعب البنات كالعرائس، ورفض الابتعاد عن ذلك مهما حاول الأبوان، مع الرفض الشديد للعب مع الأولاد، واعتبار ذلك خشونة لا يحتملونها؛ كما أنهم يبدون اهتماماً خاصاً بما يلبس أخواتهم من ملابس داخلية أو خارجية، وأدوات الزينة، ومستحضرات التجميل، كما أنهم يحرصون على اتخاذ رفيقات من البنات، ويتخيل بعضهم أنه سيصبح امرأة عندما يكبر، وأن عضوه الذكري المquez سيختفى، ويظهر بدلاً منه عضو أنثوي، وأنه سيصبح قادراً على الحمل والإنجاب⁽²⁾.

وحينما يكبر هؤلاء الأطفال وقد صاحبهم هذا الاضطراب؛ فإنه يسبب ألمًا نفسياً شديداً لهم، كما أنه يسبب العديد من المشاكل الأسرية، والاجتماعية، والتعليمية، ويصبح الواحد منهم يحن نفسياً إلى أن يتتمي إلى الجنس المقابل، ولذا يظل جسله غريباً عنه، ونفسه غريبة عن جسده، ففي حين أن لديه جسد رجل، إلا أنه يشعر في داخله أنه امرأة، أو العكس بأن تكون أنثى لديها جسد امرأة، لكنها تشعر أنها رجل⁽³⁾.

ومن الطبيعي أن كل صنف من هؤلاء عندما يكبر يزداد حرصه واهتمامه بأنشطة الجنس الآخر الذي يحن إلى أن يتتمي إليه، ويرفض جنسه ونوعه الذي يحدده له جسله، ويعرف فقط بجنسه الذي حدده له أحاسيسه، ومشاعره، وانفعالاته الداخلية، فالمرأة التي ترى نفسها أنها رجل، لا يقدر أي رجل على استشارتها جنسياً، ولا تشعر بميل نحوه، وكيف تشعر بميل نحو من تعله من نفس نوعها، ولذا تجدتها تلبس ملابس للرجال، وتمشي مشيتها وتتحدث كما يتحدثون، وتتجد راحتها النفسية عندما تكون معهم، ومثل ذلك ينطبق على الرجل الذي يرى نفسها أنه امرأة⁽⁴⁾.

ويتولد عند بعض هؤلاء رغبة قوية في تغيير جنسهم، فإذا رفضت الأسرة ذلك، فقد يهددون بالانتحار، أو ينخرطون في ممارسة العديد من السلوكيات العنيفة التي تجبر أسرهم على الانصياع لما يريدون، ولسان حالهم كما عبر أحدهم بقوله: «أمتلك جسد رجل، ولكني لا أريد أن أكون رجلاً؛ لأن بداخلني أنثى تنموا كل لحظة، فكيف أواصل سجني في جسد لا أريده ولا أحترمه، ولا أشعر بأدنى انتفاء له، إن كنتم تحبوني فأنقذوني من هذه الآلام التي تعتصبني، أنا كاره لهذا الجسد، وأريد إجراء عملية بسيطة حتى تستقيم الأمور، وتنطبق نفسيتي على جسدي ويقبل كلُّ منها الآخر»⁽⁵⁾.

والحقيقة أن مثل هؤلاء الأفراد لا يعانون من هذه الأزمة فقط، بل من أزمات متعددة، وأن الرغبة في التحول إلى الجنس المقابل تخفي وراءها كمًّا هائلاً من الصراعات والأزمات النفسية والاضطرابات الشخصية الحادة⁽⁶⁾.

(1) ينظر: «اضطرابات الهوية الجنسية عند الأطفال»، د. عبدالله بن سلطان السبيسي، مقال منشور على الإنترنت (<http://www.alnafsy.com/article/97>) تاريخ المشاهدة 18/10/2014م؛ «اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية»، د.سعاد عبدالله البشر، (464).

(2) المرجع نفسه (464).

(3) ينظر: «الاضطرابات الجنسية»، د.محمد حسن غانم : (87، 85)؛ «تغير الجنس بين الحظر والإباحة»، د.أحمد محمود سعد : (183).

(4) ينظر: «الاضطرابات الجنسية»، د.محمد حسن غانم : (87).

(5) «الاضطرابات الجنسية»، د.محمد حسن غانم : (89)؛ وينظر أيضاً: «تغير الجنس بين الحظر والإباحة»، د.أحمد محمود سعد : (185).

(6) ينظر: «الاضطرابات الجنسية»، د.محمد حسن غانم : (90).

المطلب الثالث : أسباب اضطراب الهوية الجنسية :

ليس من الواضح تماماً ما هي الأسباب المؤدية لاضطراب الهوية الجنسية من الناحية التشريحية، ففي حين يرى بعض الأطباء أن هذه الاضطرابات تنشأ مبكراً لدى الفرد بسبب تعرضه للجينين في رحم الأم لمعدلات غير ملائمة من هرمون الأدريناлиين، أو غيره من الهرمونات الموجودة في جسد الأم⁽¹⁾، فإن هذا الرأي ليس قاطعاً في تفسير هذا الاضطراب، والذي يظهر أن الأمر يتعلق بجموعة من العوامل المهيئه أو المساعدة إبان فترة الطفولة المبكرة، ومن هذه العوامل⁽²⁾ :

- 1- غياب المثل الجيد لمظاهر الرجولة أو الأنوثة، الذي يمكن الطفل من تعلم ما يفعله ويشعر به الذكور أو الإناث، في شتى المواقف والأحوال، ويفرس فيه المشاعر المرتبطة بجنسه.
 - 2- تشجيع الوالدين، أو صمتهم، أو عدم اكتراهم بسلوكيات الطفل في صغره، التي تميل للجنس الآخر، مما قد يوصل رسالة للطفل بباركة الوالدين لهذا الدور، ورضاه عنده، حتى يتمكن ويتتأصل فيه شعور الانتماء للجنس الآخر.
 - 3- تذهب بعض النظريات إلى أن توحد الطفل مع والده من الجنس الآخر، قد يؤثر في ميوله، وتكوينه هويته، فالولد اللصيق بأمه بشكل كبير، قد ينمو ليصبح أنثوي الهوية أو الميول، والعكس بالنسبة للأنى.
 - 4- الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة، قد يجعله يحلم بالختفاء لهذا الأذى، وزواله لو تحول للجنس الآخر، مما يؤثر على تطور هويته الجنسية.
 - 5- وجود ملامح أنوثية لدى الأطفال الذكور، قد يجلب لهم التعليقات والتحرشات التي قد تؤدي إلى انحراف هويتهم الجنسية، ومثل ذلك يقال بالنسبة لمظاهر الخشونة عند الإناث⁽³⁾.
- المبحث الثاني : الفرق بين مضطرب الهوية الجنسية والختنى :**

ذكرت فيما سبق أن مضطرب الهوية الجنسية، إما ذكر كملت أعضاء ذكورته، أو أنثى كملت أعضاء أنوثتها، لكنه يشعر نفسياً أنه من الجنس الآخر، ولا يشعر بأي انتماء للجنس الذي تمثله أعضاؤه الجنسية، وبقية محددات هويته الجنسية، كالتركيبة الكروموسومية (XY في الذكور، XX في الإناث)⁽⁴⁾، والغدد الصماء (الخصيتان في الذكور، والمبيضان والرحم في الإناث).

وربما عبرَ الذكر من هؤلاء بقوله : أنا أنثى محبوسة في جسد رجل. والأنثى تقول : أنا رجل محبوس في جسد أنثى⁽⁵⁾. وقد يتadar للذهن هنا أن الأمر يتعلق بالشذوذ الجنسي، أو ما يُعرف باسم المثلية الجنسية، وهذا ليس دقيقاً، بل الكلام يتعلق بصابين بمرض لم يختاروا هويتهم الجنسية القلقة التي هم عليها.

(1) ينظر : «الاضطرابات الجنسية»، د. محمد حسن غانم : (88).

(2) ينظر : «اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال»، د. عبدالله بن سلطان السبعي، مقال منشور على الإنترنت (<http://www.alnafsy.com/article/97>) تاريخ المشاهدة 18/10/2014م، «اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية»، د. سعاد عبدالله البشر، (470-468).

(3) المرجع نفسه.

(4) ينظر : «الاضطرابات الجنسية»، د. محمد حسن غانم : (89)؛ «تغير الجنس بين الحظر والإباحة»، د. أحمد محمود سعد : (189، 190).

(5) المرجع نفسه.

وإذا توقف الأمر عند حد الشعور النفسي فقط، فهو لاء مرضى يجب النظر إليهم بعين الرحمة والإشفاق، والسعى في طلب علاجهم المشروع، لا أن يُنظر لهم بعين التألف والازدراء أو التهكم والسخرية.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن المختنث : هو المؤنث من الرجال، وإن لم تُعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك منه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم⁽¹⁾.

وسينأتي مزيد كلام حول ذلك في معرض الحديث عن حكم التختنث في الفصل القادم.

أما المختنث فيختلف تماماً عن مضطرب الهوية الجنسية.

فالختنث في اللغة: مأخوذ من الانحناث، وهو التكسر والتثنى، قال ابن فارس-رحمه الله-: ((الخاء والنون والثاء، أصلٌ واحدٌ يدل على تكسر وتشتت، والختنث : المسترخي المتكسر))⁽²⁾، وسيجيئ المختنث بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وإلتف للتأنيث، فهو من نوع من الصرف، وجمعه خناثي، كالحبالى، وخناث، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكورة، وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله : شخص صفتة كذا⁽³⁾.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسمية» متفق عليه⁽⁴⁾، يقال : خنثت السقاء واختنثت، إذا كسرت فمه، وتنثت إلى الخارج، فشربت منه⁽⁵⁾.

ومن ذلك أخذ اسم المختنث؛ لأن شأن المختنث الثاني في كلامه، والتكسر فيه، بأن يلينه، بحيث يشبه كلام النساء، وفي أفعاله بأن يهز عطفه إذا مشى⁽⁶⁾.

أو مأخوذ من قولهم : خنت الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه، وشارك طعم غيره، ومن ذلك سمي المختنث لاشتراك الشبهين فيه، من حيث إنه يشبه الذكر باللة، والأنثى باللة⁽⁷⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد جاء في «بدائع الصنائع» : «أن المختنث : من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكراً، وإما أن يكون أنثى»⁽⁸⁾، وفي «تبين الحقائق» : «هو من له فرج المرأة، وذكر ذكر الرجل، ويلحق به من عري عن الآلتين جبيعاً»⁽⁹⁾.

(1) ينظر: «المنتقى»، سليمان بن خلف البابي : (182/6)؛ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، أحمد بن محمد القسطلاني: (460/8).

(2) «مقاييس اللغة» : (180/2).

(3) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي»، محمد بن عبدالله الخرشي : (225/8).

(4) « صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري : (2132/5)، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسمية، رقم: (5302)؛ « صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج :

(3) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم : (2023).

(5) ينظر: «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي : (488/4).

(6) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب»، ناصر بن عبد السيد المطرزي : (154/1).

(7) المرجع نفسه.

(8) (327/7).

(9) (214/6).

وذكر الإمام السرخسي - رحمه الله - أن الاشتباه قد يقع عند الولادة من وجهين : «أحدهما: بالمعارضة، بأن يوجد في المولود الآلتان جميعاً، فيقع الاشتباه... الثاني : أن تندم آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال، ولا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه»⁽¹⁾.

وقال الإمام الطرطoshi - رحمه الله - : «الختني هو الذي له ذكرٌ وفرج أو لا يكونان، وله ثقب يخرج منه البول»⁽²⁾.

وجاء في «hashiya al-daw'i» أن الختني المشكل : «هو الذي يكون له فرجا الذكر والأثنى على صفتיהם غير ناقصتين عنهم، فلو كان له فرج المرأة، وذكرٌ من غير خصيتيين، أو خصيتيان بلا ذكرٌ فامرأة بلا إشكال، وكذا لو كان له ذكرٌ وخصيتيان، وله ثقبة في موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة، سواء كانت نافذة أم لا، فرجل، وإنما المشكل من له الفرجان الكاملان، أو لا فرج له، وإنما له ثقبة يبول منها»⁽³⁾.

وجاء في «معنى الحاج» أن الختني على ضربين : «أحدهما : أن لا يكون له فرج رجل، ولا فرج امرأة، بل يكون له ثقبة يخرج منها البول، ولا يشبه فرج واحدٍ منهما، الثاني وهو أشهرهما: ما له آلة الرجال والنساء»⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «الختني هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبيّن فيه علامات الذكورية، أو الأنوثوية، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فليس مشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة»⁽⁵⁾.

وذكر - رحمه الله - أنه يُلحق بالختني المشكل من لا ذكر له، ولا فرج له، ولا فيه علامات الذكورية أو الأنوثوية، قال: «وقد وجد من ليس في قُبْلِه مَخْرُجٌ، لا ذكر ولا فرج، بل لحمة ناتنة كالرَّبْوَةِ، يرشح البول منها رشحاً على الدوام، وآخر ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين، منه يتغوط ومنه يبول، ومن ليس له مخرج أصلاً، لا قُبْلٌ ولا دُبْرٌ، وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه، فهذا وما أشبهه في معنى الختني، إلا أنه لا يمكن اعتباره بِمَبَالِهِ، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل، ينبغي أن يثبت له حكم الختني المشكل»⁽⁶⁾.

والخلاصة أن الفقهاء يقسمون الختني إلى قسمين : مشكل وغير مشكل، فالمشكل هو الذي له في قُبْلِه ذكر رجل وفرج امرأة، ولم يتبيّن فيه علامة لذكورية أو أنوثوية، ويُلحق بالمشكل من عري عن الآلتين جميعاً، أو ليس له إلا مخرج واحد، أو لا مخرج له أصلاً، وليس فيه علامات الذكورية أو الأنوثوية.

وأما غير المشكل فهو الذي في قُبْلِه ذكرُ رجل، وفرج امرأة، لكن يتبيّن فيه علامات الذكورية أو الأنوثوية الأخرى فليس مشكل، فَيُلحق بجنسه، ويكون الفرج الآخر خلقة زائدة.

(1) «المبسط»، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي : (91/30).

(2) «hashiya al-daw'i»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي : (488/4).

(3) «hashiya al-daw'i» على شرح مختصر خليل للخرشي، علي بن أحمد الصعدي العدوi : (225/8).

(4) (51/4).

(5) «المغي»، موفق الدين عبدالله بن أـحمد بن قدامة : (336/6).

(6) المرجع نفسه : (340-339/6).

والختنی يعتبر بمثابة في قول الفقهاء، قال ابن المنذر : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الختنی يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة»⁽¹⁾ وهذا في حق من له الآلات، أما من ليس له آلة أصلاً ونحوه؛ فإنه لا يمكن اعتباره بمثابة؛ فإن لم يكن له عالمة أخرى فهو مشكل ثبت له أحكام الختنی المشكّل⁽²⁾.

- الختنی عند الأطباء :

يعرف الختنی عند الأطباء بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ولتحديد جنس الختنی؛ فإن الطبيب يفحص الغدد التناسلية نسيجياً؛ فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى فهو ختنی ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيضاً، والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكورة، فهو ختنی أنثى كاذبة⁽³⁾.

وإن كان للشخص مبيض وخصية، أو هما معاً ملتحمان، فهو ختنی حقيقة، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة، التي قد تشبه أعضاء الذكر أو الأنثى أو كليهما معاً، وهذه نادرة الوجود، رغم أنها ثابتة في السجلات الطبية⁽⁴⁾.

وما تقدم يظهر أن تعريف الطب للختنی مختلف عن تعريف الفقهاء في أمور منها⁽⁵⁾ :

1- أن تعريف الفقهاء يعتمد على وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة للذكر والأنثى جميعاً في الشخص نفسه، فالختنی عند الفقهاء هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، بينما يعرف الأطباء الختنی بوجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

2- يعتمد تقسيم الفقهاء للختنی إلى مشكل وغير مشكل على وجود علامات الذكورة أو علامات الأنوثة، وهذه لا تظهر إلا عند البلوغ، بينما يعتمد تقسيم الأطباء على نوعية الغدد التناسلية، فقد يكون ختنی ذكر كاذبة، أو ختنی أنثى كاذبة، أما إذا كان لدى الشخص الغدان معاً (خصية ومبيض) فهو ختنی الحقيقة.

3- يعتمد الفقهاء في معرفة نوع الختنی على مثاباته، فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من عضو الأنوثة فهو أنثى، وإن بال منهما فهو مشكل.

(1) «المغفي»، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : (336/6).

(2) المرجع نفسه : (340/6).

(3) ينظر: «مشكلة الختنی بين الطب والفقه»، د.محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الرابعة - العدد السادس : (352-351).

(4) المرجع نفسه : (352)، وقد ذكر الدكتور محمد علي البار أن مجلة "ميديسن دايجست" قد نشرت عام (1980) حالة ختنی حقيقة في الولايات المتحدة، ولديها مبيض واحد وخصية واحدة، ولهذه المرأة رحم وبظر كبير، استعملته كقضيب في علاقاتها الجنسية مع النساء فترة من الزمن، وفي سن 32 كفت عن تمثيل دور الذكر وتحولت إلى تمثيل دور الأنثى، وعندما بلغت 34 عاماً حملت ووضعت طفلة ميتاً، وقد رفضت أي تدخل جراحي، وقالت إنها سعيدة بكونها ختنی.

وأرى أن مثل هذه الحالة التي أوردها الدكتور، قد زال إشكالها وتبيّن أمرها، ما دام أنها حملت ووضعت، فتكون أنثى، والخصية التي بها خلقة زائدة، نعم يرد الإشكال الكبير، لو كان قد ولد لها ولد من تمثيلها دور الذكر، ومن عجيب ما وقفت عليه هنا ما ذكره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في معرض كلامه عن الختنی من أنه قد وقع من ولد لها من ظهره ومن بطنها، وفي هذا الكلام نظر لا يخفى، والله أعلم، ينظر: «حاشية الدسوقي» : (488/4).

(5) ينظر: «مشكلة الختنی بين الطب والفقه»، د.محمد علي البار : (354-353)؛ «تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشرعية»، د.شويق إبراهيم عبد الكريم علام .(102-101) :

4- يُلحق الفقهاء بالختن المشكّل مَنْ لم يكن له في قُبْلِه مَخْرَجٌ ذَكَرٌ ولا فرج امرأة، ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول رشحاً على الدوام، وَمَنْ ليس له إِلا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الْمُخْرِجَيْنِ، منه يتبول، ومنه يتغوط، وَمَنْ ليس له مَخْرَجٌ أَصْلًا لَا قُبْلًا لَا دُبْرًا، ويُتَقَيَّأُ مَا يَأْكُلُهُ، وكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يَدْخُلُونَ فِي تَعْرِيفِ الْأَطْبَاءِ لِلختنِ، بل هُوَ عِيوبٌ خِلْقَيَّةٌ فِي تَكْوِينِ الْجَهَازِ النَّاسَلِيِّ الْإِخْرَاجِيِّ⁽¹⁾.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على اضطراب الهوية الجنسية :

يذكر الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية يبدأ قبل سن الرابعة غالباً، ويزداد قبل الثامنة عشرة، وحينما يكبر هؤلاء الأطفال وقد صاحبهم هذا الاضطراب؛ فإنه قد يتحول إلى نوع من الانحرافات الجنسية ويمكن تصنيف هؤلاء إلى ثلاثة أصناف⁽²⁾:

أ- فئة المتخنثين (Transvestite) : والمتخنث هو: من يتشبه بالجنس الآخر، ويلبس ملابس الجنس الآخر، ولو سراً، ويستشار جنسياً عند فعل ذلك، وقد يمارس العادة السرية حينها⁽³⁾.

ب- فئة الشاذين جنسياً (Homo Sexuals) : والشاذ جنسياً هو: من يمارس الجنس في دور الجنس الآخر⁽⁴⁾، والاصطلاح الشرعي لهؤلاء أن يطلق عليهم: أصحاب فاحشة قوم لوط، والسحاقيات.

ج- فئة طالبي الانقلاب الجنسي (Trans sexuals) : وهذه الفئة لا ترضى بغير تغيير الجنس، وتسعى جاهدة لذلك من خلال العيادات المتخصصة في الغدد، واستخدام الهرمونات، أو من خلال عيادات الجراحة لإزالة الأعضاء التناسلية على أمل تغيير الجنس⁽⁵⁾.

وقد انتشر هذا الأمر انتشاراً كبيراً في بلاد الغرب، ووفد إلى بعض بلاد المسلمين، وقت مثل هذه العمليات في بعض البلاد الإسلامية. حيث يقوم بعض الأطباء بتنفيذ تلك الرغبات الشاذة، ووضعوا أطراً لذلك، وجعلوا الرغبة النفسية في الجنس المطلوب من أهم العوامل لتحقيق جنس الشخص، دون الالتفات لجنس الشخص الفعلي الذي خلقه الله عليه.

بالنسبة للذكر كامل الذكورة، يقوم الأطباء بإزالة القضيب والخصيتين، وإيجاد فرج صناعي صغير ببقايا كيس الصفن، وزراعة أثداء صناعية، وإعطائه هرمونات أنوثية بكميات كبيرة، فينعم صوته، ويتغير توزيع الدهن في جسمه على هيئة الأنثى، ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع مَنْ لا يعلم بحقيقة أمره؛ فيظنه أنثى، إلا أن التركيب الداخلي له لا يزال ذكراً، وإن كان مسوحاً تماماً، ومن البدهي أنه لا يوجد له مبيض ولا رحم، ولذلك لا يمكن أن يحيض، ولا أن يحمل قطعاً.

أما بالنسبة للمرأة كاملة الأنوثة، فيقوم الأطباء باستئصال الرحم والمبيضين والثديين، ويقفل المهبل، ويصنع لها قضيباً اصطناعياً، يمكن أن يتنصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية ممزروعة في الفخذ عند الحاجة، وتعطى هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجساً، وينمو لها شعر الشارب والذقن بصورة قريبة من الرجل،

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: «اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال» ، د. عبدالله بن سلطان السبعي ، مقال منشور على الانترنت : <http://www.alnafsy.com/article/97> . تاريخ المشاهدة 18/10/2014 م.

(3) المرجع نفسه، وينظر: «تغيير الجنس بين الحظر والإباحة» د.أحمد محمود سعد : (188).

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

وتزداد العضلات قوة بتأثير الهرمونات مع بعض التمارين الرياضية، وبذلك تتحول المرأة كاملة الأنوثة إلى ما يشبه الرجل في شكله الخارجي، وإن كانت مسوخة تماماً ومن البدهي أنها لا يمكن أن تندف مني الرجال، ولا يمكن أن يكون لها ولد من صلبها⁽¹⁾.

ويقرر أطباء النفس أنه قد لا يمكن عمل الكثير بالنسبة لحالات اضطراب الهوية الجنسية في حال تجاوز مرحلة الطفولة، لذلك فإن الوقاية خير من العلاج، والوقاية تكون بأمور منها⁽²⁾:

1- ممارسة الوالدين لدورهما الحقيقي في التوجيه والتصحيح، وتوفير القدرة الجيدة للطفل في السلوك الاجتماعي المناسب بشكل عام، والممارسات المتعلقة بجنس الطفل بشكل خاص، ولا بد للوالدين من الاهتمام بما يقوله الطفل إزاء هويته، وما يعلق به الأقارب تجاه أطفالهم.

2- العمل على غرس النمط السلوكي المقبول الاجتماعيًّا وتشجيع السلوك المطابق لجنس الطفل، وذلك بالمارسة الفعلية، من خلال الاشتراك بالمناشط المناسب للأطفال جماعياً، أو مع الأب أو الأم.

3- إظهار الرفض لأي مظاهر يُمكن أن يكون من مظاهر الانحراف في هذا الجانب، للعمل على كبحه في سن مبكرة، قبل أن يتأصل ويصعب التخلص منه.

4- زيارة الطبيب النفسي في مثل هذه الحالات، وخاصة في السن المبكرة جداً، قد يفيد في اكتشاف بعض الاختلالات الهرمونية، أو الخلقيّة، التي قد يكون في إصلاحها إنقاذ للطفل من مشكلة هائلة قد تواجهه في المستقبل.

5- وقبل ذلك كله وبعدّه، لا بد من الاهتمام بتنمية الوازع الديني لدى الأطفال، وزرع مفهوم مراقبة الله في السر والعلن، منذ نعومة أظفارهم، لا تخويفاً وترهيباً، بل ترغيباً وتحبيباً فيما عند الله تعالى⁽³⁾.

أما في حال تجاوز مرحلة الطفولة دون علاج لهذا الاضطراب؛ فإن أطباء النفس يذكرون أنه لا يوجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية يصفها الطبيب لحالات اضطراب الهوية الجنسية، فتشفي وتكف عن طلب التحول، ولكن العلاج يكمن في أن نساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية، والاجتماعية، وأن يحاول التكيف مع ظروفه، ويمارس نشاطات حياته بصورة شبه طبيعية، حتى يشغل ذهنه ووقته، ولا يظل أسيراً لكراسيه جنسه، ولرغبتها الملحّة في التحول⁽⁴⁾.

(1) ينظر: «لوثة تحويل الجنس»، د. محمد علي البار، مقال منشور على الإنترنت:

(http://www.khayma.com/maalbar/sexdiseases.htm) تاريخ المشاهدة: 1429/6/2، كما ينظر: «تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والإباحة»،

د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: (155).

(2) ينظر: «اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال» ، د. عبدالله بن سلطان السبعي ، مقال منشور على الإنترنت :

(http://www.alnafsy.com/article/97) تاريخ المشاهدة 18/10/2014م.

(3) المرجع نفسه.

(4) ينظر: «التحول الجنسي بين الطب والدين»، د. محمد المهدى، مقال منشور على الإنترنت :

(http://www.elazayem.com/b(96).htm) تاريخ المشاهدة: 17/3/2015م

المبحث الرابع : الفرق بين تحويل الجنس وتصحيح الجنس :

يحصل للبس كثيراً بين مسألتين مختلفتين تماماً، وهما تحويل الجنس، وتصحيح الجنس فهو ما سبقت الإشارة إليه، حيث يكون الجسد مكتمل الذكورة أو الأنوثة من الناحية التركيبية، ولكن المشاعر والأحساس تنتمي إلى الجنس المقابل، وقد يلجم الواحد من هؤلاء إلى إجراء ما يسمى بعملية تحويل الجنس، والحقيقة أنه لا ينبع عن مثل هذه العمليات تحويل حقيقي للجنس، ولا يملك البشر ذلك، وليس بمقدورهم تغيير خلق الله، فيحولون الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل؛ ليتطابق الشعور النفسي مع التركيب العضوي؛ ولكن الذي ينبع عند ذلك كائن مسخ ليس بذكر ولا أنثى.

أما عمليات تصحيح الجنس (ويسمى البعض استرجاع الجنس) فإنها تجري لتبسيط الشخص في جنسه الحقيقي والصحيح، وليس التغيير، وهناك بعض الحالات ينظر فيها لأي الجنسين أقرب من الناحية التركيبية والوظيفية، حتى يثبت في الجنس الأقرب، لما يتلكه من صفات أنوثة أو ذكورة.

وهذا التصحيح له ركائز ومحددات أساسية : هي الصبغيات (الكروموسومات) والغدد الجنسية، فالشخص عند الأطباء يكون ذكرأ إذا كان حاملاً لكروموسومات (XY) ولديه خصيتان، بينما الأنثى تحمل كروموسومات (XX) ولديها مبيضان.

أما إذا حدث خلل في الكروموسومات، أو الغدد الجنسية، كوجود أنسجة مبيوضة وخصبية في الشخص نفسه، فعندها يلجأ الأطباء إلى المحددات والركائز الثانية، وتشمل الأجهزة التناسلية الخارجية والداخلية، والقدرة على ممارسة العلاقة الحميمية، ومستقبل الإنجاب، ورغبة الشخص ومشاعره نحو الذكورة والأنوثة، ورغبة الوالدين في حالة الأطفال، وعمر الشخص عند تشخيص الحالة، فتتم دراسة هذه الأمور بشكل دقيق، ثم يتخذ قرار تحديد الجنس إلى الجنس الأقرب له ذكرأ أو أنثى⁽¹⁾.

ولا ريب أن الأجهزة التناسلية الخارجية هي أوضح وسائل تحديد الجنس بالنسبة لل العامة، ومن أقوى المؤشرات بالنسبة للأطباء، لكن قد يكون الجهاز التناسلي وسطاً بين الذكورة والأنوثة، وهو ما يعرف بالجهاز التناسلي الغامض، ولذلك فإن هذه الحالات تستوجب إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح، فإذا وجد أي تناقض بين أحد هذه المؤشرات، فإن هذا ما يعرف بتدخل الجنس أو الختنى، وهو كما مر سابقاً ينقسم عند الأطباء إلى ثلاثة أنواع، هي⁽²⁾ :

1- الختنى الكاذب الذكري : وفي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر، وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوى، إلا أنه يملك خصيتين غير ظاهرتين وكروموسومات (XY)، وفي هذه الحالة يُصنف الطفل كَوَلَدٍ ذَكَرٍ، وتجري له عملية تصحيح لأجهزته التناسلية الخارجية.

(1) ينظر: «نعم لتصحيح الجنس لا للتغييره»، د. ياسر صالح جمال، مقال في الإنترنيت بموقع إسلام أونلاين.نت :

تاریخ المشاهدة 1429/6/4 (http://www.hedge.org/arabic/science/health/topic_07/2006/09/01.shtml)

(2) ينظر: ص (14-15).

2- **الختني الكاذب الأنثوي** : وفي هذه الحالة تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكور (يكون البظر متضخماً فيظن أنه ذكر) ولكنها تملك مبايض ورحماً وقنوات، وفي هذه الحالة يصنف الطفل كأنثى، وتصح أحجزته التناسلية الخارجية لتصبح كجهاز الأنثى.

3- **الختني الحقيقي** : وفي هذه الحالة يملك الشخص جهازاً خارجياً شاداً، إلا أن لديه مبيضاً وخصية في نفس الوقت (قد تكون مختلفة) وهنا يصح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، ويصنف في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات، وتصح أحجزته التناسلية طبقاً لذلك. وبهذا يظهر الفارق جلياً بين عمليات تصحيح الجنس، وهي حالات علاجية مشروعة، وعمليات تغيير الجنس، وهي الحالات السليمة التي تطلب تغيير الجنس والأجهزة التناسلية بما يخالف البنية الجسدية⁽¹⁾.

الفصل الثاني : النظرة الشرعية لاضطراب الهوية الجنسية والآثار المترتبة عليه :

المبحث الأول : مدى اعتبار رغبة الشخص ومشاعره النفسية نحو الانتماء إلى الذكورة أو الأنوثة.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لآثار اضطراب الهوية الجنسية.

- المطلب الأول : حكم التختن.
- المطلب الثاني : حكم الشذوذ الجنسي.
- المطلب الثالث : حكم الانقلاب الجنسي (تحويل الجنس).

المبحث الأول : مدى اعتبار رغبة الشخص ومشاعره النفسية نحو الانتماء إلى الذكورة أو الأنوثة:

ذكرت فيما سبق من البحث أن مضطرب الهوية الجنسية يشعر نفسياً أنه ينتمي إلى الجنس المقابل لما تمثله أعضاؤه التناسلية، وبقيمة محددات هويته الجنسية، فهل هذا الإحساس النفسي معتبر؟ أم أنه ملغى ولا اعتبار له؟ وهل هناك حالات أخرى يكون لشعور المرأة وإحساسه أنه ذكر أو أنثى اعتبار، ويرجع في ذلك لقوله وإخباره عن نفسه؟

الذي يجب أن أقرره هنا أن الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنتى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يصح بحال اعتبار مشاعر أحدهما النفسية في انتمائه للجنس المقابل، ولا قيمة لهذا الشعور، بل هذا مرض نفسي، وعلى من ابتلي به أن يجتهد في طلب العلاج المشروع، وليس العلاج بأن يُغير خلقه ظاهرياً، ويعارض حكمة الله في إيجاد جنس الذكر أو الأنثى.

أما منْ اجتمع في أعضائه علامات الذكورة والأنوثة ولم يكن التمييز، أو لم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فهذا يسمى الختني المشكل؛ وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أنه يرجع في ذلك إلى قوله.

قال الماوردي -رحمه الله- بعد أن ذكر جملةً من العلامات التي يتبعها حال الختني المشكل : «وإذا كان كذلك، لم يبق ما يُعتبر من أحواله غير سؤاله عن طباعه الجاذبة له إلى أحد الجنسين، سُئل عنها للضرورة الداعية إليها، كما تُسأل المرأة عن حيضها فيرجع فيه إلى قوله، فإن قال أرى طبعي يجذبني إلى طبع النساء، وينفر من طبع الرجال، عمل على ما أخبر

(1) ينظر: «نعم لتصحيح الجنس لا للتغييره»، د. ياسر صالح جمال، مقال في الإنترت بموقع إسلام أونلاين.نت : http://www.hiedge.org/arabic/science/health/topic_07/2006/09/01.shtml تاريخ المشاهدة 1429/4/6

به من طبعه في أصل الخلقة؛ لا على ما يظهر من تأنيث كلامه وتذكيره؛ لأن الرجل قد يكون مؤنثاً يتكلم بكلام النساء، والمرأة قد تكون مذكورة تتكلم بكلام الرجال... وإذا كان كذلك قيل له : أخبرنا عن طبعك، فإذا قال : يجذبني إلى طبع النساء، قبل قوله بغير يين؛ لأنه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه، ولأنه لو رجع لم يقبل منه، وحكم بأنه امرأة وزوج رجلاً... ولو كان قد قال هذا الختى حين سُئل عما يجذبه طبعه إليه، أرى طبعي يجذبني إلى طبع الرجال، حكم بأنه رجل»⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أنه يرجع إلى الختى المشكل في التزويج، على قول الخرقى، واختاره القاضى فى الروايتين، قال : «إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَأَنَّهُ يَجِيلُ طَبْعَهُ إِلَى نَكَاحِ النِّسَاءِ فَلَهُ نَكَاحُهُنَّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ امْرَأَ يَجِيلُ طَبْعَهُ إِلَى الرَّجُلِ زُوْجَ رَجُلًا؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِيجَابٌ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِ»، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حি�ضها وعدتها. وقد يعرف نفسه بجيل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بجيل الذكر إلى الأنثى، وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره، وقد تعذر علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه⁽²⁾.

وجاء في «الشرح الكبير» للدردير - رحمه الله - : «... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى شَهْوَتِهِ، فَإِنْ مَالَ إِلَى النِّسَاءِ فَذَكْرٌ، وَإِنْ مَالَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَنْثى».

قال الدسوقي - رحمه الله - شارحاً لذلك : «قوله : ينظر إلى شهوته، أي عند إشكاله بنبات اللحية والثدي معًا، وبعدم نباتهما، وبتساوي المخرجين في البول منهم، فالشهوة والميل من جملة العلامات التي يزول بها إشكاله، وهذا القول نقل عن مالك، والشافعى⁽³⁾، وأبى حنيفة⁽⁴⁾، قال: ويصلق في ذلك؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته، فلا ينظر للتهمة»⁽⁵⁾.

وظاهرٌ ما تقدم أن الرجوع إلى الميل وجذب الطبع، إنما هو في حق الختى المشكل الذي لم يكن زوال إشكاله بأى علامة أخرى من العلامات الكثيرة التي حددها الفقهاء لتمييز نوع الختى، ولذلك نص الفقهاء - رحمهم الله - على عدم اعتبار ميل الطبع إذا وجد شيءٌ من العلامات الأخرى؛ لأن تلك العلامات محسوبة معلومة الوجود، وقيام الميل غير معلوم ولا مقطوع به⁽⁶⁾.

(1) «الحاوى»، علي بن محمد بن حبيب الماوردي : (521/11)؛ وينظر: «البيان»، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى : (77/9)؛ «أسف المطالب»، ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري: (60/1)؛ «مغنى المحتاج»، محمد بن أحمد الخطيب الشربى: (51/4) وهو المذهب عند الشافعية.

(2) «المغنى»، موقف الدين عبدالله بن قدامة : (207/7)، والمذهب أنه لا يحل نكاح ختى مشكل حتى يتبيّن أمره؛ لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح فلم يبيح له، كما لا واصبته عليه أخته بنسوة، وكما لا يحل إني رجل ولا امرأة؛ لأن قوله لا يرجع إليه في شيءٍ من أحکامه من الميراث والدية وغيرها، فكذلك في نكاحه، وأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره؛ لأنه قد اشتباه المباح بالمحظوظ في حقه. ينظر: «الفروع»، محمد بن مفلح ابن محمد المقدسي : (210/4)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان بن أحمد المداوی : (152/8)؛ «كتشاف القناع»، منصور بن يونس البهوي : (90/5).

(3) سبقت الإشارة إلى مراجع الشافعية في الصفحة السابقة.

(4) مذهب الحنفية أن الختى إن قال أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلاً. ينظر: «الميسوط»، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : (30/110)؛ «تبين الحقائق»، عثمان بن علي الزيلعي : (216/6)؛ «رد المحتار»، محمد أمين بن عمر بن عابدين : (729/6).

(5) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي : (496/4)، والمذهب عند المالكية أن الختى المشكل لا يصح نكاحه. ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن عبد الرحمن الخطاب : (429/6)؛ «منح الجليل»، محمد بن أحمد بن محمد عليش : (717/9).

(6) ينظر: «أسف المطالب»، ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري : (60/1).

فالخلاصة أن بعض أهل العلم يعتبر الميل النفسي سبيلاً لإزالة الإشكال في حق الختني المشكك، أما غيره فلا يرد ذلك في حقه بحال.

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لآثار اضطراب الهوية الجنسية :

بَيَّنَتُ في المبحث الثالث من الفصل السابق، أن الأطفال المصابون باضطراب الهوية الجنسية، حينما يكبرون وقد صاحبهم هذا الاضطراب؛ فإنه قد يتتحول إلى نوع من الانحرافات الجنسية، ويكون تصنيفهم حسب ما ذكر الأطباء إلى ثلاثة أصناف، هي فئة المتخثرين (Transvestite)، وفئة الشاذين جنسياً (Homo Sexuals)، وفئة طالبي الانقلاب الجنسي (Tran Sexuals).

وفي هذا المبحث سأعرض لبيان الحكم الشرعي لتلك الآثار لاضطراب الهوية الجنسية.

المطلب الأول : حكم التختن :

تعريف المختن : المختن لغةً بكسر النون وفتحها، والكسر أفعص، والفتح أشهر، مأخذ من الانحناث وهو الثنائي والتكسر، وورد في الحديث النهي عن اختناث الأسبقية⁽¹⁾، يقال: خنث السقاء، واختتننته، إذا كسرت فمه، وثننته إلى خارج فشربت منه، قال في «المغرب»⁽²⁾ : «وتركيب المختن يدل على لين وتكسر، ومنه المختن»؛ وقال في «طلبة الطلبة»⁽³⁾ : «والانحناث : الثنائي والتكسر، وتخنيث الكلام تليينه، واستتقاق المختن منه»، وقال في «المصباح»⁽⁴⁾ : «خَيْثَ خَيْثَ فَهُوَ خَيْثَ مِنْ بَابِ تَعْبٍ إِذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكْسُرٌ، وَيَعْدِي بِالْتَّضَعِيفِ، فَيَقُولُ : خَيْثَهُ غَيْرُهُ إِذَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُخْنِثٌ بِالْكَسْرِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ بِالْفُتْحِ، وَفِيهِ أَنْخِنَاثٌ وَخَيْثَاتٌ بِالْكَسْرِ وَالْفُتْحِ، قَالَ بَعْضُ الْأئِمَّةِ : خَيْثَ الرَّجُلِ كَلَامُه – بِالْتَّشْقِيلِ – إِذَا شَبَهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِيْنًا وَرَخَامَةً، فَالرَّجُلُ مُخْنِثٌ بِالْكَسْرِ.

وأما المختن اصطلاحاً : فقد ذكر بعض الحنفية أن المختن، بكسر النون وفتحها، فإن كان الأول فهو بمعنى المتكسر في أعضائه، المتلّين في كلامه تشبه بالنساء، وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به عمل قوم لوط⁽⁵⁾.

وجاء في «تبين الحقائق»⁽⁶⁾ قوله : «المختن : هو الذي في كلامه لين وتكسر...، وفي عُرف الناس هو الذي يباشر الرديء من الأفعال، أو يُلْيِنُ كلامه عمداً، وأما إذا كان في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقةً، ولم يشتهر بشيءٍ من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

(1) سبق تخریج الحديث في ص (12).

.(154/1) (2)

.(171/1) (3)

.(183/1) (4)

(5) هكذا ذكره صاحب «البحر الرائق»، زين الدين بن إبراهيم بن نجمي : (85/7) ونسبة إلى أبواب الإمامة من «فتح القدير» ولم أقف عليه في «فتح القدير»، ونقله عن البحر صاحب «مجمع الأئمّة»، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده : (197/2).

وذكر ابن عابدين : أن المختن بالكسر مرادف للوطني، ونسبة للهبر، ثم قال : «وقيل : المختن : من يؤتى كالمرأة، وعليه اقتصر في الدر المتنقي، ونقل بعض المحشين عن الإشارات، أن كسر النون أفعص، والفتح أشهر، وهو من خلقه خلق النساء، في حركاته، وسكناته، وكلامه، فإن كان خلقةً فلا ذم فيه، ومن يتكلّفه فهو المندموم» : رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عابدين : (69/4).

.(220/4) (6)

وقال ابن حبيب المالكي - رحمه الله - : «المختن : هو المؤنث من الرجل، وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأْخوذ من ثني الشيء وتكسره»⁽¹⁾.

وقال ابن عبدالبر - رحمه الله - : «ليس المختن الذي تُعرف فيـه الفاحشـة خـاصـة، وإنـا التـخيـث شـدة التـائـيـث فيـ الـخـلـقـة، حتـى يـشـبـهـ الـرـأـةـ فـيـ الـلـيـنـ وـالـكـلـامـ، وـالـنـظـرـ وـالـنـغـمـةـ، وـالـعـقـلـ»⁽²⁾.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «ومختن، بكسر النون وفتحها، والكسر أفعـصـ، والفتح أـشـهـرـ، وهو الذي خـلقـهـ كـخـلـقـ النـسـاءـ، فـيـ حـرـكـاتـهـ، وـهـيـئـتـهـ، وـكـلـامـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـتـارـةـ يـكـوـنـ ذـلـكـ خـلـقـةـ لـهـ، فـلاـ يـأـثـمـ بـهـ، وـتـارـةـ يـتـصـنـعـهـ، فـهـوـ مـأـثـوـمـ مـذـمـوـنـ مـلـعـوـنـ»⁽³⁾.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : «المختن : روينـاهـ بـكـسـرـ النـونـ وـفـتـحـهـاـ، فـالـأـوـلـ المـرـادـ بـهـ مـنـ فـيـهـ تـكـسـرـ وـتـشـنـ، وـتـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ، وـالـثـانـيـ : المـرـادـ بـهـ مـنـ يـؤـتـىـ»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً : «المختن بكسر النون وفتحها، من يـشـبـهـ خـلـقـهـ النـسـاءـ، فـيـ حـرـكـاتـهـ، وـكـلـامـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ مـخـنـتـ، سـوـاءـ فـعـلـ الـفـاحـشـةـ أـوـ لـمـ يـفـعـلـ»⁽⁵⁾.

وفي «hashiya al-jamal»⁽⁶⁾ : «المختنـونـ بـكـسـرـ النـونـ أـيـ المـتـشـبـهـوـنـ بـالـنـسـاءـ، وـبـفـتـحـهـاـ أـيـ المـتـشـبـهـوـنـ بـهـنـ».

- حكم التختن شرعاً :

من خلال عرض كلام الفقهاء في تعريف المختن، يتحصل أن المختن هو المؤنث من الرجل، أي من يـشـبـهـ خـلـقـهـ النـسـاءـ، فـيـ حـرـكـاتـهـ، وـكـلـامـهـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ مـنـهـ الـفـاحـشـةـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـهـ خـلـقـةـ، فـلـاـ لـوـمـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـكـلـفـ إـزـالـةـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ بـقـصـدـ مـنـهـ، فـهـوـ المـذـمـوـنـ»⁽⁷⁾، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «العن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»⁽⁸⁾، وفي لفظٍ : «العن النبي ﷺ المختنـينـ منـ الرـجـالـ، وـالـمـتـرـجـلـاتـ منـ النـسـاءـ»، وقال : «أـخـرـجـوـهـمـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ»⁽⁹⁾، قال فأخرج النبي ﷺ فلانـاـ، وأـخـرـجـ عمرـ فـلـانـاـ.

قال ابن حجر - رحمه الله - : «ذم التشبه، والكلام مختص بـمـنـ تـعـمـدـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ مـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـصـلـ خـلـقـتـهـ، فـإـنـاـ يـؤـمـرـ بـتـكـلـفـ تـرـكـهـ، وـالـإـدـمـانـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـالـتـدـرـيـجـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ، وـتـمـادـيـ دـخـلـهـ الذـمـ، وـلـاـسـيـمـاـ إـنـ بـدـاـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـهـ، وـأـنـذـ هـذـاـ وـاضـحـ مـنـ لـفـظـةـ "ـالـمـتـشـبـهـيـنـ"ـ، وـأـمـاـ إـطـلـاقـ مـنـ أـطـلـقـ كـالـنـوـوـيـ، وـأـنـ المـخـنـتـ الـخـلـقـيـ لـاـ يـتـجـهـ عـلـيـهـ

(1) «المنتقى»، سليمان بن خلف الباقي : (182/6).

(2) «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : (104/7).

(3) «المجموع شرح المذهب»، يحيى بن شرف النووي : (552/11).

(4) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (190/2).

(5) المرجع نفسه : (334/9).

(6) (47/4).

(7) ينظر : «فتح الباري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (334/9).

(8) «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم : (5546)، (2207/5).

(9) المرجع نفسه، رقم (5547)، (2207/5).

اللوم، فمحمولٌ على ما إذا لم يقدر على ترك الثنبي والتكسر في المشي والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم⁽¹⁾.

ولا شك أن المراد باللعن في الأحاديث المقدمة، مختص بن تشبه من الرجال بالنساء أو من النساء بالرجال في الزي، أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في ذبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحاق؛ فإن هذين الصنفين من الذم والعقوبة ما هو أشد من لم يصل إلى ذلك⁽²⁾، وهذا ما سأتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني : حكم الشذوذ الجنسي :

الشذوذ في لغة العرب : الانفراد عن الجماعة، يقال : شَدَّ، يَشِيدُ وَيَشُدُّ شذوذًا، إذا انفرد عن غيره، وشد : نفر فهو شاذ⁽³⁾.

وقد سبق تعريف الجنس في المطلب الأول من البحث الأول في الفصل السابق، والمراد بالشذوذ الجنسي في الجملة : أي خروجٌ بالغريزة الجنسية عن الفطرة السوية التي فطر الله الخلقَ عليها، وهذا المصطلح شائع في الأوساط الطبية، ويَعْنُونَ به الميل الجنسي لنفس النوع، أي ميل الذكر للذكر، والأخرى للأنثى، وهذا الميل قد يكون شعوراً نفسياً فقط، وقد يصل إلى حد ممارسة العملية الجنسية مع نفس النوع، وشاع أخيراً تسميتها بالجنسية المثلية عند علماء النفس لتمييزها عن الجنسية الغيرية⁽⁴⁾، والاصطلاح الشرعي للشذوذ الجنسي أن يسمى : فاحشة عمل قوم لوط، وفالحشة السحاق.

أولاً : فاحشة عمل قوم لوط :

يطلق عليها الفقهاء لفظ : اللوط، وأصلها من اللوط بمعنى اللصوق، يقال : لاطَ الرَّجُلُ الْخُوضُ بِالْطِينِ لوطاً طئنه، والكلمة واوية وياية، فمن الأول ما جاء في حديث النفح في الصور وفيه: «أول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله»⁽⁵⁾ ومن الثاني ما جاء في لفظ : «ولتقون من الساعة وهو يليط حوضه»⁽⁶⁾، ويقال : الولدُ لوط، أي أصلق بالقلب، بالقلب، ولاط الرجل لواطة، ولاوط: أي عملَ عمَلَ قوم لوط⁽⁷⁾.

(1) «فتح الباري» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (10/332).

(2) المرجع نفسه : (10/333).

(3) ينظر: «المغرب في ترتيب المغرب»؛ ناصر الدين بن عبد السيد المطري : (1/246)؛ «المصباح المنير»، أحمد ابن محمد بن علي الفيومي : (1/307).

(4) الجنسية الغيرية : المراد بها الانجداب الجنسي نحو الأفراد من الجنس الآخر. ينظر: «اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية»، د. سعاد بنت عبدالله البشر، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الإقليمي لعلم النفس، 2007 م : (469).

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (4/2285)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الرجال، رقم: (2940) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (5/2386)، كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم: (6141)، واللفظ له من حديث أبي هريرة ؓ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : (4/3270)، رقم: (2954) بلفظ : «...والرجل يلط في حوضه» قال الإمام النووي : «هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، وفي بعضها : يليط، بزيادة ياء، وفي بعضها يلوط، ومعنى الجميع واحد، وهو أنه يطينه ويصلحه» : «شرح صحيح مسلم»، يحيى بن شرف النووي : (18/91).

(7) ينظر: «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور : (7/394)؛ «القاموس المحيط»، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : (2/582)؛ «تاج العروس»، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي : (20/84).

ويعرفها الفقهاء بأنها : «إيلاج الحشمة أو قدرها في دبر ذكر»⁽¹⁾، وهذه الفاحشة من أعظم المحرمات التي حرمها الله جل وعلا، ومن الأدلة على ذلك :

1- قول الله تعالى عن نبيه لوط عليه السلام : (وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرَبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسْقِينَ) [الأنبية: ٧٤]، فحكم عليهم بأنهم قوم سوء، ووصفهم بالفسق، وسي عملهم بالخبائث.

2- قول الله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلَنَا عَالَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ) [٨٢-٨٣] موسومة عند ربكم وما هي من الظالمين يبعيد [هود: ٨٢-٨٣]، وهذا عذاب أليم لم يعذب به أحد من العالين، وفي قوله تعالى : (وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِيدُهُمْ وَيَعِدُهُمْ لِنَفْعِهِمْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ مَا وَقَعَ لَهُمْ

3- قول النبي ﷺ : «من وجدتهم يعمل قوم لوط، فاقتلو الفاعل والمفعول به»⁽²⁾.

وهذه الفاحشة متى وقع فيها الإنسان، فإنها تفسد عليه دينه ودنياه، بل تفسد فطرته ومشاعره، فيتحول من ذكر يشتهي النساء، إلى ذكر يشتهي الذكور، سواءً كان فاعلاً أو مفعولاً به، نسأل الله العافية من البلاء، ومغضوب الهوية الجنسية، إذا قاده هذا الإضطراب إلى أن يُعمل به عمل قوم لوط، إرضاءً لمشاعره المضطربة التي يشعر معها أنه أنتي، مع اكتمال ذكورته؛ فإنه يكون قد تحول من مريض نفسي يستحق التعاطف معه، والصعي لعلاجه، إلى مرتكب لفاحشة من أشنع الفواحش عند الله وفي عُرْفِ الخلقِ.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم هذا العمل بلا خلاف، وأما حده، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً⁽³⁾، وقال بعضهم : إن حده حد الزنى⁽⁴⁾، وقال بعضهم : إنه يحرق بالنار⁽⁵⁾، وقال بعضهم : إنه يرمي يرمي من أعلى بناء في البلد منكساً، ثم يتبع بالحجارة⁽⁶⁾، وقال بعضهم : إنه يعزز تعزيزاً بليغاً ولو بالقتل⁽⁷⁾.

(1) ينظر: «الشرح الكبير»، أحمد الدردير العدوبي، ومعه حاشية الدسوقي : (314/4)؛ «حاشية البجيري على الخطيب»، سليمان بن محمد البجيري : (176/4).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (1/300)؛ وأبو داود في سننه : (269/4)؛ والترمذ في جامعه : (57/4)؛ وابن ماجه في سننه : (3/594)؛ وقال ابن حجر: « رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً»: «بلغ المرامة» : (374/1)، والحديث صححه الألباني : «صحيف ابن ماجه» : (83/2).

(3) وهو مذهب المالكية. ينظر: «مواهب الجليل»، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب : (296/6)؛ «الفواكه الدوائية»، أحمد بن غنيم النفاوي : (209/2).

(4) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية لا يرون رجم المفعول به ولو كان محسناً، بل يجلد ويُغَرَّب. ينظر: «نهاية المحتاج»، محمد بن أحمد الرملي : (422/7)؛ «الإنصاف»، علي بن سليمان المداوي : (176/10).

(5) وهو مروي عن أبي بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وخالد بن الوليد، ﷺ. ينظر: «المغني» موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : (60/9).

(6) وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. ينظر: «المحلى»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : (390/12).

(7) وهو مذهب الحنفية. ينظر: «تبين الحقائق»، عثمان بن علي الزبيدي : (181-180/3)؛ «رد المحتار»، محمد أمين بن عمر بن عابدين : (27/4).

ثانياً : فاحشة السّحاق :

قال ابن فارس - رحمه الله - في مادة (س ح ق) : «السين والخاء والقاف، أصلان : أحدهما البعد، الآخر إنهاك الشيء حتى يبلغ به حد البلي»⁽¹⁾.

ومساحقة النساء لفظ مولد⁽²⁾، والمراد بالسحاق والمساحقة لغةً واصطلاحاً : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل⁽³⁾، ويطلق عليها أيضاً المدالكة⁽⁴⁾، وهي من الفواحش الملحقة باللواط، وقد بدأت أيضاً في قوم لوط عليه عليه السلام، قال الألوسي - رحمه الله - بعد ما تحدث عن فاحشة عمل قوم لوط وخبيثها : «وأحق بها بعضهم السحاق، وبدأ أيضاً في قوم لوط عليه السلام، فكانت المرأة تأتي المرأة، فعن حذيفة : إنما حق القول على قوم لوط عليه السلام حين استغنى النساء بالنساء، والرجال بالرجال، وعن أبي حمزة - رحمه الله تعالى - قال : قلت لمحمد بن علي : عذب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهن؟ ، فقال : الله تعالى أعدل من ذلك، استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء»⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «إِن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»⁽⁶⁾.

ولذلك فإن العلماء يعدون السحاق من كبائر الذنوب التي تستوجب اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، قال ابن حجر الهيثمي في تعداده لكبائر الذنوب : «الكبيرة الثانية والستون بعد الثلاث مئة: مساحقة النساء»⁽⁷⁾.

ويجب في المساحقة التعزير دون الحد في رأي المذاهب الأربع⁽⁸⁾. ومغضطربة الهوية الجنسية إذا انتهى بها الأمر إلى أن تشتهي النساء، مع اكتمال أنوثتها، وتقارب معهن السحاق، فإنها تكون مأثومة مذمومة ملعونة مرتکبة لكبيرة من الكبائر.

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا : (139/3).

(2) ينظر: «المغرب في ترتيب المغرب»، ناصر الدين بن عبد السيد المطري : (1/219-220); «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن منظور : (10/152).

(3) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي : (235/2); «كشاف القناع»، منصور بن يونس المبوبي : (1/143); «الموسوعة الفقهية» : (24-251).

(4) ينظر: «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : (9/61).

(5) روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي : (410/4).

(6) «المغني»، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : (9/61)، والحديث ضعيف ضعفه البهقي، وابن حجر، والألباني، ينظر: «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي : (8/233); «التلخيص الكبير»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : (4/102); «الجامع الصغير وزيادته»، محمد ناصر الدين الألباني : (1/130).

(7) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي : (2/235).

(8) ينظر: «فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام : (5/262); «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف المواق : (8/392); «تحفة المحجاج»، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي : (9/204); «الإنصاف»، علي بن سليمان المرداوي : (10/181). وقال ابن شهاب : «سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: يجلدان مئة»: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي : (7/142); وينظر: «المحل»، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : (12/403)، وقال أصبغ: يجلدان خمسين خمسين ونحوهما: «المنتقى»، سليمان بن خلف الباجي : (7/142).

المطلب الثالث : حكم الانقلاب الجنسي (تحويم الجنس) :

الانقلاب الجنسي (تحويم الجنس) (*Trans Sexuals*)، هو غاية ما يريده فئة من المصابين باضطراب الهوية الجنسية، وهذه الفئة لا ترضي بغير تغيير الجنس، وتسعى لذلك من خلال عيادات الجراحة؛ لإزالة الأعضاء التناسلية المكتملة. وهذه المسألة من النوازل المعاصرة، فلم تكن معروفة من قبل، ولا شك أن التقدم الكبير في مجال الطب والجراحة، أفرز التفكير في مثل هذه العمليات.

وبناءً على ذلك فإنني أقرر هنا أن الأشخاص الذين لديهم اضطراب الهوية الجنسية، يعانون معانٍ شديدة من حالة الانشقاق هذه بين شعورهم النفسي وتركيبهم الجسدي، ولقد وقفت أثناء إعداد هذا البحث على حالات من هذا النوع تقطع نيات القلب من شلة ما يعانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا قبل الكلام عن الحكم الشرعي لعملية تحويل الجنس : هل إجراء هذه العملية يُنهي المشكلة؟ أم أنه بداية لسلسلة من المشاكل التي قد تنتهي بالانتحار؟

لقد ثبت بشهادة الأطباء أن إجراء عمليات التحول لا ينهي المشكلة؛ بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، فضلاً عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية، وفي الجسد عموماً، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها؛ وهذا تکثر نسب الاضطرابات النفسية، والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي؛ لأنهم لم يستطيعوا ممارسة الدور الجنسي والاجتماعي الذي يحلمون به، ولم يعد بالإمكان عودتهم إلى ما كانوا عليه⁽¹⁾، ذلك أن عملية التحول الجنسي مثلاً من أثني إلى ذكر تتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكري الصناعي، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات، وتغيير نغمة الصوت، وكثير من هذه الأمور تغييرات جذرية في تركيب الجسد لا يمكن استدراكه، أو استعادتها بعد ذلك⁽²⁾.

ومثل ذلك يقال عن عملية التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى، حيث يتم جب القضيب والخصيتين، وإيجاد فرج صناعي صغير ببقيا كيس الصفن، وزرع أثداء صناعية، وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة، فينعم الصوت، ويتغير توزيع الدهن في الجسم، على هيئة الأنثى⁽³⁾.

إن هذه العمليات لا تعود أن تكون تغييراً صورياً ظاهرياً، لا تنقل من أجريت له حقيقة إلى الجنس الآخر، فهي لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية، فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجماع بشكل طبيعي، ولن يكون لها ماء، وبالتالي فلن يكون لها ولد من صلبها.

والفتى المتحول لأنثى، لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد، ولا مبيضان لتوليد البوopies، وبالتالي فلن يحيض أبداً، ولن ينجب هو الآخر.

(1) ينظر: «التحول الجنسي بين الطب والدين»، د.محمد المهدى، مقال منشور في الإنترت : [http://www.elazayem.com/b\(96\).htm](http://www.elazayem.com/b(96).htm) تاريخ المشاهدة: 2015/3/17 م.

(2) المرجع نفسه، وينظر: «لوثة تحويل الجنس»، د.محمد علي البار، مقال منشور على الإنترت : <http://www.khayma.com/maalbar/sexdiseases.htm> تاريخ المشاهدة: 1429/6/2 هـ

(3) المرجع نفسه.

كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطرٌ من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات، وزيادة نسبة الدهون في الدم، وارتفاع احتمالات الإصابة بالسرطان، كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تقبل المجتمع للدور الجديد لأمثال هؤلاء، حتى في المجتمعات التي تجيز نظمتها إجراء مثل هذا النوع من العمليات⁽¹⁾.

ولا يرتاب عاقل ذو فطرة سلية -فضلاً عن مؤمن يخشى الله ويتقه- بعد ما تقدم في حرمة مثل هذا النوع من العمليات من الناحية الشرعية، ومن الأدلة على ذلك :

1- قوله تعالى : (وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلَقَ اللَّهِ) [النساء: 119].

وجه الدلالة : ذكر الله تعالى أن من أنواع إضلال الشيطان للخلق؛ أمرهم بتغيير خلق الله، وعملية تحويل الذكر المكتمل الذكورة إلى أنثى، أو العكس هو نوع من العبث، والتغيير لخلق الله، واستجابةً لأمر الشيطان فهو حرام.

2- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا لعن من لعن النبي ﷺ»، وهو في كتاب الله تعالى : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) ⁽²⁾ [الحشر: 7].

وجه الدلالة : إذا كان هذا التغيير في الخلقة من الوشم، أو النمص، أو التفلج، استوجب اللعن من رسول الله رضي الله عنه؛ فإن عملية تحويل الجنس أولى باللعن لما فيها من التغيير العظيم لخلق الله تعالى.

3- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» ⁽³⁾.

وجه الدلالة : إذا كان مجرد التشبه الظاهري من أحد الجنسين بالأخر، قد ورد فيه هذا الوعيد الشديد، بلعن صاحبه، واللعن لا يكون إلا على كبيرة، فمن باب أولى أن يجري مثل هذا الوعيد على إجراء عمليات تحويل الجنس، التي ينتج عنها تشبه مبالغ فيه بالجنس الآخر.

4- أنه قد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء الثقات، أن هذا النوع من الجراحة لا تتتوفر فيه أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو أن يكون رغبةً نفسية للشخص المريض ⁽⁴⁾.

5- أن هذه العمليات ليست تحولاً حقيقياً، فهي لا تمنع الشخص الذي يجريها صفات الجنس الذي يريد أن يتتحول إليه؛ فهي لا تعدو أن تكون عملية تحول وهمية في الظاهر، وتشويهاً جراحيًّا بليغاً في الباطن؛ لينتج عن ذلك مسخ جديد ليس بذكر ولا أنثى ⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : (2216/5)، كتاب اللباس، باب المتفاجات للحسن، رقم : (5587)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : (3/1678)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواسطة والمستوصلة والواشمة، رقم : (2125).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : (2207/5)، كتاب اللباس، باب المتشهبون بالنساء والمتشهبات بالرجال، رقم : (5546).

(4) ينظر : «أحكام الجراحة الطبية»، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (202).

(5) ينظر : «لوثة تحويل الجنس»، د.محمد علي البار، مقال منشور على الإنترنت :

<http://www.khayma.com/maalbar/sexdiseases.htm> تاريخ المشاهدة : 1429/6/2

«مشكلة الخنثى بين الطب والفقه»، د.محمد علي البار، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - السنة الرابعة - العدد السادس : (352-351).

- 6- أن عملية تحويل الجنس نوعٌ من المثلة المنهي عنها، وإذا كان جدع الأنف وقطع الأذن من المثلة، فكيف بقطع الثديين، واستئصال الرحم والمبيضين، وجوب الذكر والأنثيين⁽¹⁾.
- 7- أن عملية تحويل الجنس تفضي إلى اللواط أو السحاق؛ لأن الرجل الذي يتحول إلى أنثى، هو في الحقيقة رجل، ولا يتغير بتغيير الظاهر، وحينئذٍ إذا تزوج فإن استمتاع الزوج بهذا الرجل المبدل جنسه من قبيل اللواط المستحق للعناء والمقت والسلط، ومثل ذلك يَرِد بشأن المرأة المتحولة إلى رجل، فإنها تظل امرأة، وإذا تزوجت أخرى، فإنما تلتقي بها سحاقاً⁽²⁾.
- 8- أن تغيير الجنس –لو قدرنا إمكان حدوثه– يترتب عليه اضطراب أمور شرعية كثيرة من الخرمية، والنسب، وأحكام الولاية، والشهادات، والزواج، والطلاق، والعد، والميراث، وغير ذلك من الأحكام التي رتبها الشارع الحكيم على جنس الشخص ذكرًا أو أنثى.
- 9- أن تغيير الجنس هدم مقاصد الشريعة؛ فإن من مقاصد الشرع المظہر حفظ النسل، عن طريق زواج الذكر بالأنثى، وأي قطع للنسل أكبر من مثل هذه العمليات التي تنتج مسوخًا آدمية، لا هي بذكران ولا إناث، ولا تستطيع أن تتناسل ولا أن تنجب⁽³⁾.
- ولذلك كله جاء قرار الجمعي الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم وتجريم هذا النوع من العمليات، كما في القرار رقم (6) للدورة الحادية عشرة⁽⁴⁾، وبمثل ذلك أفتى أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (176)⁽⁵⁾، وبمثله صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽⁶⁾.

الخاتمة :

الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.. وبعد..

ففي خاتمة هذا البحث يمكنني وفي ضوء ما سبق بيانه أن أسجل النتائج والتوصيات التالية :

• النتائج :

- 1- أثبتت البحث أن الفقهاء المسلمين من السلف والخلف –رحمهم الله تعالى– سبقو الأطباء وعلماء النفس والمجتمع المعاصرين في حديثهم عن اضطراب الهوية الجنسية بتفاصيلها وجزئياتها التي مضى الحديث عنها سواءً في الجانب الخلقي أو النفسي أو الاجتماعي.

(1) ينظر : «تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية»، عمر بن عبدالله بن حسن الشهابي، بحث منشور على الإنترنت: (<http://almoslim.net/node/82457>) تاريخ المشاهدة : 1434/12/22هـ

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) ينظر الملحق الأول ، ص : (35).

(5) ينظر الملحق الثاني ، ص : (36).

(6) ينظر الملحق الثالث ، ص : (37).

- 2- أكد البحث أن الشريعة الإسلامية قادرةً على مواجهة النوازل المستجدة، الطبية وغيرها، في كل زمان ومكان، وذلك في ضوء ما قررته من أحكام شرعية في جانب العلاج، والتداوي والوقاية، بما يحفظ كرامة الإنسان، ويصونه عن تلاعب العابثين، الذين جعلوه ملأً لعملياتهم التي تمسخ الفطرة والجسد، وفي هذا بيان أن شريعتنا الإسلامية الخالدة تتفوق على القوانين الوضعية البشرية؛ لأنها شريعة منزلةٌ من لدن عليم خبير.
- 3- أن مجرد الميل الأنثوي عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه، هي أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى، وكذا الميل الذكري عند امرأة اكتملت أجهزتها لا تنقلها إلى أن تصبح رجلاً.
- 4- إذا كانت الميل السابقة اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه؛ فإنها تقع في دائرة المحظوظ بالنصوص الشرعية الواردة في لعن المتشبه من أحد الجنسين بالأخر.
- 5- أما إذا كانت الميل السابقة اضطرارية، لا يد للمبتلى بها في وجودها فإن صاحبها لا يلحقه الندم، بل هو مريض يجب عليه التداوي منها بما يمكن من العلاج المشروع، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه.
- 6- أن للوالدين دور كبير في التنشئة السليمة، والتربيـة القوية لأولادهم، وهـما السـيـاج الواقي بـإذن الله تعالى، الذي يـقـيـ الأـبـنـاءـ منـ كـثـيرـ منـ الـانـحرـافـاتـ الـتـيـ قدـ تـؤـديـ بـهـمـ إـلـىـ مـثـلـ هـنـهـ الشـذـوذـاتـ النـفـسـيـةـ أوـ السـلـوكـيـةـ.
- 7- أن بعض الأطباء المعاصرـينـ منـ حـرـمـوـاـ هـدـاـيـةـ الـإـسـلـامـ،ـ عـنـدـمـاـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ حـالـةـ اـضـطـرـابـ الـهـوـيـةـ الـجـنـسـيـةـ،ـ وـيـحـيـزـونـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـراـحـيـةـ لـتـحـوـيـلـ إـلـىـ ذـكـورـ أـوـ ذـكـورـ إـلـىـ إـنـاثـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ لـاـ تـهـمـهـمـ الـأـثـارـ السـلـبـيـةـ الـصـحـيـةـ،ـ أـوـ النـفـسـيـةـ،ـ أـوـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـخـطـيرـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ؛ـ لـأـنـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ يـنـطـلـقـونـ مـنـهـ فـيـ إـجـازـةـ مـثـلـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ يـقـومـ بـحـسـبـ زـعـمـهـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ حـرـيـةـ الـفـردـ،ـ وـحـقـهـ فـيـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ بـلـاـ قـيـودـ أـخـلـاقـيـةـ،ـ أـوـ ضـوـابـطـ سـلـوكـيـةـ،ـ وـذـكـ خـلـافـاـ لـشـرـيـعـتـنـاـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـرـاءـ،ـ الـتـيـ مـاـ أـبـاحـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـفـيـ الـمـنـافـعـ وـالـمـصـالـحـ لـلـأـفـرـادـ وـالـجـمـعـاتـ،ـ وـلـاـ حـرـمـتـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـفـيـ الـمـفـاسـدـ الـمـهـلـكـةـ لـلـأـفـرـادـ وـالـجـمـعـاتـ.
- التوصيات :
- 1- أوصي الكليات الشرعية والطبية، وأقسام علم النفس وعلم الاجتماع في جامعاتنا الإسلامية أن تولي هذا النوع من النوازل مزيداً من الاهتمام والعناية، وأن يتم توجيه بعض طلاب الدراسات العليا فيها لدراسة مثل هذه النازلة وغيرها مما ياثلها؛ لوضع الحلول الناجعة لها، وذلك في ضوء أحكام شريعتنا الخالدة، مستفيدين من البحوث والدراسات النفسية والاجتماعية الجادة.
- 2- أوصي ببناء مراكز متخصصة لعلاج المصابين بحالة اضطراب الهوية الجنسية، سلوكيًا ونفسياً أسوةً بالمراكم المتخصصة الأخرى التي تهتم بعلاج المدمنين على المخدرات، أو المحتاجين للتأهيل النفسي والاجتماعي، وأن ينظر لهؤلاء المرضى بعين الرحمة والإشفاق، والسعـيـ في طـلـبـ عـلـاجـهـمـ الـمـشـرـوـعـ،ـ مـاـ دـامـ أـنـ الـأـمـرـ مـتـوـقـفـ عـنـدـ حدـ الشـعـورـ النـفـسـيـ فقطـ.
- 3- أوصي الباحثـينـ فيـ الجـامـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ فيـ أـقـسـامـ عـلـمـ النـفـسـ وـالـاجـتـمـاعـ بـدـرـاسـةـ حـالـةـ اـضـطـرـابـ الـهـوـيـةـ الـجـنـسـيـةـ درـاسـةـ مـيـدانـيـةـ تـطـبـيقـيـةـ،ـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـصـابـينـ بـهـاـ،ـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ فيـ وزـارـةـ الصـحةـ أوـ فيـ مـرـاكـزـ الرـعـاـيـةـ الـنـفـسـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ وـفـيـ ضـوـءـ نـتـائـجـ تـلـكـ الـبـحـوثـ الـمـيـدانـيـةـ،ـ يـكـنـ اـتـحـادـ الـإـجـرـاءـاتـ الـكـفـيـةـ لـلـتـصـدـيـ لـهـنـهـ الـمـشـكـلـةـ،ـ وـوـضـعـ سـبـلـ الـوـقـاـيـةـ وـالـعـلاـجـ الـمـنـاسـبـةـ.

4- العلاج بكل حال حالات اضطراب الهوية الجنسية نفسية فقط، ولا حديث مطلقاً عن تدخل جراحي، فإن نجح العلاج فذاك، وإن لم ينجح فقد يكون مجالاً للنظر والتأمل : التفكير بتزويج مثل هذه الحالات لبعضها البعض، فالمرأة التي لديها ميول ذكورية، إذا زوجت برجل لديه ميول أنوثة، أشبع كل واحدٍ منها ميوله النفسية مع شريكه دون اللجوء إلى جراحة تغيير خلق الله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،»

• ملخص البحث :

- الملحق الأول : قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم هذا النوع من العمليات القرار السادس : بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

- الملحق الثاني : فتوى أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر.

- الملحق الثالث : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر.

❖ الملحق الأول : قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم وتجريم هذا النوع من العمليات القرار السادس⁽¹⁾ بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس :

الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعله، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي :

أولاًً : الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير خلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان : (وَلَا مَرْنَّهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [النساء: 119] فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال : (لعن الله الواشات والمستواثات، والنامصات والمنتamas، والمتفلغات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله - عز وجل - يعني قوله : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: 7]).

ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حالة، فإن غلت عليه الذكرة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في

(1) موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
<http://www.themwl.org/bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=142&l=AR>

أنوثه، سواءً أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❖ الملحق الثاني : فتوى أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنتى إلى ذكر :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 1413/2/24هـ إلى 1413/3/18هـ. اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال/ د.إبراهيم سليمان الحفظي المؤرخ في 1412/11/25هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضحت بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنتى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعلنة في ذلك كما اطلع على قرار الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع، وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي :

أولاًً : لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنتى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان:(وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) وقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشات، والنامصات والمنتامصات، والمتفلغات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال : ألا لعن الله من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله -عز وجل-:(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواءً كان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفاسد.

ثالثاً : يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوصات الطبية لأولياء الطفل ذكرًا كان أو أنثى حتى يكونوا على بينةٍ من الواقع، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. [قرار رقم (176) وتاريخ 1413/3/17هـ]⁽¹⁾.

❖ الملحق الثالث : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنتى إلى ذكر :

وُجُهٌ إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية السؤال التالي : نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها بعض الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى والأنتى إلى ذكر، فهل ذلك صحيح، ألا يعتبر تدخلاً في شؤون الخالق الذي انفرد بالخلق والتصوير وما رأي الإسلام في ذلك؟

وجاءت إجابة اللجنة عن هذا السؤال كما يلي :

«لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى، ولا الأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بملادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده، قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّ مِنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ) (49) أو يُزُوِّجُهُمْ ذُكْرًا إِنَّا هُنَّ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْمٌ قَدِيرٌ» [الشورى: 49 - 50].

فأخبر سبحانه في صدر الآية أنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به، وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص، وهو كمال علمه وقدرته.

ولكن قد يشتبه أمر المولود فلا يُدرى ذكر هو أم أنثى، وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس، ويذول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة.

فما يقوم به الأطباء في هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية لا تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وبهذا يُعرف بأنهم لم يتدخلوا فيما هو من شأن الله؛ إنما كشفوا للناس عما هو من خلق الله، والله أعلم»⁽¹⁾.

(1) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (<http://alifta.net>).).

✓ فهرس المصادر :
- القرآن الكريم :

اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر	ت
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.	د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي.	--	ط-2 - 1415هـ - جدة - مكتبة الصحابة.	-
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.	أحمد بن محمد القسطلاني.	923هـ	ط-7 - 1323هـ - مصر - المطبعة الكبرى الأميرية.	-
أسنى المطالب.	زكريا بن محمد الأنصاري.	911هـ	د.ط - د.ت - دار الكتاب الإسلامي.	-
الاضطرابات الجنسية.	د.محمد حسن غانم.	--	ط-1 - 2008م - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية.	-
الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف.	علاء الدين علي بن سليمان المرداوى.	885هـ	ط-2 - د.ت - دار إحياء التراث العربي.	-
اضطراب الهوية الجنسية لدى الإناث الأسباب والحلول.	أحمد عبد الخالق.	--	مجلة العلوم الاجتماعية - مجلد 40 - العدد 4 - 2012م - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت.	-
اضطراب الهوية الجنسية وعلاقته بعض المتغيرات النفسية.	د.سعاد عبدالله البشر.	--	المؤتمر الإقليمي لعلم النفس - (20-18) نوفمبر 2007م - رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية.	-
البحر الرائق شرح كنز الدقائق.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم.	970هـ	ط-2 - د.ت - دار الكتاب الإسلامي.	-
بلغ المرام من أدلة الأحكام.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.	852هـ	ط-7 - 1424هـ - الرياض - دار الفلق - تحقيق: سمير بن أمين الزهرى.	-
البيان.	يحيى بن أبي الحير بن سالم بن عبدالله العمري.	558هـ	ط-1 - 1421هـ - 2000م - دار المنهاج.	-
تاج العروس من جواهر القاموس.	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.	1205هـ	د.ط - د.ت - دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.	-

العنوان	معلومات النشر	تاريخ الوفاة	المؤلف	اسم الكتاب	نوع
ط 1- 1416 هـ - 1494 م - دار الكتب العلمية.	ط 1- 1416 هـ - 1494 م - دار الكتب العلمية.	897 هـ	محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق.	التاج والإكليل لختصر خليل.	-
بحث منشور على الإنترنت - موقع المسلم: http://almoslim.net/node/82457	---	---	عمر بن عبد الله بن حسن الشهابي.	تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكasse فطرية.	-
ط 2- د.ت- دار الكتاب الإسلامي.	ط 2- د.ت- دار الكتاب الإسلامي.	743 هـ	عثمان بن علي الزيلعي.	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.	-
ط 1- 2014 م - الاسكندرية- مكتبة الوفاء القانونية.	ط 1- 2014 م - الاسكندرية- مكتبة الوفاء القانونية.	---	أ.د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.	تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والشرعية.	-
د.ط- د.ت- دار إحياء التراث العربي.	د.ط- د.ت- دار إحياء التراث العربي.	974 هـ	أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي.	تحفة المحتاج.	-
ط 1- 1405 هـ - بيروت - دار الكتاب العربي - تحقيق: إبراهيم الأبياري.	ط 1- 1405 هـ - بيروت - دار الكتاب العربي - تحقيق: إبراهيم الأبياري.	816 هـ	علي بن محمد بن علي الجرجاني.	التعريفات.	-
ط 1- 1413 هـ - 1993 م - القاهرة- دار النهضة العربية.	ط 1- 1413 هـ - 1993 م - القاهرة- دار النهضة العربية.	---	د. أحمد محمود سعد.	تغيير الجنس بين الحظر والإباحة.	-
د.ط- د.ت- مؤسسة قرطبة.	د.ط- د.ت- مؤسسة قرطبة.	852 هـ	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.	التخلص الحبير.	-
د.ط- د.ت- بيروت - دار إحياء التراث العربي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.	د.ط- د.ت- بيروت - دار إحياء التراث العربي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.	279 هـ	محمد بن عيسى الترمذى.	جامع الترمذى.	-
د.ط- د.ت- المكتب الإسلامي.	د.ط- د.ت- المكتب الإسلامي.	1420 هـ	محمد ناصر الدين الألبانى.	«صحيح وضعيف الجامع الصغير».	-
د.ط- د.ت- المكتب الإسلامي.	د.ط- د.ت- المكتب الإسلامي.	1420 هـ	محمد ناصر الدين الألبانى.	الجامع الصغير وزياته.	-
ط 1- 1417 هـ - بيروت - دار الكتب العلمية.	ط 1- 1417 هـ - بيروت - دار الكتب العلمية.	1221 هـ	سليمان بن محمد بن عمر البجيري.	حاشية البجيري على الخطيب.	-
د.ط- القاهرة- دار إحياء الكتب العربية.	د.ط- القاهرة- دار إحياء الكتب العربية.	1230 هـ	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.	-

العنوان	معلومات النشر	تاريخ الوفاة	المؤلف	اسم الكتاب	نوع الكتاب
ط-1- 1418هـ- بيروت- دار الفكر.	ط-1- 1418هـ- بيروت- دار الفكر.	992هـ	أحمد بن قاسم العبادي.	حاشية العبادي على تحفة المحتاج.	-
د.ط- د.ت- دار الفكر.	د.ط- د.ت- دار الفكر.	1112هـ	علي بن أحمد الصعديي العدوي.	حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشى.	-
د.ط- 1424هـ- 2003م- دار الفكر.	د.ط- 1424هـ- 2003م- دار الفكر.	450هـ	علي بن محمد الماوردي.	الحاوي الكبير.	-
ط-1- 1408هـ- 1988م- دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث- وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.عبدالمعطي قلعي.	ط-1- 1408هـ- 1988م- دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث- وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.عبدالمعطي قلعي.	458هـ	أحمد بن الحسين بن علي البهقي.	دلائل النبوة.	-
ط-7- 1992م- بيروت- دار العلم للملايين.	ط-7- 1992م- بيروت- دار العلم للملايين.	---	جبران مسعود.	الرائد.	-
ط-1- 1415هـ- بيروت- دار الكتب العلمية- تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود.	ط-1- 1415هـ- بيروت- دار الكتب العلمية- تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود.	1252هـ	محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين.	رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار.	-
د.ط- 1415هـ- بيروت- دار الكتب العربية- تحقيق: علي عبدالباري عطية.	د.ط- 1415هـ- بيروت- دار الكتب العربية- تحقيق: علي عبدالباري عطية.	1270هـ	محمد بن عبدالله الآلوسي.	روح المعاني.	-
ط-1- 1407هـ- 1987م- دار الفكر.	ط-1- 1407هـ- 1987م- دار الفكر.	974هـ	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.	الزواجر عن اقتراف الكبائر.	-
ط-1- 1344هـ- مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد.	ط-1- 1344هـ- مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد.	458هـ	أحمد بن الحسين بن علي البهقي.	السنن الكبرى.	-
د.ط- د.ت- مكتبة أبي المعاطي- كتب حواشيه: محمود خليل.	د.ط- د.ت- مكتبة أبي المعاطي- كتب حواشيه: محمود خليل.	273هـ	محمد بن يزيد القزويني.	سنن ابن ماجه.	-
د.ط- د.ت- بيروت- دار الكتاب العربي.	د.ط- د.ت- بيروت- دار الكتاب العربي.	275هـ	بن سليمان الأشعث السجستانى.	سنن أبي داود.	-

العنوان	معلومات النشر	تاريخ الوفاة	المؤلف	اسم الكتاب	نوع الكتاب
	---	1420هـ	محمد ناصر الدين الألباني.	صحيح ابن ماجه.	-
ط-3- 1407هـ- 1987م بيروت- دار ابن كثير، اليمامة- تعليق: د.مصطفى دي卜 البغا.	256هـ	محمد بن إسماعيل البخاري.	صحيح البخاري.	-	
د.ط- د.ت- بيروت- دار إحياء التراث العربي- تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.	261هـ	مسلم بن الحجاج النيسابوري.	صحيح مسلم.	-	
---	676هـ	يجي بن شرف النووى.	شرح صحيح مسلم.	-	
د.ط- القاهرة- دار إحياء الكتب العربية.	1201هـ	أحمد بن محمد الدردير.	الشرح الكبير.	-	
د.ط- بيروت- دار الفكر.	1101هـ	محمد بن عبدالله الخرشى.	شرح مختصر خليل للخرشى.	-	
د.ط- 1379هـ- بيروت- دار المعرفة.	852هـ	أحمد بن علي بن حجر العسقلانى.	فتح الباري بشرح حجر العسقلانى.	صحيح البخاري.	-
ط2- بيروت- دار الفكر.	861هـ	كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام.	فتح القدير (شرح المداية).	-	
ط-3- 1402هـ- بيروت- دار عالم الكتب- تحقيق: عبد اللطيف السبكي.	763هـ	محمد بن مفلح المقدسي.	الفروع.	-	
د.ط- د.ت- القاهرة- مكتبة الخانجي.	456هـ	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	الفصل في الملل والأهواء والنحل.	-	
د.ط- بيروت- دار الفكر.	1125هـ	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.	الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني.	-	
ط-1- 1405هـ- 1995م بيروت- دار الكتب العلمية.	817هـ	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي.	القاموس الخيط.	-	

العنوان	معلومات النشر	تاريخ الوفاة	المؤلف	اسم الكتاب	النوع
كتاب	ط 1- 1418هـ - بيروت - دار الكتب العلمية - تحقيق: محمد حسن محمد.	1051هـ	منصور بن يونس بن إدريس البهوي.	كشاف القناع عن متن الإقناع.	-
كتاب	ط 1- د.ت - بيروت - دار صادر.	711هـ	محمد بن مكرم بن منظور.	لسان العرب.	-
كتاب	د.ط - 1406هـ - بيروت - دار المعرفة.	483هـ	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.	المبسوط.	-
كتاب	د.ط - د.ت - دار إحياء التراث العربي.	1078هـ	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر.	-
كتاب	د.ط - د.ت - مكتبة الإرشاد ومكتبة الطيعي.	676هـ	يجيبي بن شرف النووى.	المجموع شرح المذهب.	-
كتاب	د.ط - د.ت - بيروت - دار الكتب العلمية.	456هـ	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	الخلق.	-
كتاب	د.ط - د.ت - القاهرة - مؤسسة قرطبة - الأحاديث مذيلة بآحكام شعيب الأرنؤوط عليها.	241هـ	أحمد بن حنبل الشيباني.	مسند الإمام أحمد.	-
كتاب	بحث منشور بمجلة الجمع الفقهي الإسلامي - السنة الرابعة - العدد السادس.	---	د.محمد علي البار.	مشكلة الخنزى بين الطب والفقه.	-
كتاب	د.ط - د.ت - دار الفكر.	770هـ	أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.	-
كتاب	ط 1- 1429هـ- 2008هـ - عالم الكتب.	1424هـ	د.أحمد مختار عبد الحميد عمر.	معجم اللغة العربية المعاصرة.	-
كتاب	د.ط - د.ت - دار الدعوة بإشراف مجمع اللغة العربية.	1962م 1968م 1966م 1965م	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد على النجار.	المعجم الوسيط.	-

العنوان	معلومات النشر	تاريخ الوفاة	المؤلف	اسم الكتاب	نوع الكتاب
د.ط - حلب - مكتبة أسامة بن زيد - تحقيق محمد فلخوري وعبدالحميد مختار.	610هـ	ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي.	المغرب في ترتيب المغارب.	-	-
د.ط - 1388هـ- 1968م - مكتبة القاهرة.	620هـ	عبدالله بن أحمد بن قدامة.	المغني.	-	-
د.ط - 1415هـ - بيروت - دار الفكر.	977هـ	محمد بن أحمد الشريبي.	معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.	-	-
د.ط - 1423هـ- 2002م - نشر اتحاد الكتاب العربي - تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.	395هـ	أحمد بن فارس بن ذكريا.	مقاييس اللغة.	-	-
ط - 1331هـ - بيروت - دار الكتاب العربي.	474هـ	سليمان بن خلف الباجي.	المنتقى شرح الموطأ.	-	-
د.ط - 1409هـ - بيروت - دار الفكر.	1299هـ	محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش.	منح الجليل شرح مختصر خليل.	-	-
ط - 1398هـ - بيروت - دار الفكر.	954هـ	محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالخطاب.	مواهب الجليل شرح مختصر خليل.	-	-
ط - 1425هـ - 2004م - الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	---	جامعة من العلماء.	الموسوعة الفقهية.	-	-
د.ط - 1414هـ - دار الكتب العلمية - الناشر مكتبة دار ابن البارز - مكة المكرمة.	1004هـ	أحمد بن حمزة الرملي.	نهاية الحاج إلى شرح المنهاج.	-	-

• فهرس الفتاوى والمقالات :

- «اضطراب الهوية الجنسية عند الأطفال» ؛ "د.عبدالله بن سلطان السبيسي" (<http://www.alnafsy.com/article/97>)
- «التحول الجنسي بين الطب والدين» ؛ "د.محمد المهدى" ([http://www.elazayem.com/b\(96\).htm](http://www.elazayem.com/b(96).htm))
- فتوى أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر. (<http://alifta.net>)
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بتحريم تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر (<http://alifta.net>)
- قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم وتجريم تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس (<http://www.themwl.org/bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=142&l=AR>)
 - «لوثة تحويل الجنس» ؛ "د.محمد علي البار" (<http://www.khayma.com/maalbar/sexdiseases.htm>)
 - «نعم لتصحيح الجنس لا للتغييره» "إسلام أونلайн.نت" (http://www.hiedge.org/arabic/science/health/topic_07/2006/09/01.shtml)

نَجْلَى مَقْصِدُ الْعَدْلِ فِي الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ



فوزي غلاب ، دكتوراه في العلوم الاسلامية في أصول الفقه ، جامعة الزيتونة بتونس

تھہید :

من مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرّفات المالية العدل فيها، ولعلّ أول من اعنى بهذا الجانب من المقاصد الخاصة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور⁽¹⁾ في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد خصّص له مبحثاً بعنوان «مقاصد التصرّفات المالية»⁽²⁾ قال فيه: «ومقصود الشرعي في الأموال كلّها خمسة أمور، رواجها ووضوحيها وحفظها وثباتها والعدل فيها»⁽³⁾ ثم أورد شروحًا وأدلةً متعلقة بهذه المقاصد الخمسة. وقد حذا كثير من الباحثين المعاصرين حذو ابن عاشور عند تناولهم لمقاصد الشريعة في المعاملات المالية، فأخذوا ما ذكره سماحته⁽⁴⁾، فيما كان للبعض الآخر من الدارسين نظر في إعادة ترتيب تلك المقاصد وصياغتها⁽⁵⁾.

^١ هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام 1932 شيخاً للإسلام مالكياً له مؤلفات تدلّ على علوّ مكانته في الفقه والأصول واللغة والتفسير منها التحرير والتنوير، ومقدمة الشرعية الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ت 1393 هـ). انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام: 174/6. (دار العلم للملائين، بيروت، لبنان ط 15، أيار-مايو 2002م).

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، مبحث مقاصد التصرفات المالية: 167-183 (الشركة التونسية للتوزيع، ط 1، 1978م)

.175: ن: م - ۳

⁴ - لقد استعرض عبد الله بن بيته في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (طبع مؤسسة الفرقان والتراجم الإسلامية ببلجيكا، ط١، 2010م) المقاصد الخمسة التي حددتها ابن عاشور، فأيدتها وبينها وأعاد صياغتها حيث جعل المقصود الأول الكسب وإيجاد المال، والثاني مقصود حفظ المال وضمنه جاء مقصود العدل، والثالث مقصود الوضوح، والرابع مقصود التبادل أو التداوُل.

⁵- لقد نجا يوسف القرضاوي منحى تفصيلياً جديداً في استقصاء المقاصد الشرعية في المعاملات المالية في بحثه "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" (بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث، دبلن- رجب 1429هـ / جويلية 2008م) فصنفها إلى سبع وعشرين مقاصداً موزعة على ستة أنواع؛ منها ما يتعلق بقيمة المال ومنزلته، ومنها ما يتعلق بربطه بالإيمان والأخلاق، ومنها ما يتعلق بإنتاجه، ومنها ما يتعلق باستهلاكه، ومنها ما يتعلق بتدالوه، ومنها ما يتعلق بتوزيعه. وضمن هذا النوع الأخير يورد مقصد العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد.

والعدل في التصرفات المالية يكون بحصوها على وجه لا ظلم فيه، وذلك بأن تحصل، إما بعمل مكتسبها، أو بعوض مع مالكها، أو بتبرّع بها أو بإرث⁽¹⁾، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه، وذلك بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة، ودفع الضرر عنها، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجات جمهور من الناس لإقامة حياتهم⁽²⁾. ولما كانت نفوس الخلق مجيبة على حب المال وما أورثها هذا الحب من سوء تمييز بين مالها وما عليها، وبين حقها وحق غيرها مما تولد عن ذلك اخترام لقاعدة العدل والإحسان، التي أمر الله بها، وقاعدة التعاون على البر والتقوى التي حرث الله المؤمنين عليها، عمدت الشريعة إلى تعين أصحاب الحقوق وبيان أولويّة بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركيهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة، ولا تحس في حكمه بهضيمة، فهي لم تعتمد في هذا على المصادفة ولا على الإرغام، ولكنها توخت نظر العدل والإقناع حتى لا يجد المنصف حرجا ثم لما أحكمت سداها وركزت مداها أمرت الأمة بامتثاله وحدّدته تقريبا لنواهه⁽³⁾.

والعدل في الأموال يكون بتيسير تحصيلها بحال يُورث الثقة بين المتعاملين، أي بالطرق الصحيحة المعترفة، فلا يترتب عليها غبن ولا يقع بسببها ظلم، فشيوع القسط والعدل بين الناس مقصد شرعى، والله تعالى يقول : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ⁽⁴⁾.

ومراقبة العدل في الأموال يكون بنقلها بما يرضي المتعاقدين، وإنما بمبادلة مال بعمل، كما في عقود التوظيف وإيجاره العَمَل للخدمة، وإنما بمبادلة مال بمال كسائر عقود البيع، وي يكن أن تنقل كذلك بأي صورة من صور عقود التبرّعات، كالهبة والصدقة والهدية، وكذلك بالإرث، وهو من أقوى صور التمليلك، وأنقاها.

ومن سبيل العدل في المعاملات المالية سلامتها من العيوب المفسدة لها كالغش والكذب والتديس وغيرها من التصرفات التي تلحق ضرراً بالمشترين، ويترتب عليها فقدان الثقة بين المتعاملين في الأسواق. ويقتضي العدل في الأموال كذلك أن تكون تعاملات الناس في الأسواق على وجه الوضوح والضبط في المبادلة ونقل الممتلكات، بحيث تجري تصرفات المتعاملين بها في إطار التحلي بالأداب الفاضلة والأخلاق العالية التي حثّ عليها الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾، بعدها عن الكذب القول، والعمل، وعنه الغشّ بما صدره وألهانه.

وكان من هدي الرّسول صلى الله عليه وسلم أنْ يطوف في الأسواق ليبيّن طرق العدل في المعاملات، ولتحلول دون وقوع الغشّ والغدر والتدليس، وقد حدث أنْ مَرَّ عليه الصلاة والسلام على صُبة طعام⁽⁶⁾ فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بلال، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني»⁽⁷⁾.

¹ - انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 182.

² ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:299(مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ-2001م).

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 150.

الحديد: .25 - 4

⁵ لفت الباحث النظر إليها. راجع ص 28-29. من هذه الدراسة.

٦- الكومة أو المجموعة من الطعام.

⁷ مسلم، الصحيح (كتاب الإيمان، باب قل النبي صلى الله تعالى وسلم من غشنا فليس منا): 1/99، حديث رقم 102. تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، عيسى، الباد، الحلم، وشكاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ-1991م).

إن الشريعة التي جاءت عدل كلها، ورحمة كلها، لا يمكن بحال أن تكون أحكامها مؤسسة على غير العدل والمساواة وتوازن الحقوق والواجبات، فما من أصل من أصولها إلا والعدل مرجعه، وما من فرع من فروعها إلا وهو آخر منه بطرف، والعدل أم مقاصدها ومصدر تفرّدّها وتميّزها، فلا يعطى بها حق لغير مستحقة، ولا يؤخذ من يد صاحبها⁽¹⁾. وقد اتفق الفقهاء على مختلف مذاهبهم الفقهية أثر الشريعة في رعاية مقصد العدل في كلياتها وجزئياتها، فجعلوه مستندا لأحكامهم الفقهية في المعاملات المالية، وأخذوا به في فتاويفهم، والمتأنل في كتبهم يدرك بوضوح ما نصّوا عليه من بيوع فاسدة حرّمتها الشريعة درءاً لما قد ينجر عنها من ضرر أو ظلم بأحد المتعاملين، بما يؤكّد رعاية فقهائنا لمقصد العدل في هذا الخصوص. وسألوا في هذا البحث إمامطة اللثام عن أهم وسائل تحقيق مقصد العدل في المعاملات المالية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : وقوع المعاملات المالية بوجه غير ظالم :

حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون المعاملات المالية بين الناس جارية على أساس من العدل والإنصاف بعيداً عن الجور والإجحاف، وتحقيقاً لهذه الغاية المنشودة حرمت الشريعة كلّ أنواع الظلم في التعامل من شأنها أن تؤدي إلى ضياع حقوق الأطراف المتعاملة وإلحاق الضرر بهم سواء أكانوا باعة أو مشترى، كبيع النجاش وبيع التصرية، والخلف الكاذب في البيوع، وإخفاء العيوب في السلع، والتطفيف في الكيل والميزان وغيرها. وفيما يلي عرض لصور من المعاملات المالية المنهي عنها والتي حرص فيها أصحابها على ترويج بضائعهم على خلاف العدل والقسط.

الأمر الأول : تحريم بيع النجاش :

النجاش أو النجُّش¹- بفتح الجيم وسكونها- في اللغة يعني الإثارة، أو هو تنفير الطائر والصيد من مكانه ليصاد⁽²⁾، وأصل النجاش الاستثار لأنّ الناجش يستر قصده، ومن ثم يقال للصائد ناجش لاستثاره⁽³⁾، أمّا في الاصطلاح فقد تقاربت تعاريف الفقهاء له، وهي تدور حول معنى واحد هو أن يزيد الرجل من ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره فيشتريها⁽⁴⁾.

¹- ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:310.

²- انظر ابن منظور، لسان العرب(مادة نجاش):6/351.(دار صادر، بيروت ط 1 1410 هـ - 1990 م).

³- انظر الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة نجاش):594;(تحقيق د. عبد الحليم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، د- ت).

⁴- انظر المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدی:5/144(تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط 1، 1417 هـ). وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى:2/167، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 5، 1401 هـ - 1981 م). وابن قدامة، المغني:6/304(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1417 هـ - 1997 م)، وابن حزم، المحل:8/448، (ادارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351هـ).

وواضح من هذا التعريف أن الناجش هو الشخص الذي يتعمد الزيادة في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره، أو أن يدح المبيع بما ليس فيه ليروّجه، ومن ثم فإن الناجش ليس بيعاً في حد ذاته، بقدر ما هو أسلوب خادع يلجأ إليه بعض ضعاف الإيمان من الباعة لترويج سلعهم وربما بأثمان مرتفعة أحياناً، وهذا الفعل محظوظ في نظر جاهير أهل العلم، قال الشافعي⁽¹⁾: «النجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين»⁽²⁾.

وللنرجش صور عديدة⁽³⁾ أشهرها أن يتواتي البائع والناجش على الترفيع في ثمن المبيع لترويجه، وهي أكثر صور الناجش انتشاراً، وهو محظوظ عند جمهور الفقهاء، وإذا وقع بموافقة البائع، وأغار السائم بالنرجش فابتاع ثم علم بالخدية فقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال الحنفية والشافعية بأن البيع صحيح مع الإثم، لأن الناجش أمر خارج عن البيع فلا يفسله، وحينها لا خيار للمشتري في فسخه ولأن التفريط جاء من قبله حيث لم يتملّم، ولم يراجع أهل الخبرة، وزاد في الثمن باختياره⁽⁴⁾. أمّا الظاهريّة من أهل الحديث، وبعض الحنابلة، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد⁽⁵⁾، فقالوا إن البيع في هذه الحالة باطل واجب الفسخ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المسألة الأصولية الشهيرة⁽⁶⁾.

ويرى المالكية في المشهور والحنابلة وابن حزم⁽⁷⁾ من الظاهريّة، والشافعية في وجه أن البيع صحيح لكنه غير لازم، لأن ذلك تدلّيس من جهة البائع، وهو شبيه بالتصريحة، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء⁽⁸⁾. وهذا الرأي هو الذي أميل إليه وأرجّحه درءاً للظلم الذي قد يلحق بالمشتري عندما ينخدع بفعل كذب الناجش، فيدفع ثمن المبيع

¹- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الباهسي القرشي المطلي، ثالث الأئمة الأربع عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، مؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه (ت 204هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 26/6.

²- المزني، إسماعيل بن يحيى المصري، مختصر المزني في فروع الشافعية: 124 (تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م).

³- من صور الناجش وقوعه بدون علم البائع، فيكون الإثم مختصاً به، وقد يكون بفعل البائع نفسه، حيث لا يعلم السائم أنه مالك السلعة، وعند ذلك يختص الإثم به، وقد يحصل بفعل الناجش بموافقة البائع، فيشتركان في الإثم، وهي أكثر صور الناجش انتشاراً.

⁴- انظر ابن نجمي، البحر الرائق: 163، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ - 1997م).

⁵- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، فقيه ومحدث، ورابع الأئمة الأربع عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي. ولد سنة 164هـ ببغداد، انقطع إلى العلم بصفة عامة وللحديث بصفة خاصة، فرحل العراق والجاز وتهمة واليمن، وأخذ عن كثير من العلماء والمحدثين. من مؤلفاته المسند والأسامي والكتاب، والعلل ومعرفة الرجال. (ت 241هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 4/203.

⁶- انظر ابن رشد، بداية المجهد ونهاية المقتضى: 2/167، وابن قدامة، المغني: 6/305، وابن حزم، المحيى: 8/449.

⁷- هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسى القرطبي، أبو محمد، امام في الفقه والأصول ومحدث وأديب وسياسي. إليه ينسب مذهب الظاهرية في الأندلس. كان شديد النقد لمخالفيه، من أهم كتبه: المحتوى بالأثار، والاحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل. (ت 456هـ). انظر ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: 5/239-242 (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ - 1986م) والزركلي، الأعلام: 4/254.

⁸- انظر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 365 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1412هـ - 1992م)، وابن قدامة، المغني: 6/305، وابن حزم، المحيى: 8/448.

أكثر مما يستحقه، والنّجاش حرام، فقد روى عن ابن عمر⁽¹⁾ رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النّجاش»⁽²⁾.

ومن صور النّجاش المعاصر، ما نراه اليوم من وسائل الإشهار والدّعاية لترويج البضائع والمنتجات، وبعض هذه الوسائل مقتروء في الصّحف، وبعضاً منها مسموع في الإذاعات، وبعضاً منها مشاهد على الشاشات، وهي تذكر أوصافاً للسلعة المعلن عنها على خلاف الحقيقة، وذلك لإثارة الرّغبة في الشراء. وكلّ ذلك حرام لأنّه وصف للسلع بما ليس فيها، وقد تضاف إليها صور خلية محرّمة تضاعف من المعصية وتزيد في الحرمة.

الأمر الثاني : تحريم بيع التصرية :

قد تكون النّاقفة أو الشّاة قليلة اللبن في عادتها، فيعمد البائع إلى ربط أخلاقها - أثدائها - وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظنّ المشتري أنّ ذلك من عادتها، وهذا البيع هو ما يعرف في الفقه ببيع التصرية. وبعد هذا الأسلوب في البيع من صور الغش والخداع والكذب في البيوع، بل هو خروج عن العدل والقسط وظلم صارخ يؤدي إلى الإضرار بالمشتري.

إنّ هذا البيع محرّم بإجماع الفقهاء لما فيه من كذب وغش وتديليس، أمّا إذا وقع البيع فقد اختلف الفقهاء في حكمه بناء على تأويلهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخيير النّظرتين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر»⁽³⁾؛ فقد قال الجمهور بأنّ البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري للمشتري ويرد الشّاة ومعها صاع من تمر، سواء أكان اللبن كثيراً أو قليلاً، لأنّ الحديث غير مقيد، وقد عمل الجمهور بظاهر حديث التصرية وأخذوا به⁽⁴⁾. أمّا أبو حنيفة⁽⁵⁾ ومحمد بن الحسن⁽⁶⁾ فقلالاً : إنه لا يردّ البيع بعيوب التصرية، فالبيع في نظرهما صحيح ويجب الأرش⁽⁷⁾.

¹- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أبو عبد الرحمن، محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، كان جريئاً جهيراً، ومن المكرثين في رواية الحديث النبوى، كما كان من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأكثراً منهم تتبعاً لآثاره.(ت 73هـ). انظر الزركلي، الأعلام:4/108.

²- البخاري، الصحيح(كتاب البيوع، باب النّجاش ومن قال لا يجوز ذلك البيع):2/100، حديث رقم 2142(تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط 1، 1403هـ).

³- البخاري، الصحيح (كتاب البيوع، باب النبي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر):2/102، حديث رقم 2148.

⁴- ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف إلى أن تصيرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لينه، ذلك لما فيه من الغش والتغريب الفعلى. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية:12/74. (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1988هـ-1408م).

⁵- هو الإمام النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربع الكبار في الفقه عند أهل السنة والجماعة. ولد بالكوفة سنة 80هـ اشتهر بعلمه الغزير وبالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوه الحجة. وعندما دعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء امتنع، فطلب منه أن يكون قاضي القضاة فامتنع، فحبسه إلى أن توفي، وقد جمع عنه تلاميذه اجتهاداته. من تصانيفه المسند، والفقه الأكبر (ت 150هـ). انظر الزركلي، الأعلام:8/36.

⁶- هو محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، فقيه حنفي ومحدث ولغو، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبها وفقه العراق، ولد سنة 131هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على يد القاضي أبي يوسف، كما أخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك في المدينة. انتهت إليه رياضة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف. سميت مؤلفاته بكتاب ظاهر الرواية.(ت 189هـ). انظر الذهي، سير أعلام النبلاء:9/134-136(تحقيق د. بشّار عواد معروف، ود.

محبي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، 1417هـ - 1996م).

⁷- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يردّ الحيوان بالتصيرية، ولا يثبت الخيار بها، لأنّ التصرية ليست بعيوب، بدليل أنه لو لم تكن مصراً فوجدها أقلّ لينا من أمثالها لم يملك ردّها، والتديليس بما ليس بعيوب لا يثبت الخيار. ولا يردّ معها صاعاً من تمر لأنّ ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلاً ولا قيمة، بل يرجع المشتري بأرش النقصان على البائع. وينحصر الأرش غالباً عند الفقهاء على الضمان المالي بسبب جنائية على ما دون النفس إذا أدت إلى قطع عضو، أو طرف، أو إبطال منفعة. وهو هنا أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشّاة إذا ثبت أنها مصراً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية:12/74-75.

الأمر الثالث : تحريم الحلف الكاذب في البيوع :

وذلك أن يحلف البائع كذباً لترويج بضاعته في صدقه المشترى، وتسمى هذه اليمين باليمين الكاذبة أو الفاجرة أو الغموس¹. وهذه اليمين محظمة عند الجمهور، ويعد صاحبها آثماً، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه بالمال. واستدلوا بقوله عليه السلام: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان»². أما الشافعية فقالوا إنه تجب الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة³.

وغالباً ما يظهر البيع القائم على اليمين الغموس في حالات البيع بالصفة، أي البيع التي تصح برؤية جزء من المبيع، أو كما يحصل اليوم في الأشياء التي تباع على مقتضى الأنفوج، وهذه البيوع أجازها فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الأزهر. غير أنه إذا لم يكن المبيع بعد رؤيته موافقاً للصفة، فإنه يثبت للمشتري خيار الوصف⁴؛ فمن حلف وكذب بصفة معينة في المبيع ثم تبين خلاف ذلك، فإن الشارع أثبت للمشتري الخيار، إن شاء أنفذ البيع وإلا ردّ فالشارع لم يكتف بالتوعّد، وإنما حمى المشتري من الغش وجعل له الخيار حتى لا يظلم ويضيع حقه.

إن اليمين الكاذبة لترويج البضائع محق للبركة من البيع لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحلف منفقة للسلع محققة للبركة»⁵. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ظالم ومجاني للعدل يحرم من رحمة الله يوم القيمة، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»⁶.

الأمر الرابع : تحريم إخفاء العيوب في السلع :

قد يلجأ بعض التجار إلى إخفاء العيوب في السلع المعيبة وغير المرغوب فيها بقصد بيعها، وهذا تلاعب محظوظ في الإسلام لما فيه من مضره بالشاري، قال تعالى : (إِنَّمَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)⁷، يقول ابن عاشور في معرض تفسيره لهذه الآية : «والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وأداء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، لأن يقول التجار أعطيت في هذه السلعة كذا لشمن لم يعطه، أو أن هذه السلعة قامت على بكتذا»⁸.

¹- وهي اليمين التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة.

²- البخاري، الصحيح(كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بینة قبل اليمين):2/258، حديث رقم 2666 و 2667.

³- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:4/41-42(تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م). وابن رشد، بداية المجتهد:1/401 وابن قدامة، المغني:13/448.

⁴- وهو أن يشتري شيئاً له وصف محدد لا يعرفه إلا بالتجربة فإذا وجد الوصف المرغوب فيه قبل، وإن لم يجده كان بالخيار، إن شاء قبله، وإن شاء ردّه، لأن يشتري آلة إلكترونية أصلية - أمريكية مثلاً - فيكتشف أنها صينية الصنع.

⁵- البخاري، م . ن (كتاب البيوع، باب بمحقق الله الريا ويجمي الصدقات):2/84-85، حديث رقم 2087.

⁶- مسلم، الصحيح(كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم اسبيال الإزار):1/102، حديث رقم 106.

⁷- الأنعام: 152.

⁸- التحرير والتنوير:8/166-167(الدار التونسية للنشر، 1984م).

كما نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحرير إخفاء العيوب في السلع حين قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لسلم باع من أخيه بيعاً و فيه عيب إلا بيته له»⁽¹⁾. وإخفاء العيب بعد علم البائع به هو من قبيل الكذب العملي وتصرف مخادع يحاول فيه إظهار ما هو مخالف للحقيقة والواقع حسب اعتقاده، فهو كذب محسّن، ومن ثم فإنّ الكسب المبني عليه هو في عرف الشارع سحت وحرام.

وعقد البيع الذي يخفي فيه البائع عيوب سلعته للمشتري غير لازم، لأنّ سلامة البدلين شرط للنّزوم العقد وهي لم تتحقق، ومن ثم فقد ثبتت خيار العيب للمشتري⁽²⁾. وقد وضع الفقهاء شروطاً للعيب الذي يجب اختيار للمشتري، وفصلوا فيه في كتب الفقه حماية للعقودين، فلا يدعى المشتري الذي يريد إلغاء العيب كذباً لأنّ فيه عيوباً موجباً للفسخ، كما يحمي المشتري من تلاعيب البائع بالكذب لإخفاء عيوب في السلعة لا يرغب فيه الشاري⁽³⁾.

الأمر الخامس : تحرير التطفيف في الكيل والميزان :

بدافع من أنايّتهم المفرطة وللزيادة في أرباحهم يعمد بعض ضعاف الإيمان من التجار إلى التطفيف في الكيل والوزن فيزيد في الكيل أو الوزن إذا باع، وينقصها إذا اشتري، فيدفع المشتري أقلّ مما يجب ويأخذ البائع أكثر مما يجب. والتطفيف في التبادل التجاري طريقة في التعامل ينعدم بسببها العدل بين العوضين المتبادلين.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التعامل بنص القرآن الكريم، وقد توعّد الله المطففين بالويل والثبور، والعذاب المهن في الآخرة بقوله تعالى : (وَإِلَيْكُمْ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)⁽⁴⁾.

وقد قصّ علينا القرآن الكريم في مواضع مختلفة عن أهل مدين، كيف استحقوا غضب الله وعداته، لما اشتهروا به من كفرهم، وإنحصارهم بقواعد التعامل المالي المنشورة، بعد أن شاع لديهم التطفيف في الكيل والميزان. قال تعالى : (وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعْبِيَا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾).

ويرى الشيخ ابن عاشور أنّ إيفاء الكيل والميزان يرجع إلى حفظ حقوق المشترين، لأنّ الكائل أو الوازن هو البائع، وهو الذي يحمله حب الإستفضل على تطفيف الكيل أو الوزن، ليكون باع الشيء الناقص بشمن الشيء الوافي كما يحسبه المشتري. وأماماً النهي عن بخس الناس أشياءهم فيرجع إلى حفظ حقوق البائع لأنّ المشتري هو الذي يبخس شيء البائع ليهيه لقبول الغبن في ثمن شيء، وكلا هذين الأمرين حيلة وخداع لتحصيل ربح من المال⁽⁶⁾.

¹- ابن ماجة، السنن(أبواب التجارة، باب من باع عيوباً فليبيه)3/355، حديث رقم 2246(تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط.1، 1430هـ-2009م)

²- هوأن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيوباً في أحد البدلين

³- انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7/305-315، وابن رشد، بداية المجتهد:2/184-185.

⁴- المطففين:1-6.

⁵- الأعراف:85.

⁶- انظر التحرير والتنوير:8/243-244.

وكان من بين الأعمال التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطار توطيد أركان الدولة الإسلامية توحيد الأوزان والمكاييل ليقوم الناس في تجارتهم بالقسط، فأرجع عليه السلام كل مكاييل الأمصار إلى مكيال المدينة وكل أوزان الأمصار إلى وزن مكة حيث قال : «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة»^١.

وحتى تقع المعاوضات على وجه العدل والقسط جاء تحذير بعض الصحابة والتابعين من التطفيف في الكيل والميزان، فقد قال ابن عباس^٢: « يا معاشر الموالي إنكم وليتكم أمرتم بهما هلك الناس قبلكم هذا المكيال وهذا الميزان»^٣، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا مر بالبائع قال له : اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط^٤، وقال قتادة^٥ : «اعدل يا بني آدم كما تحب أن يعدل عليك»، وأوف كما تحب أن يوفى لك، فإن العدل صلاح الناس»^٦.

وببناء على هذا جعل الأئمة عمدة نظر الختب المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكن عليه الأدب أظهر، والمعاقبة فيه أكثر، ويجوز له إذا استراب موازين السوق ومحاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له على ما عايره طابع معروف من العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم^٧. ونقل عن عن مالك^٨ فيمن غش في السوق في مكيال أو ميزان أنه يخرج من السوق، فذلك أشد عليه من الضرب^٩.

وقد حفلت كتب الحسبة بتفصيل القول في الموازين والمكاييل، ففي كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام الشizziri^{١٠} باب عنوانه «الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطل والثاقيل» بين فيه أصح الموازين وضعاً، وهو ما استوى جانبه وأعتدلت كفته، وذكر أن من واجب الختب أن يأمر الباعة بمسح الموازين وتنظيفها، وأن على البائع أن يسكن الميزان ويضع فيه البضاعة برفق، وألا يهز حافة الكفة بإبهامه، وذكر رحمة الله طرقة في

^١- أبو داود، سنن أبي داود(كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة):5/227، حديث رقم 3340(تحقيق شعيب الأرنووط، ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م).

^٢- هو عبدالله بن العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الفضل ثبابة بنت الحارث الهمالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره 13 سنة. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فصار حبر هذه الأمة وترجمان القرآن.(ت68هـ). انظر العسقلاني ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: 141/4(تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م) والزركي، الأعلام: 95/4.

^٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/74(تحقيق سامي محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م).

^٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 22/134(تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي(مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2006م).

^٥- قتادة بن دعامة بن عزيز السديسي، أبو الخطاب. تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، العلامة المحدث المفسر والحافظ، وقد قيل عنه أنه أحافظ أهل البصرة، وكان ضريباً أكمله.(ت118هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 5/189.

^٦- القرطبي، م . ن: 118/20.

^٧- انظر الماوردي، الأحكام السلطانية: 232-233(تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 1409هـ-1989م) وابن المنافق محمد بن عيسى، تنبية الحكماء على مأخذ الأحكام: 348-349(أعده للنشر عبد الحفيظ منصور ،دار التركى للنشر، تونس، 1408هـ-1988م).

^٨- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني الحموي المدني، وثاني الأئمة الأربعية عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي. ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ، ونشأ في بيت كان مشغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاواهم، اشتهر بعلمه الغزير وقوته حفظه للحديث النبوي. من أشهر مؤلفاته: الموطأ.(ت 179هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 5/257-258.

^٩- ابن المنافق، تنبية الحكماء: 349-348.

^{١٠}- هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدواني الشيزيري (نسبته إلى قلعة شيزير قرب المعرة) فقيه شافعي، كان قاضياً على طبريا له كتب منها: النهج المسلوك في سياسة الملوك ألفه للملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة(ت 590هـ). انظر، الزركلي، الأعلام: 3/340.

بخس الوزن، وبين كيف يعرفها المحتسب ليمنعها من الأسواق، وكذلك الأمر في المكابيل، حيث بين أصحّها وأضبطها، وشرح أساليب بعض الباعة في البخس فيها، وبين للمحتسب كيف يعرف غشّهم وتديليسهم⁽¹⁾. وما أكثر التطفيف في واقعنا المعاصر وما أكثر صوره! فبعض التجار يلجهون إلى خلط السمن الرديء بالسمّن الجيد، وقد ينسبون إلى بعض السلع المعيبة وجود مواد ليست فيها حقيقة، ومع ذلك فهم يعدون كسبهم فيها حلالاً، ويسابقون الناس على الصفوف الأولى في المساجد. ويشرح الإمام الغزالى⁽²⁾ رحمه الله بعض صور التطفيف في الكيل والكيل والميزان بقوله: «كل من خلط بالطعم تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصّاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة به مثله فهو من المطففين في الوزن، وقس على أساس هذه التقديرات»⁽³⁾. وهكذا نرى أن ضابط التطفيف في التعامل إنما هو فقدان العدالة بين العوضين المتبادلين، فكل عمل يؤدى إلى ضياع هذه العدالة إنما هو من قبيل التطفيف المحرّم الذي توعد الله فاعله بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة.

الأمر السادس : تحريم تلقى الجلب والركبان⁽⁴⁾ :

إنّ من أشكال الظلم في المعاملات المالية والمخلّ بالمنافسة العادلة تلقى التجار للجلب والركبان. وقد نهى الإسلام عن هذا الأسلوب في التعامل، حيث كان النبي صلّى الله عليه وسلم ينعن المسلمين من أن يتلقوا قوافل التجار القادمة على أطراف البلد حتى لا ينعوا عنهم حقيقة الأسعار، فيظلمونهم ويشتروا منهم بأقلّ من سعر السوق⁽⁵⁾. وبناء عليه فإنّ بيع المتلقى هو بيع محروم عند جمهور الفقهاء، مكره تحريراً عند الحنفية لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاء فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»⁽⁶⁾، أي أنّ صاحب التجارة إذا أتى السوق بعد أن باع ما جلب، فوجد السعر مخالفًا لما باع به من تلقاء، فله الخيار في استرداد السلعة من المشتري أو تركها له، وبذلك يسود سعر واحد فقط للسلعة. وقال صلّى الله عليه وسلم : «لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر بلاد»⁽⁷⁾ ويعتبر هذا البيع عند جمهور الفقهاء صحيحًا إذا وقع لأنّ النهي وارد على أمر خارج العقد، ولكنه غير لازم بل هو محروم لقيامه على الظلم، ويثبت به الخيار للبائع.

¹- انظر، الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة:220-222-الباب الرابع-(تحقيق محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د-ت).

²- هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى النيسابوري، حجّة الإسلام، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجرى، ولد سنة 450هـ. كان فقيهاً وأصولياً وفلاسوفاً، صوفياً طرقة شافعى الفقه، سُئِّي المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية السنّية في علم الكلام. ألف نحو مائتي مصنف في مختلف صنوف العلم منها: إحياء علوم الدين، المنقد من الضلال، المستصنف في علم أصول الفقه. (ت505هـ). انظر الأنسنوى طبقات الشافعية:2/111(تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ-1987م) وابن خلكان، وفيات الأعيان:1/586(تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت 1972م).

³- الغزالى، إحياء علوم الدين(آداب الكسب والمعاش، الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة):3/100 (حقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2010م).

⁴- وهو الرزق الذي يجلبه البادى لبيعه في البلد.

⁵- عنابة غازى، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي:41 (دار النفائس،الأردن، ط1، 1992م).

⁶- مسلم، الصحيح(كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب):3/1157، حديث رقم 1519.

⁷- البخارى، الصحيح(كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه):2/104، حديث رقم 2158 وسأورد نصّه كاملاً عند الحديث عن الأمر الامر اللاحق المتعلّق بتحريم بيع الحاضر للبادى.

الأمر السابع : تحرير بيع الحاضر⁽¹⁾ للبادي⁽²⁾ :

إنّ بيع الحاضر للبادي هو من البيوع المنهي عنها، وحكمه مثل حكم المتنقى، وصورته أن يأتى غريب البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فإذا أتيه الحاضر فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك بسعر أعلى، فذلك حرام وظلم، ومعارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا استتصح أحدكم أخيه فلينصح له»⁽³⁾، وهو بيع منهى عنه بنصّ الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تلقوا الرّكبان ولا بيع حاضر لباد» فسئل ابن عباس رضي الله عنه: ما قوله لا بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا»⁽⁴⁾.

قواعد المنافسة في النشاط التسويقي الإسلامي تستوجب عدم السمسرة التي تؤدي إلى رفع الأسعار، أو منع السّلّم عن المستهلكين، لأنّ الوسيط هنا دوره طفيلي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة، لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما. والإسلام لا يرحب بمثل هذه الوساطة، لأنها وساطة متکلفة فلا هدف لها إلا الربح دون مقابل⁽⁵⁾. أمّا الوسطاء الشرفاء الذين يوصلون السّلّم إلى المستهلكين في الأسواق بمواصفاتها المطلوبة وبأسعارها المقبولة وبأقل التكاليف، فإنّ النهي لا يشملهم، بل إنّ عملهم مبارك، ينالون عليه الأجر والثواب من الله تعالى، وما التجار نفسه إلا أحد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين، أو بين الأسواق البعيدة داخل البلد أو خارجه.

وهكذا يتبيّن لنا أنّ الإسلام يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويحرص دائماً على تحقيق المصلحة لكلّ الناس، ودفع الضّرر عنهم، ومن المصلحة العامة في مجال التعامل أن تكون أسعار السلع معلومة وواضحة لكلّ من البائع والمشتري، مع عدم تحميّلها نفقات زائدة لا ضرورة لها.

والتصرّف الحكيم والعادل يدعو إلى عرض السلّم في سوقها، وترك صاحبها حتى يصل إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها بهدف تقليل الوساطة غير الضّرورية، وعدم تحميّل السلّم نفقات زائدة، خاصةً عندما تكون السلع من قبيل الضّروريات للناس، لأجل ذلك حرّمت

بيوع المتنقى وبيوع الحاضر للبادي، لما فيها من تغريير محّرم بأحد أطراف التبادل.

ونظراً لكثره شيوع أمثل هذه البيوع في عصرنا اليوم، لم يعد يرى الناس فيها أيّ غضاضة، بل إنّهم يرونها ضرورة من ضرورات التعامل للحصول على أرباح مجزية، وتغاضوا عن آراء جماهير الفقهاء وفي كلّ المذاهب القاضية بتحريمهها.

¹ - وهو المقيم في المدن والقرى.

² - وهو المقيم في البداد.

³ - البخاري، الصحيح(كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه):104/2، حديث رقم 2156.

⁴ - سبق تحريره، انظر المأمور رقم 1 من هذه الصفحة.

⁵ - عناية غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي:41 وما بعدها، وانظر الصدر محمد باقر، اقتصادنا:606 (دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 28، 1986م).

الأمر الثامن : تحريم بيع المكره :

ومن صور هذا الظلم إكراه الناس على البيع أو الشراء بالقوة، وهو ما يعرف في الفقه ببيع المكره بغير حق.
والإكراه لغة هو حمل الإنسان على شيء قهرا عنه^١، وشرعًا فيعني حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار
مبادرته لو خلّي بنفسه^٢. والإكراه نوعان : تام وملجي^٣، أو ناقص غير ملجي^٤.

وقد أجمع الفقهاء على نوعي الإكراه في العقود وإن اختلفت الأسماء، والمهم أنهم اتفقوا على أن هناك إكراها قويًا
وإكراها ضعيفا، وأن الإكراه القوي يعد مفسدا للرضا ومفسدا للاختيار، والإكراه الضعيف يفقد الرضا ولكنه لا
يفسد الاختيار، أي أن الإكراه عموما في كل أقسامه مذهب للرضا في الفعل في فعله قهرا.

وبيع المكره بيع وقع بالإكراه، وهو بالتالي يفتقد لأهم شروط البيع وهو الرضا والاختيار وبعد من قبيل أكل
أموال الناس بالباطل، وهو بيع حرم بنص الكتاب والسنة، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^٥، وقال صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ
طَيْبِ نَفْسٍ»^٦. والمكره على البيع إكراها بغير حق شرعى لم تطب نفسه بالبيع يكون بيعه حرما، كما أن بيع الإنسان
الإنسان ماله بالإكراه بغير حق شرعى يعد ظلما، والظلم حرم بالإجماع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إذا وقع على أقوال؛ فأبو حنيفة يرى أن الإكراه يفسد العقد فقط ولا
يبطله، والعقد الفاسد عند الحنفية هو منعقد وغير باطل، لكنه مستحق الفسخ، ولو أجازه المستكره بعد زوال الإكراه
يصبح ملزما، لأن الفساد إنما كان لحقه الخاص لا لحق الشّرع^٧.

وذهب المالكية أيضا إلى أن العقد بالإكراه غير ملزم، وللمستكره الخيار في إبطاله أو إجازته. أما الشافعية والحنابلة
فقد أخذوا بنظرية البطلان وقرروا أن العقود تبطل مع الإكراه لأن الرضا شرط انعقاد والاختيار والرضا مفهومان
متلازمان لا وجود لأحدهما دون الآخر^٨.

وقد استدل القائلون بصحّة البيع المكره مع حقّ الخيار بأن البيع استوفى أركانه، ولكن امتنع نفوذه لانعدام تمام
الرضا، فهو فاسد وبإجازته يزول المعنى المفسد له. أما القائلون ببطلان البيع فقد استدلوا بأدلة تحريم أكل المال

^١- الفيومي، المصباح المنير: 521.

^٢- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 414/2. (تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ- 1996م).

^٣- وهو الذي يقع على نفس المكره، ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدى الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد
يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله.

^٤- وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد
الاختيار.

^٥- النساء: 29.

^٦- البهقي، السنن الكبرى (كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو المالك) 6/160، حديث رقم 11524 (تحقيق محمد عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ- 2003م)

^٧- انظر الكاساني، بداع الصنائع: 10/117.

^٨- انظر . ص . ن، والدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/6(طبع بدار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشراكه، د.ت.)

بالباطل من القرآن والسنة، كما استدلوا بقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ»^١، وما روى عن رسول الله أيضاً أنه نهى عن بيع المضرر^٢ «وَالْمَضْرُرُ مَكْرُهٌ وَالنَّهِيُّ يَقْضِيُ الْفَسَادَ»، وحيث أن العدل واحترام حقوق الغير هما جوهر التشريع الإسلامي فقد حرم الإكراه، لأنّ فيه سلباً للحقوق، وتعدّياً عليها، ولا يخفى أنّ المسلمين إخوة أمّا الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ»، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^٣.

المطلب الثاني : حفظ المصلحة العامة ودرء الضرر عن الأمة :

في إطار الحرص على رعاية مصلحة عموم الأمة وتقديمها على مصلحة الأفراد يمكن لولي الأمر أن يتخد من التدابير ما يكفل له تحقيق هذه الغاية وبما يضمن درء المفاسد والأضرار المحتملة على الرعية، وقد تقرر في الشريعة أنّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

ويرى الفقهاء أنّ وظيفة ولّي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع من وظيفته العامة على شؤون المسلمين المتمثلة في جلب المنافع ودفع المضار^٤، قال ابن تيمية^٥: «وليس لولا الأمور أن يقسموها»^٦ بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملوكاً^٧ وقال ابن رجب^٨: «والإمام هو النائب لهم، والمجتهد والمجتهد في تعين مصلحهم»^٩ وقد اعتبره بعض أهل العلم وكيلًا عن المسلمين أو وصيّاً عنهم.

وسواء سمى ولّي الأمر نائباً عن الأمة أو وكيلًا أو وصيّاً، فإنه لا يتصرف في المال العام بالأصلّة، وإنما بالنيابة أو الوكالة. والواجب يفرض عليه أن يتحرّي العدل والمصلحة في إنفاقه ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً عملاً بقاعدة «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^{١٠}.

^١- ابن ماجة، السنن(أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والنافي):3/201، حديث رقم 2045، والصنعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام:3/479، حديث رقم 1014 (تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م).

^٢- أبو داود، سنن أبي داود(كتاب البيوع، باب في بيع المضرر):5/263-264، رقم الحديث 3382.

^٣- البخاري، الصحيح(كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه):2/190، رقم الحديث 2442 ومسلم، الصحيح(كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم):4/1996، رقم الحديث 2580.

^٤- انظر ابن العربي، أحكام القرآن:2/458(تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 2003م 1424هـ).

^٥- هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي ابن تيمية أحد علماء المذهب الحنفي، لقب شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ-1263م، اشتهر في مجالات عدّة أهمّها الفقه والحديث والعقيدة وأصول الفقه والفلسفة والمنطق والفالك، من مؤلفاته السياسة الشرعية، الفتاوي، مجموعة الفتاوى، الرد على المنطقيين، منهاج السنة النبوية، العقيدة الواسطية، الاستقامة، وغيرها كثيرة(ت 728هـ). انظر الزركلي، الأعلام:1/144. وابن العماد الحنفي، شذرات الذهب:6/150-142.

^٦- أي أموال بيت المال.

^٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى:28/267(جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد(طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ - 2004م) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:44(تحقيق علي بن محمد العمران(دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، 1429هـ).

^٨- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالمي، أبو الفرج، زين الدين، من العلماء ،حافظ للحديث. ولد في بغداد ونشأ بها، وتوفي في دمشق. من كتبه: جامع العلوم والحكم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يكلمه.(ت 795هـ).انظر الأعلام:3/295.

^٩- الاستخراج لأحكام الخراج:145-146(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م).

^{١٠}- انظر السيوطى عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:121 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م) ومجلة الأحكام العدلية:29، المادة 58 (المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ).

ولا شك أن هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولـى شيئاً من أمور العامة؛ من إمام، أو والـ، أو أمير، أو قاضـ، أو موظـ، وتفيد أن أعمال هؤـلـاء وتصـرـفاتـهم وأفـعـالـهم لا بدـ أن تكون مبنـية على مصلـحةـ الجـمـاعـةـ لأنـ الـولـاـةـ والأـمـرـاءـ والـقـضـاـةـ وـغـيـرـهـمـ لـيـسـواـ عمـالـاـ لـأـنـفـسـهـمـ إنـماـ هـمـ وكـلـاءـ عـلـىـ الـأـمـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـهـاـ، فـعـلـيـهـمـ مـراـعـةـ كـلـ ماـ يـقـيمـ الـعـدـلـ وـيـزـيلـ الـظـلـمـ وـيـحـقـقـ الـحـقـ وـيـصـونـ الـأـخـلـاقـ، وـالـحـرـصـ عـلـىـ أـموـالـ الـعـامـةـ وـرـعـيـتـهـاـ وـإـنـفـاقـهـاـ فـيـمـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـأـمـةـ بـالـخـيـرـ، كـمـاـ لـيـجـوزـ لـهـمـ مـحـابـةـ أـحـدـ دونـ أـحـدـ لـجـاؤـ أوـ لـسـلـطـانـ.

وفضـلاـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـكـبـرـىـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ رـعـاـيـةـ مـالـ الـأـمـةـ وـإـنـفـاقـهـ بـوـجـهـ عـادـلـ، فـيـجـوزـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـدـ إـلـىـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، وـيـنـعـ الـاحـتكـارـ مـعـ إـمـكـانـيـةـ لـجـوـئـهـ إـلـىـ التـسـعـيرـ حـتـىـ يـدـرـأـ الـأـضـرـارـ عـلـىـ الـعـامـةـ النـاسـ.

الأمر الأول : جواز نزع الملكية تحقيقاً للمصلحة العامة :

يجـوزـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـكـلـ ماـ يـحـقـقـ نـفـعـاـ عـامـاـ لـلـنـاسـ وـاقـتـضـتـهـ الـضـرـورـةـ، وـلـمـ أـفـفـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـلـىـ خـلـافـ يـؤـثـرـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـواـزـ نـزـعـ وـلـىـ الـأـمـرـ أـوـ نـائـبـهـ أـيـ مـلـكـ فـرـديـ أـوـ مـشـترـكـ لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ تـعـودـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـالـنـفـعـ وـتـدـرـأـ عـنـهـمـ الـمـفـسـلـةـ وـتـرـفـعـ عـنـهـمـ الـحـرـجـ وـالـضـيـقـ، كـانتـزـاعـ الـأـرـضـ الـجـاـوـرـةـ لـلـمـسـجـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ قـصـدـ توـسـعـتـهـ إـذـاـ ضـاقـ بـالـمـصـلـيـنـ وـدـفـعـ قـيـمـةـ الـأـرـضـ لـأـصـحـابـهـ رـضـواـ أـمـ أـبـواـ⁽¹⁾.

وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ⁽²⁾ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـمـرـ بـشـرـاءـ الـدـوـرـ الـخـيـطـةـ بـالـكـعـبـةـ، وـلـمـ أـبـيـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ بـيـعـهاـ أـخـذـهـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـبـراـ عـنـهـمـ وـوـضـعـ قـيـمـتـهـاـ بـخـزـانـةـ الـكـعـبـةـ لـيـأـخـذـهـاـ أـصـحـابـ الـدـوـرـ وـقـالـ لـهـمـ: «إـنـماـ نـزـلـتـمـ عـلـىـ الـكـعـبـةـ وـهـذـاـ فـنـاؤـهـاـ وـلـمـ تـنـزـلـ الـكـعـبـةـ عـلـيـكـمـ»⁽³⁾.

وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ نـجـيـمـ⁽⁴⁾: «إـذـاـ ضـاقـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ النـاسـ، وـبـجـنـبـهـ أـرـضـ لـرـجـلـ، تـؤـخذـ أـرـضـهـ بـالـقـيـمـةـ كـرـهـاـ»⁽⁵⁾، وـيـرـىـ كـرـهـاـ⁽⁵⁾، وـيـرـىـ اـبـنـ الـقـيـمـ⁽⁶⁾ جـواـزـ إـخـرـاجـ الشـيـءـ عـنـ مـلـكـ صـاحـبـهـ قـهـراـ بـشـمـنـهـ لـلـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ⁽⁷⁾ عـمـلاـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «مـنـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ فـيـ عـبـدـ فـكـانـ لـهـ مـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـ الـعـبـدـ، قـوـمـ الـعـبـدـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ عـدـلـ، فـأـعـطـيـ شـرـكـاهـ حـصـصـهـ، وـعـتـقـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ»⁽⁸⁾ وـقـالـ الـخـطـابـ⁽⁹⁾: «يـجـبـ ذـوـ أـرـضـ تـلـاـصـقـ طـرـيـقـ هـدـمـهـاـ نـهـرـ لـاـ مـرـ لـلـنـاسـ إـلـاـ فـيـهـاـ عـلـىـ بـيـعـ طـرـيـقـ فـيـهـاـ بـشـمـنـ يـدـفـعـهـ الـإـمـامـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ»⁽¹⁾.

¹- الزرقـ، المـدـخلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ: 248. (مـطـابـعـ أـلـفـ بـاءـ الـأـدـيـبـ، دـمـشـقـ، طـ 9، 1968مـ).

²- هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز القرشي العدوی، ثانی الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنین، الصحابي الجليل، الشجاع والحازم في الحق، يضرب بعدله المثل (ت 23هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 45-46.

³- النهانـ محمدـ فـارـوقـ، الـاتـجـاهـ الـجـمـاعـيـ فـيـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ: 219 (دارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، بـيـرـوتـ، طـ 1، 1970مـ).

⁴- هو زين الدين بن محمد، فقيه حنفي أصولي، محقق. من مصنفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ت 970هـ). انظر شذرات الذهب: 358/8.

⁵- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 5/428.

⁶- هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعـيـ الـدـمـشـقـيـ، أـبـوـعـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الـدـينـ، فـقـيـهـ حـنـبـلـيـ أـصـوـلـيـ مـحـدـثـ، ولـدـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ 691هـ، تـتـلـمـذـ عـلـىـ شـيـخـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ حقـ كـانـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ شـيـءـ مـنـ أـقـوـالـهـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـ: إـلـاـمـ الـمـوـقـعـينـ، وـالـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـزـادـ الـمـعـادـ، وـمـدـارـ السـالـكـينـ (ت 751هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 6/56، وـابـنـ العمـادـ الـجـنـبـلـيـ، شـذـراتـ الـذـهـبـ: 287-291.

⁷- ابن الـقـيـمـ، الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ: 2/671 (تحـقـيقـ نـايـفـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـمـدـ، دـارـ عـالـمـ الـفـوـائدـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ مـطـبـوعـاتـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـجـدـةـ، (دـ-ـتـ)).

⁸- البخارـيـ، الصـحـيـحـ (كتـابـ الـعـتـقـ، بـابـ إـذـاـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ بـيـنـ أـثـنـيـنـ) 2/214، حـدـيـثـ رقمـ 2522.

⁹- هو محمد بن عبد الرحمن الرعيـيـ أبوـعـبـدـ اللـهـ الـمـعـرـوـفـ بـالـحـطـابـ فـقـيـهـ مـالـكـيـ، أـصـلـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ. ولـدـ وـاـشـهـرـ بـمـكـةـ وـمـاتـ فـيـ طـرـابـلسـ الـغـربـ مـنـ كـتـبـهـ: قـرـةـ الـعـيـنـ بـشـرـحـ وـرـقـاتـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـتـحـرـيرـ الـكـلـامـ فـيـ مـسـائـ الـالـتـزـامـ، وـمـوـاهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ فـيـ فـقـهـ كـتـبـهـ.

وعليه فإنّ المالك الذي يقع ملكه في دائرة ما يراد نزعه لتحقيق مصلحة عامة ينبغي أن يبيع ذلك الملك عن رضى و اختيار تحقيقاً للمصلحة العامة وإذا لم يرضَ وامتنع، يجبره ولّي الأمر أو نائبه بذلك وينزع منه ملكه للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل، لتحقيق مصلحة عموم الخلق. يقول مصطفى الزرقا: «وقانون الاستملك للنفع العام لدينا يسوغ نزع الملكية الجبرى عن كلّ عقار تقرّ السلطة الإدارية العليا وجود النفع العام في استملكه لمصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى أو حديقة وذلك بقيمتها التي تقدرها له لجنة خبراء»⁽²⁾، ويقول ابن عاشور : «ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها... فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أنّ تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصريف في غيرها»⁽³⁾.

وفي الجملة فإن انتزاع الملكية رغمًا عن إرادة المالك أمر غير جائز أبداً اللهم إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا تأكد ولّي الأمر من ضرورة تحقيق النفع العام لعموم الأمة ودرء ما قد يلحق بهم من حرج وضيق مع وجوب تعويض عادل يجبر الضّرر للمالك.

الأمر الثاني : منع الاحتكار :

إنّ من شروط المنافسة العادلة في الأسواق حرّية المستهلكين والمشترين عموماً في اختيار السلع المناسبة لاحتياجاتهم بالأسعار المناسبة، ولكن جشع التجار قد يمنع ذلك عندما يلجئون إلى حبس السّلم بهدف التحكم في أسعارها وزيادة أرباحهم، وهو ما يعرف بالاحتكار. ومعناه عند الفقهاء وفي سائر المذاهب حبس ما يحتاج إليه الناس بقصد ارتفاع سعره، وتحقيق أقصى قدر من الأرباح⁽⁴⁾. وعندما ينفرد شخص أو هيئة بمتلك هذه السلعة فسوف يتمكن من التحكم في سعرها، بغضّ النظر عن حاجة الناس إليها وضرورتها لاستمرار حياتهم، ذلك لأنّ هدف الاقتصاد الوضعي عموماً هو زيادة المنفعة المادية الناتجة عن النشاط الاقتصادي، فالاحتكار وسيلة مناسبة لزيادة الأرباح عند التجار إذا لم تقيدهم المبادئ الإنسانية.

ويعتبر جمهور الفقهاء أنّ الاحتكار حرام والكسب به خبيث لا يحلّ لصاحب، سواء منه ما تعلق بأنواع الطعام أو ما كان من ضروريّات الحياة للأدوية مما لا بدّ منه لقيام حياة الناس واستمرار صحتهم وقوتهم المعنوية والمادية، كما يشمل منافع وخبرات العمل وأهل المهن والحرف والصناعات. واستدلوا على تحريمه بأحاديث نبوية كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : «من احتكر فهو خاطئ»⁽⁵⁾، قوله : «الجالب مرزوق والمحكر ملعون»⁽⁶⁾، قوله عليه السلام

المالكية(ت 954هـ). انظر مخلوف، شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية:270، ترجمة رقم 998.(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ) والزركي، الأعلام:7/286.

¹- الخطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:6/48(تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م).

²- المدخل الفقهي العام:1/248. ويقصد الزرقا بلجنة خبراء أن تتم عملية نزع الملكيات الفردية من أجل تحقيق مصلحة عامة بطريقة سليمة ورسمية، وذلك من خلال جهات مختصة ومكلفة من قبل ولّي الأمر.

³- مقاصد الشريعة الإسلامية:182.

⁴- قاسم يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة:53(دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1399هـ-1979م).

⁵- مسلم، الصحيح(كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات):3/1227، حدیث رقم 1605، وأبو داود، سنن أبي داود(كتاب البيوع، باب النبي عن الحكرة):5/318، حدیث رقم 3447.

⁶- ابن ماجة، السنن(أبواب التجارة، باب الحكمة والجلب):3/281-283، حدیث رقم 2153.

أيضاً : «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالخذام والإفلاس»⁽¹⁾، قوله كذلك : «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بري من الله تبارك وتعالى وبرئ الله تعالى منه»⁽²⁾.

لقد أفاد العلماء من هذه الأحاديث أنّ علة تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن المسلمين عامّة يقول الكاساني⁽³⁾ : «ولأنّ الاحتكار من باب الظلم، لأنّ ما بيع في المصر فقد تعلق له حقّ العامّة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شلة حاجاتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحقّ عن المستحقّ ظلم، وأنه حرام»⁽⁴⁾، وهذا نظر ثاقب منه في قيام التحريم على معنى الظلم، ومعلوم أنه لا منشأة للظلم في الاحتكار إلا أثره من خلال الإضرار بالمجتمع إجمالاً بسبب التصرف بحرّية مطلقة في حقّ الملك.

ويرى الإمام الباجي⁽⁵⁾ ضرورة منع احتكار الطعام الذي تدعو حاجة الناس إليه خشية إلحاق الضرر بهم⁽⁶⁾. ويقول بهم⁽⁶⁾ . ويقول الزيلعي⁽⁷⁾ : «ويكره⁽⁸⁾ الاحتكار في الأقوات إذا كان يضر بأهل البلد... ولأنه تعلق به حقّ العامّة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضرّ بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضرّ، بأن كان المصر كبيراً، لأنّه حابس ملكه من غير إضرار بغيرة»⁽⁹⁾.

والفقهاء متفقون على إجبار محتكر السلعة على بيعها، خاصة إذا كانت طعاماً، يقول أبو الوليد الباجي: «وإن احتكر شيئاً من ذلك مِنْ لا يجوز له احتكاره... يتوب ويخرج إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً ووجه ذلك أنّ المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أو لجين ابتياعه إياه، فقد رجم عن فعله الممنوع منه فإن لم يعلم فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه»⁽¹⁰⁾. ونقل ابن حجر الهيثمي⁽¹⁾ ذلك فقال : «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطرّ إليه الناس يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم»⁽²⁾.

¹ - م . ن: 3/283، حديث رقم 2155.

² - ابن حنيل، أحمد، المسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: 3/113، حديث رقم 4990 (تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1429 هـ - 2008 م).

³ - هو أبو بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي، ملك العلماء، علاء الدين، فقيه حنفي وأصولي محقق، توفي بحلب. من مؤلفاته بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح فيه التحفة للسمرقندى، وهو من أهم مراجع الحنفية. (ت 587هـ). انظر كحالة، معجم المؤلفين: 3/76 (مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1414 هـ - 1993 م). والزركي،
الاعلام: 2/70.

⁴ - الكاساني، بداع الصنائع: 6/516.

⁵ - هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، مولده في باجة بالأندلس، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث رحل إلى الحجاز، وأقام ببغداد والموصى، ثم عاد إلى الأندلس وتولى فيها القضاء. من كتبه: المنتقى، وشرح المدونة، (ت 474هـ). انظر الأعلام: 3/125، ومخلوف، شجرة النور الزكية: 121، ترجمة رقم 342.

⁶ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 5/15-16 (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. 2، د- ت).

⁷ - هو عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي (شافع الكفر). قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفقي ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. له: تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب نصب الراية. (ت 743هـ). انظر الأعلام: 4/210.

⁸ - الكراهة عند الحنفية تعني الكراهة التحريمية، ويقابلها عند الجمهور الحرام.

⁹ - الزيلعي، تبيان الحقائق: 6/27 (مطبعة بولاق، مصر، ط. 1، 1315هـ).

¹⁰ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 5/17.

ومنعا من تفشي ظاهرة الاحتكار يرى أبو زهرة⁽³⁾ ضرورة بيع السلعة المحتكرة جبرا عن صاحبها بالثمن المعقول، أو بفرض عقوبة تعزيرية صارمة على المحتكر تحمله على أن يبيع بكمب معقول لا استغلال فيه لحاجة الناس⁽⁴⁾، فإن استطاع المحتكر الإفلات من العقوبة في الدنيا فلن يفلت من عذاب الله في الآخرة، لأنه أخل بأحكام خلافته على المال الذي استخلفه الله عليه فلم يوظفه فيما أراد الله وتسبيب في ظلم الناس وأوصلهم إلى حال لا يمكن أن يجدها لنفسه، وعرض إيمانه للنقدان، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقول : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽⁵⁾.

ومع الأسف الشديد يسير الكثير من المسلمين في ركب الاقتصاد الغربي الذي أصبح بجمله اقتصاداً احتكاريّاً، يخضع السعر فيه لرغبة المحتكر وليس لقانون العرض والطلب، مما أدخل العالم في مجاعات متكررة بالرغم من تغني الشعوب المدعية للحضارة والرقي بالمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان.

ومما تقدم يتبيّن لنا أنّ علة منع استعمال حق الملكيّة في ظرف من الظروف هو تحقيق الضّرر بالغير، ولا شك أنّ الحق الضّرر بالغير ظلم جاءت الشريعة بنعه، وكلّ ما أحق الضّرر بالناس سقطت مسؤوليته. وبذلك يعدّ المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاجه الناس ليجدهم عنهم بالظلم لعموم الناس، والواجب يقتضي ردعه ومنعه بل وإجباره على بيع المثل، درءاً للظلم والإجحاف، وحرصاً على إشاعة العدل والإنصاف.

الأمر الثالث : جواز التسعير :

ذكر الفقهاء للتسعير تعريفات عدة متقاربة مبني ومعنى لعلّ أفضلها ما ذكره الشوكاني⁽⁶⁾ وهو: «أن يأمر السلطان أو نائبه أو كلّ من ولّي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لصلاحة»⁽⁷⁾.

ويبدو من خلال هذا التعريف أنّ الحكمة في منع البائع من البيع بشمن أقلّ من السعر المحدّد هي عدم إلحاق الضّرر بغيره من البائعين الذين يتعاملون في هذه السلعة ولا يرغبون في بيعها بشمن أقلّ من السعر المحدّد له، أما الحكمة في منعه من البيع بشمن أكثر من الثمن المحدّد فذلك لأنّ الزيادة ظلم وإضرار بالمشتررين.

¹- هو أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي الأنباري الشافعي، فقيه باحث مصري تلقى العلم بالأزهر ومات بمكة، من تصانيفه: الجوهر المنظوم، وتحفة المحتاج لشرح المهاجر، والفتاوی الهيثمية، والإعواب في شرح العباب. (ت 973هـ ، وقيل 974هـ). انظر ابن عماد الجنبي، شذرات الذهب: 543-541هـ، والزرکلی، الأعلام: 1/234.

²- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 1/316(مكتبة نزار الباز، الرياض، ط 1، 1417هـ).

³- هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين. اشتهر بالفكير الحر في عرض قضايا الإسلام. سافر إلى كثير من بلاد العالم الإسلامي محاضراً ومشاركاً في المؤتمرات. وقد ألف أكثر من ثلاثين كتاباً منها: التكافل الاجتماعي في الإسلام، والعقوبة في الفقه الإسلامي. انظر موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_أبو_زهرة

⁴- انظر أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام: 57(دار الفكر العربي، القاهرة، د - ت).

⁵- البخاري، الصحيح(كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه): 1/21، حديث رقم 13، ومسلم، الصحيح(كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير): 67 ، حديث رقم 45.

⁶- هو محمد بن علي الشوكاني، مجتهد محدث أصولي، ولد بجدة شوكان باليمن سنة 1172هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، وارشاد الفحول(ت 1255هـ). انظر المراغي، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: 3/144-145(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1974م)، والزرکلی، الأعلام: 6/298.

⁷- نيل الأوطار: 1025(قدم له واعتني به رائد بن صبرى بن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م).

وقد روی أنّ السعر قد غلا في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله، غالباً السعر فسّر لنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الله هو المسعِر القاپض الباسط الرّازق، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال»⁽¹⁾. وغالب الظنّ أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسuir حتى لا يطالبه أحد بظلمة في دم أو مال والظلم حرام، فعلممنا أنّ العلة هي الظلم وانتفاء العدل. ولقد ذهب الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة ومالك في رواية عنه إلى عدم جواز التسuir في كلّ وقت عملاً بالحديث المتقدم. وذهب مالك في رواية أخرى، وفي وجه للشافعية، وفقهاء المدينة السبعة⁽²⁾ ومتأنخرو الحنابلة إلى جوازه، بل حتى إلى وجوبه إذا اقتضى الأمر ذلك⁽³⁾.

ولست أهدف في هذا المقام إلى عرض أدلة المانعين للتسعيّر وأدلة المحيّزين له ومناقشتها فذلك ما نهضت به العديد من البحوث والدراسات المعمقة، بحيث يمكن لمن أراد التوسيع العودة إليها⁽⁴⁾، بقدر ما أهدفت إلى بيان علة المانعين والمحيّزين والتي لا تعدو أن تكون تحقيق العدل ومنع الظلم.

ولقد تبّين لي بعد الاطلاع على أراء الفقهاء في هذا الخصوص أنّ من التسuir ما هو ظلم محّرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا بحثه مطلقاً لا تجوز ومنعه مطلقاً لا يجوز أيضاً؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حقٍّ على البيع بشمن لا يرضونه، كالتسuir الجبّي المعروف في أيّامنا هذه فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس بإلزام الباعة على البيع بشمن مثل البخش والاحتياط فهو واجب، لأنّ إلزام بالعدل الذي أمر الله تعالى به ودفع للضرر الذي نهى الله عنه وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : «وأمّا التسuir فمنه ما هو ظلم محّرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حقٍّ على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجحب عليهم من المعاوضة بشمن مثل ومنعهم مما يحرّم عليهم من أخذ الزّيادة على عوض المثل، فهو جائز، با، واجب»⁽⁵⁾.

لقد لاحظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ملحوظ العدل في التسuir تماماً، واعتبراه أصل اجتهادهما في المسألة، وعداه جائزًا بل واجبًا إذا أدى إلى العدل ومنع الظلم والإضرار بالناس، كما اعتبراه حراماً إذا أدى إلى غير ذلك. وابن تيمية يرى أنه إذا تضمن التسuir العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل

^١ أبو داود، سنن أبي داود(كتاب البيوع، باب في التسعير)، 322، حديث رقم 3451، والترمذى، الجامع الصحيح(كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير)، 596-597، حديث رقم 1314.

²- فقهاء المدينة السبعة عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في زمان واحد معاً هو زمان التابعين وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

³ انظر ابن تيمية، الحسبة:22-23، و32-36(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د-ت) وابن القيم، الطرق الحكمية:2/638-639، والشوكتاني، نيل الأوطار:1024-1025، والكاسانوي، بدائع الصنائع:6/517، الباجي، المنتقى:5/17 وابن قدامة، المغنى:6/311-312.

⁴ كتبت في هذا الموضوع الكثير من الأبحاث المتخصصة نذكر منها: أحكام التسuir في الفقه الإسلامي لليعقوبي، والتسuir دراسة فقهية مقارنة لأحمد عرفة أحمد، وأحمد، والتسuir في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية لناصر إسماعيل بورورو، والتسuir في الإسلام لسامي عز الدين كساب، والتسuir في ضوء الفقه الإسلامى، والقانون الوضعي، السورى، لمد، سهيل إسماعيل، والتسuir شروطه وحكمه ماهر حامد حمد الجواب، وغيرها....

٦٣٩ - طرق الحكمة: ٢

ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب⁽¹⁾. يقول ابن القيم: «ومجتمع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل»⁽²⁾.

وبهذا يربط ابن القيم بين مصلحة الناس وبين العدل، فالتسعير في نظره مرتبط بدفع الحاجة دون استغلال العامة، مع وجوب ملاحظة إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، وهكذا يصبح مبدأ الإكراه على الواجب من مبادئ العدل وقواعد الواجب عدل، والإكراه على العدل عدل، وذلك مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة.

وإذا كان الإلزام بالعدل والمنع من الظلم، يدخلان في مفهوم المصلحة التي هي أساس التسعير ومنع الاحتكار منعاً باتاً لاستغلال حاجة العموم ولا سيما في الأزمات، كما هو في اجتهاد الحقين علمنا أنهم يتصرّرون العدل كلّ ما يمثل المصلحة الراجحة. والمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، كيف إذا لم يكن هناك تعارض في الحقيقة، لأنه يحقق مصلحته بالبيع بثمن المثل ولا يضرّ بغيره وهذا هو العدل، ثبت أنّ مناط العدل هو المصلحة العامة المرعية في كلّ مصلحة خاصة.

وقد ذكر الصناعي⁽³⁾ عن بعض أهل العلم أنّ الأئمة المتأخرین استحسنوا تسعير ما عدا القوتين - كاللحm والسمّن - رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم⁽⁴⁾. ويرجح ابن العربي⁽⁵⁾ جواز التسعير بل وجوبه وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد، ويعلل امتناع النبي عليه السلام عنه بأنه حقّ وحكمه، ولكن على قوم صفت نياتهم وحسن دينهم واستسلموا لربهم، وأماماً قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى⁽⁶⁾.

والخلاصة أنّ التسعير العادل عند وجود ما يقتضيه من علة الإضرار بالناس جائز بل هو واجب على ولیّ الأمر إلزاماً للناس بالعدل ورفعاً للظلم عنهم، تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وتفریغاً على المبدأ الثابت القائم على رعاية الحقين الفردي والاجتماعي والتوفيق بينهما ما أمكن إقامة للتوازن الذي هو من صميم مفهوم العدل في كلّ مجالاته، ولا سيما في المعاملات المالية.

¹ - انظر ابن تيمية، الحسبة: 32-36.

² - الطرق الحكمية: 2/639.

³ - هو الأمير محمد بن إسماعيل الصناعي، مؤرخ وشاعر ومصنف من أهل صنعاء. هو أحد أئمة اليمن المتأخرین، ومن المجتهدین الفلاطیل المتحررین المتبعین للدليل من الكتاب والسنّة. من مصنفاته: سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني؛ توضیح الأفکار شرح تنقیح الأنوار؛ الیوaciت فی المواقیت؛ شرح الجامع الصغير للسيوطی؛ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد؛ الروض النضیر. (ت 1182ھ). انظر الزركلی، الأعلام: 6/38.

⁴ - الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 3/53.

⁵ - هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالکیة، وهو فقيه محبّث مفسر أصولي أديب ومتكلّم. كان أقرب إلى الاجتہاد منه إلى التقليد، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذی في شرح الترمذی. (ت 543ھ). انظر الزركلی، الأعلام: 6/230.

⁶ - ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی: 6/43-44، تحقيق جمال مرعشلی، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط. 1، 1418ھ-1997م).

ومن خلال ما تقدم يتبيّن لنا أنّ ما يقع من وجوه الفساد في المعاملات المختلفة مرجعه أو نتيجته الخروج عن حال العدل إلى حال الجور والظلم، ولا يمكن أن يوجد فساد كان العدل علة وقوعه، قال الماوردي⁽¹⁾: «إنك لن تجد صلاحاً كان الجور علة وجوده، ولا فساداً كان العدل علة ظهوره، وإنما تجتنب العلل إلى الأصول نظائرها»⁽²⁾.

المطلب الثالث : إنفاق المال على الوجه الحمود :

وهو من أهمّ وسائل تحقيق مقصد العدل في المال، إذ من واجب المسلم أن يحسن التصرف فيما تفضل الله به عليه، وإذا عرف المسلم كيف يكتسب هذا المال بالطرق المشروعة فإنه وإكمالاً لتحقيق الشكر لله أن يعرف كيف ينفقه في وجوه الخير بعيداً عن الإسراف والبخل والتقتير والتبذير .

إنّ الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك واجتناب الإسراف والتقتير، من مظاهر العدل في المال. قال تعالى في وصف عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)⁽³⁾ والإسراف في الآية يعني تجاوز الحدّ الذي يقتضيه الإنفاق بحسب حال المُنْفَق وحال المُنْفَق عليه، أمّا الإقتار فعكسه ونقضيه تماماً، إنّه يعني الإجحاف والنقص مما تسعه الشروة ويقتضيه حال المُنْفَق عليه، أمّا القوام فيعني «...العدل بين الشَّيْئَيْن لاستقامة الطرفين واعتداهُمَا»⁽⁴⁾، وهو الصواب الذي لا عوج فيه على حدّ تعبير الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور⁽⁵⁾.

ويبيّن المولى مقصد العدل في الإنفاق فيقول : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا)⁽⁶⁾ قال الرّازي⁽⁷⁾ في أعقاب تفسيره لهذه الآية : «وَحَاصِلُ الْكَلَامُ أَنَّ الْحَكْمَاءَ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ أَنَّ كُلَّ خَلْقِ طَرْفٍ إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، فَالْبَخْلُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِمْسَاكِ، وَالتَّبْذِيرُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَالْخُلُقُ الْفَاضِلُ هُوَ الْعَدْلُ وَالْوَسْطُ»⁽⁸⁾.

وقال الشيخ ابن عاشور : «وقد أتت هذه الآية تعليماً بمعرفة حقيقة من الحقائق الدقيقة فكانت من الحكمـة وجاء نظمها على سبيل التمثيل فصيغت الحكمـة في قالب البلاغة؛ فأمّا الحكمـة فإذا بيّنت أنّ الحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفين الإفراط والتفرط، وهذه الأوساط هي حدود الحامد بين المذمـام من كلّ حقيقة لها طرفان. وقد تقرر في حكمـة الأخلاق أنّ لكلّ خلق طرفين ووسطـه فالطرفان إفراط وتفرط، وكلاهما مقرـ مفاسـد للمصدر والمورد، وأنّ الوسط هو العدل»⁽⁹⁾.

¹- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوريدي. من فقهاء الشافعية وأقضـى قضاة عصره وإمام في الفقه والأصول والتفسـير، من أشهر أدب الدنيا والدين، وتسهيل النظر وتعجـيل الظـفر؛ الأحكـام السلطـانية الذي يـعد من أشهر كتب المـاوردي وأعـظمها أثـرـاً(ت 450هـ). انظر انظر الأسنـوي، طبقـات الشافـعـية: 2-206، والـزرـكـلي، الأـعلام: 4-327.

²- المـاوردي علي بن محمد، تسهـيل النظر وتعـجـيل الـظـفر في أـخـلـاقـ الـمـلـكـ وـسـيـاسـةـ الـمـلـكـ: 189 (تحقيق محيـ هـلالـ السـرحـانـ، دارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ).

³- الفرقـانـ: 67.

⁴- الزمخـشـريـ، الكـشـافـ: 4-370. (تحقيق عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، وـعـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ) (مـكـتبـةـ الـعـبـيـكـانـ، الـرـيـاضـ، طـ 1ـ، 1418ـهـ-1998ـمـ).

⁵- التـحرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ: 19-72.

⁶- الإـسـرـاءـ: 29.

⁷- هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التـيـمـيـ الرـازـيـ الملـقبـ بـفـخـرـ الدـينـ. ولـدـ فيـ الـرـيـ بـطـبـرـيـstanـ، أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ، وـمـنـهـ والـدـهـ. كانـ الرـازـيـ عـالـمـاًـ فـيـ التـفـسـيرـ وـعـلـمـ الـكـلـامـ وـالـفـلـكـ وـالـفـلـسـفـةـ وـعـلـمـ الـأـصـولـ وـفـيـ غـيـرـهـاـ. تـرـكـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ تـدـلـ عـلـىـ غـزـارـةـ عـلـمـهـ وـسـعـةـ اـطـلـاعـهـ أـبـرـزـهـاـ تـفـسـيرـهـ الـكـبـيرـ الـمـعـرـوفـ بـمـفـاتـيقـ الـغـيـبـ) (تـ 606ـهـ). انـظـرـ الـزـرـكـليـ، الأـعلامـ: 6-313.

⁸- مـفـاتـيقـ الـغـيـبـ: 20-196 (دارـ الـفـكـرـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، طـ 1ـ، 1401ـهـ-1981ـمـ).

⁹- التـحرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ: 15-84.

ومن الآيات الناهية أيضاً عن الإسراف والتبذير نذكر قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)¹، ومعنى الآية كما قال الطبرى²: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ حَدَّهُ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ الْغَالِينَ فِيمَا أَحْلَّ اللَّهُ أَوْ حَرَمَ، بِإِحْلَالِ الْحَرَامِ وَبِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَحْلِلَ مَا أَحْلَلَ وَيَحْرِمَ مَا حَرَمَ، وَذَلِكَ الْعِدْلُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ»³.

وعن التبذير يقول سبحانه: (وَاتِّدَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)⁴. والبذر هو من استعمل نعمة الله في المال فيما لا يرضي الله. وقد فرق فرق العلماء بين الإسراف والتبذير؛ فالإسراف في نظرهم تجاوز في الكمّية وهو جهل بمقادير الحقوق، أمّا التبذير فهو تجاوز في موقع الحقّ وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم⁵. ويدخل في التبذير أيضاً كلُّ إنفاق في المحرّمات ولو كان درهماً واحداً، وقد نقل القرطبي⁶ عن الشافعي قوله: «التبذير إنفاق المال في غير حقّه، ولا تبذير في عمل الخير»⁷.

كما وردت أحاديث توجّه وتنبه إلى ضرورة رعاية الاعتدال في المأكل والمشرب والملابس وغيرها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ اسْرَافٍ وَلَا خَيْلَةٍ»⁸. وواضح أنَّ هذا الحديث قد وضع قيدين على الإنفاق في الأكل والشرب واللبس؛ الأول ماديٌّ وهو الإسراف، أي التجاوز في الحدّ والكم. والثاني معنوي وهو المخيلة، أي الاحتيال والفخر والزهو، وهو من آفات الأنفس وأمراض القلوب⁹.

إن التشريع الإسلامي يحرص شديد الحرص على أن يكون الإنفاق - باعتباره استهلاكاً¹⁰ - في دائرة الاعتدال والتوازن بحيث لا يزيد إلى درجة الإسراف أو التبذير، كما لا ينقص إلى درجة البخل والتقتير، وهو أمر مطلوب من الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

وكما يطلب من الفرد أن يراعي مقصد العدل في نفقاته واستهلاكه، فإنَّ الدولة مطلوب منها أيضاً أن تراعي هذا المقصد في نفقاتها وتقدم الأهم على المهم، بحيث تهتم ب الحاجات الجماهير ومطالبهم اليومية، وضروريّاتهم المعيشية، وتقدمها على الأمور الكمالية والتحسينية التي يمكن الاستغناء عنها.

¹- الأعراف:31.

²- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملاني الطبرى، أبو جعفر الإمام الحافظ المفسر، أحد الأعلام ذوى التصنيفات الكثيرة المفيدة منها: تفسيره جامع البيان، وتاريخه تاريخ الأمم والملوک، وله تهذيب الآثار وغيرها.(ت 310هـ). انظر الزركلي، الأعلام: 6/69.

³- جامع البيان:12/395). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د- ت).

⁴- الإسراء:26-27.

⁵- انظر الخاجى أحمد بن محمد بن عمر(المعروف بشهاب الدين)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى المسماة عناية القاضى وكفاية الراضى:6/26(دار صادر، صادر، بيروت، د- ت).

⁶- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي، إمام فقيه مالكي، مفسّر ومحّاث، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة في أحوال الآخرة.(ت 671هـ). انظر شجرة النور الزكية: 197.

⁷- الجامع لأحكام القرآن:13/64) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427هـ - 2006م).

⁸- البخارى، الصحيح(كتاب اللباس، باب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده):4/53.

⁹- القرضاوى يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال(بحث).

¹⁰- الإنفاق قد يكون من باب الاستهلاك إذا كان على النفس والأهل ومن يعوله المرء، وقد يكون من باب التوزيع إذا كان إنفاق في سُبل الخير وعلى الفقراء والمساكين ونحو ذلك، ومنه إيتاء الزكاة والصدقات.

إنّ مراعاة مقصود العدل في إنفاق المال العام من قبل الدولة لا يعني قياموليّ الأمر بالتسوية بين الرعية في مقدار المال الذي يصل إلى أيديهم، وإنما العدل هو التسوية في دفع ضروراتهم وحاجاتهم بقدر الإمكان، لأنّ دفع الضّرورات وال حاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح⁽¹⁾ بحيث يقدم ذوي الضّرورات على ذوي الحاجات، كما يقدم ذوي الحاجات الماسة على دونهم من الحاجات غير المتأكدة. وقد اشتَدَّ نكير أهل العلم على من ظنَّ أنّ لولي الأمر أن يتصرف في مال المسلمين العام بحسب هواه، اعتقاداً منهم أنه ملكه يتصرف فيه بما شاء، قال البلاطني⁽²⁾: «واعتقد الجهل أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن يشاء من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، فإنّ أموال بيت المال لا تباح بالإلاجحة»⁽³⁾.

وبالجملة على ولّي الأمر أن يراعى في تقسيم المال العام جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها وأولويتها، وعليه في هذا الخصوص أن يوازن بين المصالح مقدماً الراجح منها على المرجوح، بحيث لا يكون نصيب المهم منها أوفر وأكثر من نصيب الأهم، ولا تقدم حاجة على ضرورة، وعليه أن ينفق في كل مصلحة بقدر ما تستحق من غير إسراف فيها ولا تقليل عما يلزمها.

ولا يفوتي في ختام هذا البحث من الإشارة إلى أنّ مقصود العدل لا يمكن أن يجد صداه في المعاملات المالية إلا إذا تخلّي المتعاملون بجملة من الآداب والأخلاق الفاضلة أبرزها:

أولاً- الالتزام بالحلال؛ فالكلّ مطالب بالتزام الطرق والأساليب المشروعة، والابتعاد عن الشبهات فضلاً عن الحرام فالله سبحانه وتعالى يقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)⁽⁴⁾، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ إِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام⁽⁵⁾.

ثانياً- التيسير على المعسر؛ فإنّ من جوانب العظمة ومظاهر الرحمة والإنسانية في التشريع الإسلامي، التيسير على المعسر والرأفة به، وتأجيل ما عليه من دين حتى يغنيه الله من فضله.

وقد رغب القرآن الكريم في ذلك فقال سبحانه : (وَإِنْ كَانَ دُوْعْسُرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁶⁾ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «وَمَنْ يَسِرَ عَلَى مَعْسِرٍ يُسِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»⁽⁷⁾.

ثالثاً- التخلّي بالصدق والسمّاحة؛ حيث يجب على كل مسلم أن يكون في كلّ تعاملاته صادقاً متسلاحاً، فكلّ معاملة تقوم على الصدق والسمّاحة يباركها الله تعالى ويترتب عليها الخير الكثير لكلّ من البائع والمشتري. وعليه في المقابل

¹- بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 315.

²- هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله، تقي الدين البلاطني ثم الدمشقي، الشافعي ولد سنة 851هـ. وكان قد رحل إلى دمشق، ودرس على علمائها المذكورين ثم استوطنهما، ودرّس بها. (ت 936هـ) وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 10/297-299، والزركي، الأعلام: 11/5.

³- البلاطني، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: 148 (تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط 1، 1409هـ - 1989م).

⁴- البقرة: 168.

⁵- مسلم، الصحيح (كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات): 3/1219-1220، حديث رقم 1599.

⁶- البقرة: 280.

⁷- مسلم، الصحيح (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر): 4/2074، حديث رقم 2699.

أن يخدر الكذب، لأنّ الكذب مخلٌ بالإيمان لقوله تعالى : (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ¹) ، قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبِ إِلَى الْفَجُورِ²، وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرِزَّالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحْرِي الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»³.

رابعاً- أداء الحقوق والوفاء بالديون؛ فأداء الحقوق لاصحابها واجب على المسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «أَعْطُوا الْأَجْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَ عَرْقَه»⁴. وقد بينَ صلى الله عليه وسلم أنَّ من الناس الذين يبغضهم الله تعالى: «رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَه»⁵. كما أنَّ من آداب وأخلاقيات المعاملات التي يجب التحاليل بها بين الناس الوفاء بالديون، وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرَى يَرِى أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»⁶.

خامساً- المحافظة على المال، فالعقلاء من الناس هم الذين يستخدمون المال في المعاملات التي أحلها الله تعالى ويجهدون في تنميته بكل صورة تقرّها شريعة الإسلام، فالله عز وجل يقول : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁷. ومن يتأمل هذه الآية الكريمة يتضح له أنَّ واجب المسلم أن يستخدم أمواله دون إسراف أو تقدير فيما أحله الله، ومن خلال المعاملات التي تعود عليه وعلى الآخرين بالخير، وأن يعمل على تنمية أمواله في التجارة والزراعة والصناعة، وفي كلّ ما يعود على الأمة بالرخاء والتقدّم، وأن يجعل منها للفقراء وأصحاب الحاجات نصيباً معلوماً من الزكوة.

سادساً- توثيق المعاملات المالية؛ وذلك بكتابتها والإشهاد عليها واتخاذ كل الوسائل المشروعة لصيانتها ضماناً لحقوق جميع المتعاملين، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَّتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبْ يَبْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)⁸ قال ابن العربي في شرح هذه الآية : «فَاکْتُبُوهُ إِشارةً ظاهِرَةً إِلَى أَنْ يَكْتُبَهُ بِجُمِيعِ صَفَاتِهِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ وَالْمُعْرِبَةِ عَنْهُ الْمُرْفَفَةِ لِلْحَاكمِ بِمَا يَحْكُمُ عَنْدَ ارْتِفَاعِهِ إِلَيْهِ»⁹، فالكتابة دليل واضح على صحة وقوع المعاملة، وثبوت الدين في الذمة، وبها يرتفع الخصام والنزاع بين أي متعاقدين.

سابعاً- السعي في طلب الرزق؛ فلا يحق للإنسان أن يقعد عن العمل ويكتف عن الكفاح استناداً إلى ما معه من أموال، فشرعية الإسلام أمرت أتباعها بالسعي في طلب الرزق بجد ونشاط وعزيمة. قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)¹⁰.

إنَّ غياب البعد الأخلاقي في المعاملات المالية بين الناس أدى إلى ظهور العديد من الممارسات الضارة بالاقتصاد، مثل الفساد وغسل الأموال وتلوث البيئة وتدمرها، والغش والتسليس والخداع والتضليل والممارسات غير الأخلاقية

¹- النحل: 105.

²- الفجور اسم جامع لكل شر وميل إلى الفساد.

³- مسلم، م . ن (كتاب البر والصلة والأداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)4:2607، حديث رقم 2013.

⁴- ابن ماجة، السنن(كتاب الرهون، باب أجر الأجراء)3:511-510، حديث رقم 2443.

⁵- البخاري، الصحيح(كتاب البيوع، باب إثم من باع حرزاً)2:121-120، حديث رقم 2227.

⁶- م . ن (كتاب الاستقرارض ، باب من أخذ أموال الناس ي يريد أداءها أو إتلافها)2:171، حديث رقم 2387.

⁷- النساء: 5.

⁸- البقرة: 282.

⁹- أحكام القرآن: 1/328.

¹⁰- الملك: 15.

والضّارة بالمنافسة، وغير ذلك من المشكلات والأزمات التي جعلت السوق ساحة حرب لا مكان ارتزاق، وحولت الناس ما بين فقير يعاني البوس والحرمان، وغني لديه وفرة في الموارد ويعيش في بحبوحة لكنها خالية من البهجة، وهذا ما جعل العالم كله وعلى الأخصّ الاقتصاديّين والباحثين والمنظمات الدوليّة والمحليّة ينادي بضرورة حماية المعاملات الماليّة والأنشطة الاقتصاديّة بالأخلاقيّة. وعندما تطرح الأخلاق كأداة حماية تتوجه الأنظار تلقائياً إلى الشريعة الإسلاميّة حيث تحمل كلّ وسائل الضبط الأخلاقيّ لكلّ صور المعاملات بين الناس.

❖ المصادر والمراجع :

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، طبقات الشافعية: تحقيق كمال الحوت(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407 هـ-1987 م).
- 3- الباجي سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد ، شرح موطأ إمام دار المجرة : (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2، د- ت).
- 4- البخاري، محمد بن إسحاق، الجامع الصحيح: تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي،(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ط 1، 1403 هـ).
- 5- البلاطنسى، تقى الدين أبي بكر محمد بن محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال: تحقيق ودراسة فتح الله محمد غازى الصباغ (دار الوفاء للطباعة والنشر، ط 1، 1409 هـ - 1989 م)
- 6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م).
- 7- التفتازاني، بن مسعود بن عمر، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح: تحقيق زكريا عميرات(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996 م).
- 8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقى الدين، جموع الفتاوى: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد(طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425 هـ - 2004 م).
- 9- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقى الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية: تحقيق علي بن محمد العمران(دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، 1429 هـ).
- 10- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقى الدين، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د- ت).
- 11- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق علي محمد البعاوي(دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992 م).
- 12- ابن حزم علي بن أحمد المخلوي: (ادارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351 هـ).
- 13- الخطاب محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب الرععى، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1995 م).
- 14- ابن حنبل، أحمد بن أحمد الشيباني، المسند: تحقيق محمد عبد القادر عطا(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1429 هـ - 2008 م).
- 15- الخفاجي أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بشهاب الدين (المعروف بشهاب الدين)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى المسماة عنایة القاضي وكفاية الراضى:(دار صادر، بيروت، د- ت).

-
مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والخمسون، يوليو 2017 / رقم 2336 - 0615
- 16- ابن خلkan، أحمد بن محمد، شمس الدين أبو العباس، وفيات الأعيان: تحقيق د. إحسان عباس(دار صادر بيروت 1972م).
- 17- أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود: تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي(دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، طبعة خاصة، 1430هـ، 2009م).
- 18- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (طبع بدار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)
- 19- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، سير أعلام النبلاء: تحقيق د. بشّار عواد معروف، ود. محبي هلال السرحان، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، 1417هـ - 1996م).
- 20- الرازي، محمد بن عمر، فخر الدين، مفاتيح الغيب: (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1401هـ - 1981م).
- 21- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، الاستخراج لأحكام الخارج: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ-1985م).
- 22- ابن رشد(الحفيظ)، محمد بن أحمد، أبو الوليد، بداية الجتهed ونهاية المقتضى: (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 5، 1401هـ-1981م).
- 23- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: (مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط 9، 1968م).
- 24- الزركلي، خير الدين، الأعلام: (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط 15، أيار-مايو 2002م).
- 25- ابن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصيرات المالية: (مركز جمعة الماجد للثقافة والترااث، دبي، ط 1، 1422هـ-2001م).
- 26- الزمخشري محمود بن عمر، جار الله: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1418هـ-1998م).
- 27- أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام: (دار الفكر العربي، القاهرة، د - ت)،
- 28- الزيلعي عثمان بن علي، فخر الدين، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (مطبعة بولاق، مصر، ط 1، 1315هـ).
- 29- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م).
- 30- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: قدم له واعتنى به رائد بن صبرى بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م).
- 31- الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة: تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د - ت).
- 32- الصدر محمد باقر، اقتصادنا: (دار المعرفة للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 28، 1986م).
- 33- الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام: تعليق الخدث محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1427هـ - 2006م).
- 34- الطبرى محمد بن جرير، أبو جعفر جامع البيان عن تأويل آى القرآن: تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، د - ت).
- 35- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية (الشركة التونسية للتوزيع، ط 1، 1978 م).

- التحرير والتنوير: (الدار التونسية للنشر، 1984م).
- 36- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: (تفسير القرآن الكريم)، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 37- ابن عبد البر بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م).
- 38- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى: تحقيق جمال مرعشلى (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م).
- 39- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، أحكام القرآن: تحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م).
- 40- ابن العماد الحنفى، عبد الحى بن أحمد بن، أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م).
- 41- عناية غازى، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامى: (دار النفائس، الأردن، ط1، 1992م).
- 42- الغزالى محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين: تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي (دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2010م).
- 43- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق د. عبد الحليم الشناوى (دار المعارف القاهرة، ط2، د- ت).
- 44- قاسم يوسف، التعامل التجارى في ميزان الشريعة: (دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1399هـ - 1979م).
- 45- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موقف الدين، المعني: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م).
- 46- القرضاوى، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالملال (بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن - رجب 1429هـ / جويلية 2008م)
- 47- القرطبي، محمد بن أحمد الانصارى، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى (مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ - 2006م).
- 48- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، الطرق الحكيمه: تحقيق نايف بن أحمد الحمد (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بمقدمة، د- ت)
- 49- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م).
- 50- ابن كثير، اسماعيل بن عمر عماد الدين، تفسير القرآن العظيم: تحقيق سامي محمد سلامه (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م).
- 51- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين: (مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ - 1993م).
- 52-لجنة مكونة من عدلة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية: (المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ).
- 53- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، السنن: تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام (دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م).
- 54- الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الأحكام السلطانية: تحقيق أحمد مبارك البغدادي (مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 1409هـ - 1989م).

- 55- الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، تسهيل النظر وتعجيز الظرف في أخلاق الملك وسياسة الملك: تحقيق محيي هلال السرحان (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ-1981).
- 56- مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ).
- 57- المراغي، عبد الله مصطفى، عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1974م).
- 58- المزني، إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري، مختصر المزني في فروع الشافعية: تحقيق محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م).
- 59- ابن المنافق، محمد بن عيسى بن أصيغ، تنبية الحكم على مأخذ الأحكام: أعده للنشر عبد الحفيظ منصور (دار الترکي للنشر، تونس، 1408هـ-1988).
- 60- ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم، جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب (دار صادر، بيروت ط 1 1410 هـ - 1990).
- 61- المرغيناني علي بن أبي بكر، برهان الدين، برهان الدين الهدایة شرح بداية المبتدى: تحقيق نعيم أشرف نور أحمد (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ).
- 62- النبهان محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1970م).
- 63- ابن نحيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق: (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م).
- 64- النيسابوري، مسلم بن الحاج القشيري، الصحيح، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي: (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1991م).
- 65- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1، 1417هـ).
- 66- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية: (طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1408هـ-1988).

الميراث في ظل نزاع القوانين



مقال من إعداد : الدكتور شكري الدربيالي
حاصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية
جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية

مقدمة :

تنتوّع نشاطات الإنسان في علاقته مع غيره، وفي السابق كانت الدول لا تقبل تطبيق القوانين الأجنبية على هذه العلاقات باعتبار أن ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، إلا أن هذه المسائل تغيّرت بعد تحسّن وضعية الأجنبي في المجتمعات الحديثة¹، ذلك لأن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف للأجنبي بالشخصية القانونية، فقد كان مجرّداً من الحقوق الضروريّة كحق الزواج، والتملك، والإرث، فالوضع تغيّر بتغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي فتحت المجال لبروز واقع جديد يكون فيه للأجنبي مركزا قانونيا يقرّ له بجملة من الحقوق باعتباره أساس العلاقة الخارجية، إلى أن وصل الأمر إلى اعتباره من أشخاص القانون في الدولة²، فتم الاعتراف له بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني، ومنها الحق في الزواج والطلاق، والحق في الإرث، كما أصبح للأجنبي حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية³.

هذا الانفتاح والتعايش بين المجتمعات ترتّب عليه نوع جديد من العلاقات القانونية لتضمّنه عنصراً أجنبياً، وبناءً عليه تحولت القواعد القانونية من قواعد محكومة بالقانون الوطني الداخلي، إلى علاقات قانونية قائمة بين أكثر من قانون وأكثر من نظام قضائي.

¹(نورية) شبورو: الميراث والتصيرات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق السياسية، 2010-2011 م ، ص.1.

²م.ن ، ص.1.

³(المغربي) محمود محمود: إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1 2007 م ، ص 34-40.

وبالعودة إلى مسألة الميراث التي يكون فيها عنصر أجنبي، فإنّها وحالات تلك تكون خارج نطاق القانون الداخلي لتندرج في إطار القانون الدولي الخاص¹، لوجود هذا العنصر الأجنبي، وارتباط المسألة بأكثر من نظام قانوني، وهنا تثار مسألة تنازع القوانين في مجال الميراث.

والصّعوبة الأساسية في موضوع تنازع القوانين كإحدى موضوعات القانون الدولي الخاص هي كيفية الوصول إلى القانون الواجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة، ذلك أنّ العلاقات القانونية التي تندرج في مجال القانون الدولي الخاص ترتبط بأكثر من دولة وقانون، ويحتاج الأمر إلى تحديد قانون من بين هذه القوانين.

هذا الإشكال القانوني يطرح في مجال الإرث عند توفر الشروط لقيام التنازع القانوني، أي عندما تتضمن المسألة محل النزاع، عنصراً أجنبياً، بسبب اختلاف جنسية أطرافها، أو مكان انعقادها، أو مكان تنفيذها أو مكان وجود المال².

وهنا يتصور أن يتنازع أكثر من قانون تبعاً لانتفاء العلاقة القانونية لأكثر من دولة، والآلية المتّبعة لحلّ هذا النزاع هي قواعد الإسناد في تشريع الدولة التي ينتمي إليها القاضي الذي ينظر في النزاع، إلا أنه لا يمكن الوصول إلى تعين قاعدة الإسناد ما لم يكّيف موضوع النزاع بالوصف القانوني الصحيح. لذلك سيتّعرض إلى مسألة التكييف كمرحلة لتحديد الوصف القانوني الصحيح وهي مرحلة أولية ضرورية لتحديد القانون المختص (المبحث الأول) بعد ذلك تأتي مرحلة الإسناد لتحديد القانون المختص (المبحث الثاني).

¹ القانون الدولي الخاص هو مجموع المواد التي يكون موضوعها دراسة مكانة الفرد وحقوقه في العلاقات الخاصة الدولية، انظر محمد الشرفي وعلي المزغني: مدخل لدراسة القانون ، ص 329.

² (نورية) شبورو: الميراث والتصيرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص ، ص 8.

المبحث الأول : التكثيف: تحديد الوصف القانوني :

المطلب الأول : التكثيف : الماهية والأسس :

يعتبر التكثيف من المسائل الضرورية التي ينبغي عليها تسمية القواعد المعنية لكل فرع من القانون، فعلى سبيل المثال في إطار القانون الجنائي يتم تكثيف العلاقة بإدراجها في فئة تحريرية معينة، كالقتل والسرقة والزناء... أما في إطار تنازع القوانين، فإن التكثيف يكون بإدخال العلاقة القانونية في فئة معينة خاصة، كالأحوال الشخصية أو العينية، وذلك تمهيدا إلى إسنادها للنظام القانوني المختص¹.

والتكثيف هو أول عمل يقوم به القاضي عندما تعرض عليه مسألة مشوبة بعنصر أجنبي، ويعرف بكونه "العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لتحديد الطبيعة القانونية للمسألة الحقوقية المحتوية على عنصر أجنبي، بهدف إدراجها ضمن واحدة من الطوائف القانونية المعروفة لديه بغية التوصل إلى قاعدة الإسناد وتطبيقها عليها، بحثاً عن القانون الواجب التطبيق"²، أو هو " تحديد الوصف القانوني الصحيح لموضوع النزاع تمهيدا لإسناده لقانون معين"³، ومن أشهر القضايا التي تعرضت لمسألة التكثيف والتي تتعلق بالتراث، نجد قضية ما يعرف بميراث المالطي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن زوجين مالطيين تزوجا في مالطا، ثم انتقالا للعيش في الجزائر (حينما كانت مستعمرة فرنسية)، ثم مات الزوج عن ثروة ضخمة من بينها عقارات في الجزائر، فطلبت الزوجة أمام القضاء الفرنسي بنصيتها من زوجها وفقا لما يعرف بـ "نصيب الزوج المحتاج"، وهو نظام يعرفه القانون المالطي ولا يعرفه القانون الفرنسي، فطبقت المحكمة الفرنسية قانونها وليس القانون المالطي، حيث كيّفت الموضوع بأنه ميراث، ومن ثم يخضع للقانون الفرنسي⁴.

وقد أكدت هذه القضية على أهمية التكثيف كخطوة عملية أولية لتحديد القانون المنطبق.

يتضح من خلال ما تقدم، أن التكثيف يعد مرحلة أولية ضرورية يخطوها القاضي، الهدف منها إسناد المسألة للنظام القانوني المختص، وقد يختلف التكثيف من دولة إلى أخرى، وبالتالي من قانون إلى آخر وهو ما يعرف بتنازع التكثيفات.⁵

وقد اختلفت النظريات في القانون الذي بموجبه يتم تكييف موضوع النزاع، وإسناده إلى إحدى الفئات، وقد طرحت نظريتان في هذا الشأن.

- **النظرية الأولى : التكثيف يكون بالرجوع إلى القانون المقارن**، وقد قال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي " رابل "، وبقتضاه يتم الرجوع في التكثيف إلى القانون المقارن، إذ أن قواعد الإسناد إنما تهدف إلى سد حاجة المعاملات

¹(منصور) سامي بديع: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم، العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط 1، 1994م ، ص 174.

²(المصري) محمد وليد: الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2009 م ، ص 75.

³(محمد عبد العال) عكاشه: تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002 م ، ص 79.

⁴حكم محكمة استئناف الجزائر بتاريخ 24/12/1889 نقلًا عن جابر جاد عبد الرحمن: القانون الدولي الخاص، مطبعة التفليس بغداد ط 3، 1947-1948 ج 2

ص 522.

⁵(نورية) شبورو: الميراث والتصيرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، ص 14.

الدولية، ومن ثم فإن ما تنظمه هذه القواعد يجب أن يعطى معنى عالياً من دون الاعتماد على المقصود منه وفقاً¹ لقانون دولة معينة.

إلا أن هذه النظرية لاقت العديد من الصعوبات، من ذلك أنها تصطدم بصعوبات عملية، فليس هناك آليات محددة يعتمدتها القاضي عند الرجوع إلى القانون المقارن خاصة مع وجود نظم قانونية مختلفة يصعب معها الترجيح².

- **النظرية الثانية:** يكون التكليف بالرجوع إلى قانون القاضي، وذلك بالعودة إلى المفاهيم والأفكار القانونية في قانون القاضي، لأجل تحديد الوصف القانوني لموضوع النزاع ورده إلى إحدى الطوائف القانونية التي خصص المشرع لكل منها في دولة القاضي قاعدة إسناد مستقلة، ومن أهم من أرسى دعائم هذه النظرية الفقيه الفرنسي "بارتان"، وقد استند واضعاً هذه النظرية على أن مبدأ وحدة التكليف في دولة القاضي يستلزم إجراؤه وفقاً لقانون القاضي، فلا يمكن أن تتصور مثلاً في مسألة استحقاق الدولة للميراث في التركة التي لا وارث لها أن يتم تكييفها تارة وفقاً لقانون القاضي في نزاع وطني، وتارة وفقاً لقانون أجنبي في نزاع مشوب بعنصر أجنبي، فالتكليف لا بد أن يكون واحداً في الدولة نفسها³.

وتعد نظرية التكليف وفقاً لقانون القاضي النظرية الأرجح، وقد تم تبنيها من طرف غالبية التشريعات⁴، إلا أن هناك بعض الحالات تستثنى من هذه القاعدة، وهذا ما قال به الفقيه "بارتان"، حيث لم يسلم بها تضمنته هذه النظرية في جميع الفروض، بل استثنى من التكليف وفقاً لقانون القاضي ما يتعلق بالأموال (سواء عقاراً أو منقولاً) حيث يقضي به حسب موقع المال لا قانون القاضي⁵، ومن القوانين التي نصت عليه، نجد القانون المدني الجزائري في المادة 17 التي ورد فيها أنه "يخضع تكليف المال سواء عقاراً أو منقولاً إلى قانون الدولة التي يوجد فيها"، كما نصت المادة 17-2 من القانون المدني العراقي على ما يلي "ومع ذلك، فإن القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء".

وفيما يتعلق بالتركات فهي إحدى المواد المثيرة للجدل في مسألة تكييفها.

المطلب الثاني : التكليف القانوني للتركة :

تعتبر التركات من الأمور المثيرة للجدل، فهي تقع على الحد الفاصل بين الحالة الشخصية، والحالة العينية، فباعتبارها انتقال النّمة الماليّة للشخص بسبب الموت، فإنّها تتعلق بالحالة الشخصية، وهذا الانتقال من جهة أخرى يتعلق بالأموال،

¹(المداوي) حسن: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2001 م ، ص 54-55.

²(محمد عبد العال) عكاشه: تنازع القوانين، ص 117-118.

³(عبد الرحمن) جابر جاد: القانون الدولي الخاص، مطبعة التفييض، ط 2 (د.ت)، ص 529-530.

⁴انظر: المادة 3 من القانون المدني المصري.

- المادة 11 من القانون المدني السوري .

- الفصل 27 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

- المادة 10 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لعام 1986.

- المادة 1/17 من القانون المدني العراقي لسنة 1951.

- المادة 9 من القانون المدني الجزائري.

⁵(المداوي) حسن: تنازع القوانين، ص 62.

فهي بذلك ترتبط بالحالة العينية¹، وتحديد التركة في إطار أحد هذين الصنفين له عظيم الأثر في تعين القانون الذي سيحكم العلاقة القانونية.

الفقرة الأولى : تكيف التركة في إطار الأحوال الشخصية :

لقد اعتبرت معظم التشريعات، أن الترکات تعدّ من مسائل الأحوال الشخصية، وهذا الاتّجاه القاضي بإدراج الترکات ضمن مجال الأحوال الشخصية، يستند على اتصالها بواقعة حياة الشخص، وبواقعة وفاته، وارتكازها على روابط القرابة والنسب²، ولعلّ الهدف من وراء هذا التكيف هو إخضاع الشخص إلى القانون الأكثر ملائمة في التنازع الدولي، وهو القانون الشخصي.

وقد أخذ المشرع التونسي بالاتّجاه الذي يعتبر الترکات تندرج في إطار الأحوال الشخصية، فتم إدراج أحكام الميراث ضمن مجلة الأحوال الشخصية في الكتاب التاسع، كذلك المشرع العراقي أدرج أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وبالتالي فعل القانون الجزائري³ والقانون الليبي⁴.

والملاحظ أن القانون المصري خصّ أحكام الميراث بقانون خاص وهو القانون رقم 77 لسنة 1943، إلّا أنّ هذا لا يعني عدم إدراج هذه الأحكام ضمن الأحوال الشخصية، بل تبقى أحكام الميراث مندرجة في إطار الأحوال الشخصية.

هذا الاتّجاه الذي سلكته معظم التشريعات يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية لاهاي سنة 1926 التي اعتبرت المواريث من مواد الأحوال الشخصية لكونها مرتبطة بالعائلة⁵.

الفقرة الثانية : تكيف التركة في إطار الأحوال العينية :

يعتبر أنصار هذا الاتّجاه أنّ الميراث يندرج في إطار الحقوق العينية، فموضوع الانتقال هو المال ، وبحسب هذا الرأي لا بدّ أن تندرج في إطار النظام القانوني الذي يخضع له المال أي مجال الحقوق العينية⁶.

يتضح من خلال ما تقدم أن عملية التكيف هي عملية أولية ضرورية يتم من خلالها تعين قاعدة الإسناد التي تعين القانون المختص لفض النزاع.

¹(نورية) شبورو: الميراث والتصيرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص ، ص 24.

² م ، ص 26.

³ أدرج القانون الجزائري أحكام الميراث ضمن قانون الأسرة

⁴ حددت المادة 160 من قانون نظام القضاء الجديد رقم 51 لعام 1976 المسائل المنضوية تحت الأحوال الشخصية من ضمنها المسائل المتعلقة بالميراث والوصايا وغيرها من التصيرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

⁵(نورية) شبورو: الميراث والتصيرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص ، ص 27.

⁶(فهي) محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006 م ، ص 599.

المبحث الثاني: قاعدة الإسناد: تحديد القانون المختص

بعد عملية تكيف الميراث وإدماجه في إطار نظام قانوني معين، تأتي مرحلة الإسناد لتحديد القانون المختص عند تنازع القوانين، هذا الأمر يقتضي من تحديد مفهوم قاعدة الإسناد وأهميتها، يلي ذلك التطرق إلى ضوابط الإسناد لحل النزاع.

المطلب الأول : تعريف قاعدة الإسناد وأهميتها :

الفقرة الأولى : تعريف قاعدة الإسناد :

تضطلع قاعدة الإسناد بالدور الأساسي لتحديد القانون الملائم والجدير بحكم العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي والتي تزاحم على حكمها أكثر من قانون¹، وقد عرف فقهاء القانون الدولي الخاص قاعدة الإسناد بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي.

عرفها إبراهيم أحمد إبراهيم بما يلي "القواعد التي تكون وظيفتها الأساسية هي الإشارة أو الإسناد إلى قانون يتولى حل النزاع في العلاقات ذات الطابع الدولي"².

كما عرفها عوض الله شيبة الحمد السيد بأنها "القواعد التي تقوم بتحديد القانون الأنسب والأجدر بمحكم العلاقة ذات الطابع الدولي التي يتزاحم على حكمها أكثر من قانون"³.

و عرفها أيضاً ماجد الحلوياني بأنها "قواعد وطنية بحثة يضعها المشرع في دولة معينة بما له من سلطة التشريع للتعريف بواسطتها على الأحكام الموضوعية التي ستنطلق من حيث النهاية على القضية ذات العنصر الأجنبي"⁴.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن قاعدة الإسناد هي القاعدة التي يقتضى بها يتم تحديد القانون المختص عند تنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص.

وفي كل دولة نجد أن قواعد الإسناد تكون مضمونة في القوانين المدنية أو غيرها من القوانين ذات الصلة⁵. أو قد تصدر في شكل قانون مستقل⁶.

¹(شي) كريم مزعل: مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد 13، كانون الأول 2005 م ، ص .1

²(إبراهيم) إبراهيم أحمد: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية 2002 م ، ص 153 .

³(السيد) عوض الله شيبة الحمد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية 1977 م ، ص 333 .

⁴(الحلوياني) ماجد: القانون الدولي الخاص وأحكام في القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، 1974 م ، ص 191.

⁵انظر مثلاً - القانون المدني السوري لسنة 1949.
- القانون المدني الأردني لسنة 1979 .

- القانون المدني المصري لسنة 1948 .

⁶انظر مثلاً - القانون الدولي الخاص التونسي.
- القانون الدولي الخاص السويسري 1979 .

- القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة 1979 .

لمزيد التفصيل انظر، الوجيز في القانون الدولي الخاص لعيوب الله شيبة الحمد السيد، ص 333 وما بعدها

قواعد الإسناد متنوعة بتنوع العلاقات القانونية، فمنها ما يتعلّق بالزّواج والطلاق، ومنها ما يتعلّق بالميراث والوصيّة وغير ذلك من العلاقات القانونية¹.

الفقرة الثانية : أهميّة قواعد الإسناد :

تحتلّ قواعد الإسناد أهميّة بالغة، فقد ارتبطت بقواعد تنازع القوانين ارتباطاً وثيقاً، ذلك أنّ فقهاء القانون الدولي الخاص يستعملون اصطلاح تنازع القوانين للدلالة على قواعد الإسناد، والحاجة إلى هذه القواعد تبرّرها الطبيعة الخاصة للمنازعات في علاقات القانون الدولي الخاص وتعلقها بأكثر من دولة مما يتطلّب البحث عن القانون الأنسب من بين جملة القوانين المترادفة².

وبالنّظر إلى قواعد الإسناد نجد أنّ لها العديد من المزايا يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

✓ توطين النّزاعات ذات الطابع الدولي في بلد معين تخضع لقانونه، وهذا يمثل الدور الرئيسي الذي تقوم به قواعد الإسناد³.

✓ تكمّن أهميّتها (قواعد الإسناد) في مجال العلاقات المستحدثة في مجال القانون الدولي الخاص، فمتسلكي العالم اليوم يتواصلون من خلال "الأنترنات"، مما يجعل إمكانية نشوء المنازعات بين المتعاملين في هذا العالم الافتراضي، فأغلب العمليات والعقود التي تتم من خلال شبكة الأنترنات هي بالضرورة ذات طابع دولي، حيث يتدخل فيها أشخاص يتّبعون إلى دول مختلفة، هذه العلاقات التي أفرزتها تقنية "الأنترنات" تتعارض مع منهج تنازع القوانين التقليدي، مما يتحتم البحث عن قواعد موضوعية تحكم هذه العلاقات المستحدثة وإيجاد قواعد إسناد أكثر تطواراً إلى جانب قواعد الإسناد التقليدية⁴.

يتضح من خلال ما تقدّم أنّ قاعدة الإسناد هي قاعدة مرشدة تشير إلى القانون الواجب التطبيق، فهي لا تتكتّل بجسم المسألة المطروحة، بل ينحصر دورها في الإرشاد إلى القانون، وهي بالإضافة إلى ذلك قاعدة حمايدة، أي أنها تشير إلى أكثر القوانين اتصالاً بالعلاقة المشوبة بعنصر أجنبي بغضّ النظر عن مضمون هذا القانون، أي سواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أم قانون آخر أجنبي.⁵

المطلب الثاني : ضوابط الإسناد حلّ نزاع إرثي مشوب بعنصر أجنبي :

رأينا أنّ التشريعات قد اختلفت في تكيف الميراث، هذا الاختلاف أدى إلى بروز ثلاثة ضوابط مختلفة لحلّ النّزاع المشوب بعنصر أجنبي، وتتمثل هذه الضوابط، في ضابط القانون الشخصي، وضابط قانون موقع المال، وأخيراً ضابط التّفرقة بين المقول والعقارات.

¹(شي) كريم مزعل: مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها ، ص 22.

²(إبراهيم) احمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، ص 153.

³(السيد) عوض الله شيبة الحمد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص 333.

⁴(شي) كريم مزعل: مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها دراسة مقارنة في تنازع القوانين، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد 13، كانون الأول 2005 م ، ص .3

⁵(عبد العال) عكاشة محمد: تنازع القوانين ، ص 15.

الفقرة الأولى : ضابط القانون الشخصي: الجنسية أم الموطن؟

بحسب هذا الضابط يتم تطبيق القانون الشخصي للمورث، فمثلاً إذا حصل نزاع في مسألة إرثية لشخص أجنبي توفي في تونس، فيطبق القانون الشخصي للمورث، إلا أن الإشكال القانوني الذي يثار هنا، هو المعيار الذي يتحدد به القانون الشخصي، وهو معيار الجنسية أم معيار الموطن الذي يقيم فيه؟

اختلفت اتجاهات فقهاء القانون الدولي الخاص بين اتجاه يقول بقانون الجنسية، وبين آخر يقول بالأخذ بقانون الموطن.

I. الاتجاه الأخذ بقانون الجنسية :

يؤكد هذا الاتجاه أن الجنسية هي التي يتم بموجبها تحديد القانون الشخصي للمورث، فهي التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيره، فالفرد يرتبط بالدولة قانونياً وسياسياً برابطة الجنسية.¹

وقد أخذت معظم القوانين الوضعية العربية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون التونسي، حيث نص الفصل 54 من قانون الدولي الخاص أنه "يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته"، وبالمثل أخذ القانون المدني الأردني لسنة 1976 حيث نصت المادة 18 على أنه "يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث والموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته"، كما أقر القانون المدني العراقي هذا الأمر صلب المادة 22 التي نصت على أن "قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته".

بالإضافة إلى هذه القوانين نجد القانون المدني المصري، أقر أيضاً الاتجاه الأخذ بقانون الجنسية، وذلك صلب الفقرة الأولى من المادة 17، وغير هذه التشريعات كثيرة.²

وقد خالف القانون المدني اليمني ما سارت عليه القوانين الوضعية العربية، حيث أقر أن القضايا المتعلقة بالإرث والتي يكون فيها عنصر أجنبي، تخضع للقانون المدني، وهو ما نصت عليه المادة 28، ويبدو أن المشرع اليمني من خلال هذا الإقرار، أراد توسيع مجال تطبيق القانون الوطني على حساب القانون الأجنبي.

هذا الاتجاه القائل بتطبيق قانون جنسية المورث من شأنه أن يحقق وحدة القانون المطبق على التركيبة، فيتجنب تعدد القوانين في معالجة أحكام التراثات إذا كانت الأموال موزعة في عدّة دول.³

هذه الإيجابيات لهذا الاتجاه القائل بتطبيق قانون الجنسية لا تحجب عنا الصعوبات التي يثيرها من الناحية العملية، وأولى هذه الصعوبات ما يتعلّق بتنوع الجنسية، فقد يحدث أن يجمع الشخص الواحد أكثر من جنسية وهو ما يطلق على تسميته بالتنازع الإيجابي، هذا الإشكال يطرح صعوبات هامة بالنسبة للقوانين التي تقرّ بأنّ قانون الجنسية هو القانون الشخصي الذي تسند إليه المسائل الإرثية، ويتعيّن اختيار قانون جنسية واحدة لعدّة الجنسية، وذلك

¹(الداودي) غالب: القانون الدولي الخاص، مطبوع جامعة الموصل، 1982 م ، ص 12.

² انظر مثلاً - المادة 16 من القانون المدني الجزائري

- المادة 18 فقرة أولى من القانون المدني السوري

³(نورية) شبورو: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص ، ص 36.

لاستحالة تطبيق قوانين الجنسيات التي ينتمي إليها المورث¹. وحلّ هذا الإشكال العملي تم النّظر إليه من خلال حالتين :

تتمثل الحالـة الأولى في تعدد الجنسيـات مع عدم وجود جنسـية دولة القاضـي من بينـها، في هذه الحالـة فإنـ الاتجـاه الغـالـب ذـهـب إلى حـسـمـ التـنـازـع بـينـ الجنـسـيـات الأـجـنبـية بالـلـجوـء إلى نـظـرـيـةـ الجنـسـيـةـ الفـعـلـيـةـ²، والمـقصـودـ بالـجنـسـيـةـ الفـعـلـيـةـ هيـ التيـ يـكـونـ فـيـهاـ الشـخـصـ أـكـثـرـ اـرـتـبـاطـاـ بـهـاـ مـنـ غـيرـهـ، وـالـقـاضـيـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ يـسـتـعـينـ بـعـنـاصـرـ مـوـضـوعـيـةـ كـمـوـطـنـ الشـخـصـ أوـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ³، وـقـدـ اـعـتـمـدـ المـشـرـعـ التـونـسـيـ عـلـىـ الجنـسـيـةـ الفـعـلـيـةـ لـحـسـمـ التـنـازـعـ بـينـ الجنـسـيـاتـ، فـقـدـ نـصـ الفـصـلـ 39ـ مـنـ مـجـلـةـ القـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ عـلـىـ أـنـهـ "ـتـخـضـعـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ لـقـانـونـهـ الشـخـصـيـ، وـإـذـ كـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ حـامـلاـ لـعـدـةـ جـنـسـيـاتـ يـعـتـمـدـ الـقـاضـيـ الـجـنـسـيـةـ الفـعـلـيـةـ ...ـ"ـ، وـقـدـ سـارـ الـقـانـونـ الـجـزـائـريـ عـلـىـ نـفـسـ هـذـاـ النـهـجـ، فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ 22ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ "ـفـيـ حـالـةـ تـعـدـدـ الجنـسـيـاتـ يـطـبـقـ الـقـاضـيـ الـجـنـسـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ .ـ"

وـقـدـ أـخـذـتـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـغـرـبـيـةـ بـعـيـارـ الـجـنـسـيـةـ الفـعـلـيـةـ، مـنـ ذـلـكـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـبـرـتـغـالـيـ الصـادـرـ فـيـ 03ـ أـكـتوـبـرـ 1981ـ فـيـ المـادـةـ 28ـ، وـالـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ الـمـجـرـيـ لـعـامـ 1959ـ فـيـ المـادـةـ 11ـ⁴.

ويـقـابـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ اـتـجـاهـ آـخـرـ، ذـهـبـتـ فـيـهـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ إـلـىـ منـ الـقـاضـيـ صـلـاحـيـةـ تـحـدـيدـ الـقـانـونـ الـوـاجـبـ تـطـبـيقـهـ فـيـ حـالـ تـعـدـدـ الجنـسـيـاتـ الـأـجـنبـيـةـ، وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ، نـجـدـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ فـيـ المـادـةـ 25ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـعـيـنـ الـقـاضـيـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـجـبـ تـطـبـيقـهـ ...ـ أـوـ الـذـينـ لـهـمـ جـنـسـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ .ـ"

أـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ يـنـظـرـ مـنـ خـلـالـهـ لـتـحـدـيدـ قـانـونـ جـنـسـيـةـ وـاحـدـةـ لـمـتـعـدـدـ الجنـسـيـةـ، فـتـمـثـلـ فـيـ تـعـدـدـ الجنـسـيـاتـ مـعـ وجودـ جـنـسـيـةـ الـقـاضـيـ النـاظـرـ فـيـ النـزـاعـ مـنـ بـيـنـهـاـ، فـقـدـ اـسـتـقـرـ الرـأـيـ الرـاجـعـ فـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ أـنـ الجنـسـيـةـ الـوطـنـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هيـ التـيـ يـؤـخـذـ بـهـاـ، وـيـتـمـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـقـاضـيـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـاـ، بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ قـانـونـ الجنـسـيـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـتـمـتـ بـهـاـ، وـقـدـ تـبـنـىـ الـقـانـونـ التـونـسـيـ⁵، وـالـقـانـونـ الـمـصـرـيـ⁶، وـالـقـانـونـ الـإـمـارـاتـيـ⁷، وـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ⁸، كـماـ قـامـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـغـرـبـيـةـ بـتـبـنـىـ هـذـاـ الـحـلـ كـالـقـانـونـ السـوـيـسـيـ (ـالـمـادـةـ 23ـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الخـاصـ)ـ الـقـانـونـ الـبـرـتـغـالـيـ (ـالـمـادـةـ 31ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ)ـ الـقـانـونـ الـإـسـپـانـيـ (ـالـمـادـةـ 29ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ)ـ.⁹

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـشـكـالـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـشـيرـهـ تـعـدـ جـنـسـيـاتـ المـورـثـ، فـقـدـ يـطـرـحـ إـشـكـالـ آـخـرـ يـتـمـثـلـ فـيـ انـدـامـ الجنـسـيـةـ، الـتـيـ هـيـ وـضـعـ قـانـونـيـ لـشـخـصـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـجـنـسـيـةـ أـيـةـ دـوـلـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـ¹⁰ـ، فـانـدـامـ الجنـسـيـةـ يـجـعـلـ الشـخـصـ

¹(الأـخـصـرـ)ـ الـعـقـونـ:ـ التـنـازـعـ الـإـيجـابـيـ وـالـسـلـبـيـ بـيـنـ الجنـسـيـاتـ،ـ مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ،ـ جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ 1975ـ مـ،ـ صـ 63ـ.

²(نوـرـيـةـ)ـ شـبـورـوـ:ـ مـ.ـ مـ،ـ صـ 39ـ.

³(نوـرـيـةـ)ـ شـبـورـوـ:ـ الـمـيرـاثـ وـالـتـصـرـفـاتـ النـافـذـةـ بـعـدـ الـوـفـاةـ فـيـ إـطـارـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ،ـ صـ 39ـ.

⁴مـ،ـ صـ 39ـ.

⁵انـظـرـ المـادـةـ 39ـ مـنـ مـجـلـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ.

⁶انـظـرـ المـادـةـ 25ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ.

⁷انـظـرـ المـادـةـ 24ـ مـنـ قـانـونـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـدـنـيـ الـإـمـارـاتـيـ رـقـمـ 5ـ لـعـامـ 1985ـ.

⁸انـظـرـ المـادـةـ 26ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ.

⁹(نوـرـيـةـ)ـ شـبـورـوـ:ـ الـمـيرـاثـ وـالـتـصـرـفـاتـ النـافـذـةـ بـعـدـ وـفـاةـ فـيـ إـطـارـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ،ـ صـ 42ـ.

¹⁰(سلامـةـ)ـ أـحمدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ:ـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الخـاصـ،ـ دـارـ الـهـضـبةـ الـعـرـبـيـةـ مـصـرـ طـ 1ـ (ـدـ.ـتـ)،ـ صـ 120ـ.

من غير المواطنين، فهذا يعني أنه أصبح أجنبي لا فقط في مواجهة دولة بعินها وإنما في مواجهة سائر الدول بلا استثناء؟، ولإيجاد مخرج لهذا الإشكال، فقد وقع اعتماد حلٌّ شبيه بالجنسية الفعلية التيرأيناها عند تعرضاً إلى تعدد الجنسيات مع عدم وجود جنسية دولة القاضي من بينها، ومقتضى الحلّ المعمول به هنا هو اعتبار عديم الجنسية، أنه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها وهي عادة الدولة التي يوجد بها موطن عديم الجنسية أو محل إقامته¹.

هذا الحل أخذت به الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف لسنة 1931 و1951 فيما يتعلق بالحالة الدولية للأجئين السياسيين². وأيضاً اتفاقية نيويورك بتاريخ 28/09/1954 بشأن الحالة الدولية لعدم الجنسية³.

وقد انتهت بعض القوانين الوضعية العربية طريقاً آخر للوصول إلى القانون الواجب التطبيق في حال انعدام الجنسية، حيث أوكلت مهمة تحديد ذلك إلى القاضي، وقد أخذ المشرع المصري بهذا المنحى حيث نصت المادة 1/25 من القانون المدني على أنه "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية".

يتضح مما تقدم، أنه يتم تحديد القانون الشخصي للمورث بقانون جنسيته، أي قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها، مع ما يثيره هذا المعيار من إشكاليات قانونية في حالة تعدد الجنسيات للمورث، وفي حال انعدامها (أي الجنسية)، إلا أن هناك اتجاه آخر يعتمد على معيار الوطن أو محل الإقامة.

II. الاتجاه الآخر بقانون الوطن :

الوطن هو المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتحذنه مركز مصالحه، أو هو رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين⁴.

وللموطن عنصرين أساسيين، أولهما العنصر المادي، ويقصد به إقامة الشخص إقامة فعلية فيإقليم دولة معينة على سبيل الاستقرار، وثانهما العنصر المعنوي الذي يتمثل في نية اتخاذ إقليم دولة معينة مقراً دائمًا له، أي نية الإقامة لمدة غير محددة⁵.

ولم يكتفى المعيار المادي في تنازع القوانين، حيث يبرز كقاعدة من قواعد الإسناد تعتمد به بعض التشريعات في تعين القانون المختص بمatters الأحوال الشخصية.

يتضح مما تقدم، أن توزيع الأفراد دولياً يتم، إماً عن طريق ارتباط الفرد بدولته (أي الجنسية)، أو بارتباط الفرد بإقليم دولة (الوطن)، وكلاهما يعد من الضوابط لتقديم الحلول في حال تنازع القوانين، فقانون الجنسية وقانون

¹(عبد العال) عكاشه محمد: الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1996 م، ص 194.

²نصت المادة 12 من هذه الاتفاقية على أن: "الحالة الشخصية لكل لاجئ سياسي يحكمها قانون بلد موطنه، فإذا تخلف الموطن، فيكون قانون البلد إقامته"

³نصت المادة 1/12 من هذه الاتفاقية أن "الحالة الشخصية للشخص عديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه، وإذا تخلف الموطن، فيكون بلد إقامته"

⁴(مسلم) أحمد: القانون الدولي الخاص، مكتبة التهذيب المصرية، القاهرة 1956 م، ص 278.

⁵(الراوى) جابر إبراهيم: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، بغداد 1972 م، ص 67.

الموطن لكلٍّ منها أهميّة بالغة، وقد تبأنت القوانين في الأخذ بقانون الجنسية أو بقانون الموطن، ويبدو لي أنَّ قانون الجنسية أنسج، من جهة أنَّ تطبيقه يتسم بالثبات والدّوام في الأغلب، بالإضافة إلى أنَّ قانون الجنسية هو انعكاساً للقيم السائدة في الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته.

وبالإضافة إلى ضابط القانون الشخصي الذي يعتمد عليه في حل نزاع فيه عنصر أجنبي، فإنَّ هناك ضابط آخر يتعلق بموقع المال.

الفقرة الثانية: ضابط موقع المال :

إنَّ التشريعات التي صنفت المواريث في إطار الأحوال العينية، حدّدت القانون المنطبق بناء على القاعدة العامة للأموال في القانون العيني، التي تعتبر أنَّ القانون الواجب التطبيق، هو قانون موقع المال دون تفرقة بين ما إذا كان منقولاً أو عقاراً.¹

وقد تمَّ التأكيد على هذا الضابط في اتفاقية "مونتفيدو" لاتحاد جنوب أمريكا عام 1889، كما أخذت به دول أمريكا اللاتينية.²

الفقرة الثالثة: ضابط التمييز بين المنقول والعقارات :

يميز هذا الضابط في إسناد القانون المختص بين المنقول والعقارات، فيتم إخضاع النزاعات المتعلقة بالعقارات إلى قانون موقعه، في حين تسند النزاعات المتعلقة بالمنقول للقانون الشخصي بحسب تحديده بقانون الجنسية أو معيار الموطن.

هذا الضابط لقي العديد من الانتقادات، ومضمونها أنَّه يؤدي إلى تشتيت وحدة الذمة المالية، فالتركيبة نفسها تكون خاضعة لعدة قوانين مختلفة في حال انقسامها إلى منقولات وعقارات، وبناء على مبدأ التمييز بين المنقول والعقارات، فإننا قد نجد المنزل خاضعاً لقانون، وأثنانه خاضعاً لقانون آخر، وقد حدث هذا التقسيم في قضية تعرف بقضية حفيضة "جورج صائد" التي أوصت بمنزلها الموجود بفرنسا وما يوجد به من أثاث إلى الأكاديمية الفرنسية، وتوفيت في إيطاليا، مما أدى إلى خضوع الوصية لقوانين مختلفين، وهما القانون الفرنسي بالنسبة للمنزل، والقانون الإيطالي بالنسبة للأثاث³، هذا التقسيم يتعارض مع ما تصبوا إليه القوانين والنظم الحديثة إلى إخضاع التركيبة لقانون وحيد دون تمييز بين العقار والمنقول.

¹(الطيب) زبيرو: القانون الدولي الخاص، مطبعة الكاهنة، 2000 م ، ج 1 ، ص 184.

²(نورية) شبورو: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص ، ص 30.

³نقلًا عن شبورو نورية: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، ص 30 .

الخاتمة :

يتضح من خلال ما تقدم أنّ :

- حل النزاعات الإرثية المشوبة بعنصر أجنبي، يعتمد على قواعد القانون الدولي الخاص، التي لها دور كبير في حل الإشكاليات التي يسببها العنصر الأجنبي.
- موضوع تنازع القوانين من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، والتنازع يتم بين قانونين أو أكثر في إطار علاقة مشوبة بعنصر أجنبي.
- يعتبر التكيف من المسائل الضرورية التي ينبغي عليها تسمية القواعد المعنية لكل فرع من القانون.
- تعتبر الترکات من الأمور المثيرة للجدل، فهي تقع على الحد الفاصل بين الحالة الشخصية والحالة العينية.
- قواعد الإسناد هي من القواعد التي تبرّرها الطبيعة الخاصة للمنازعات الإرثية في علاقات القانون الدولي الخاص، وتعلقها بأكثر من دولة مما يتطلّب البحث عن القانون الأنسب من بين جملة القوانين المتزاوجة.
- قاعدة الإسناد هي قاعدة مرشدة تشير إلى القانون الواجب التطبيق في النزاعات الإرثية، فهي لا تتکفل بجسم المسألة المطروحة بل ينحصر دورها في الإرشاد إلى القانون.
- اختلفت التشريعات في تكيف الميراث، هذا الاختلاف أدى إلى بروز ثلاثة ضوابط مختلفة لحل التّنزاع المشوب بعنصر أجنبي، وتمثل هذه الضوابط، في ضابط القانون الشخصي، وضابط قانون موقع المال، وأخيراً ضابط التفرقة بين المقول والعقار.

✓ قائمة المصادر والمراجع :

- إبراهيم إبراهيم أحمد : القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية 2002 م.
- الأخضر العقون : التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1975 م.
- الحلواني ماجد : القانون الدولي الخاص وأحكام في القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت، 1974 م.
- راوي جابر إبراهيم : مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة المعرف، بغداد 1972 م.
- شي كريم مزعل : مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، مجلة جامعة كربلاء، الجلد الثالث، العدد 13، كانون الأول 2005 م.
- الطيب زيزوتي : القانون الدولي الخاص، مطبعة الكاهنة، 2000 م.
- عبد الرحمن جابر جاد: القانون الدولي الخاص، مطبعة التفيس، ط 2 (د.ت).
- عبد العال عكاشه محمد: الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 1996 م.
- فهمي محمد كمال : أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2006 م.
- محمد عبد العال عكاشه : تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002 م.
- المصري محمد وليد : الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2009 م.
- الغربي محمود محمود : إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1 2007 م.
- منصور سامي بديع : الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم، العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط 1، 1994 م.
- نوريه شبورو : الميراث والتصيرات النافلة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق السياسية، 2010-2011 م.
- الهداوي حسن : تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2001 م.

إشكالية التفويض على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات



عادل فرتاح : باحث في مجال المالية العمومية

دبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الاقتصادية

كلية الحقوق ، جامعة القاضي عياض - مراكش

تهنيد :

في مجال القانون الإداري لا تعتبر السلطة حقا وامتيازا للموظف أو المسؤول لكن توصف على أنها مسؤولية لا يمكن لهذا الأخير التخلص أو التلاقي أو التلاع عن ممارستها. ومن الناحية العملية لا يمكن، في كثير من الأحيان، أن يمارس المسؤول جميع المهام الموكولة إليه، مما يطرح إشكالية مدى إمكانية تفويض ممارسة بعض المهام إلى المرؤوسين أو المساعدين. في هذا الإطار، فقد ميز الفقه¹ بين نوعين من التفويض : من جهة هناك تفويض في المهام يتخلص بموجبه

¹ - Conseil d'Etat français 2 décembre 1892 *Mogamby*: Recueil Lebon p. 838.

أنظر أيضاً التعريف الذي جاء بها كل من :

- LEFOULON A, La notion de compétence des agents administratifs en droit français, Th. Rennes, 1970, P. 259-263 ;

MAILS H, Recherches sur la notion de délégation de compétences en droit public, Th. Paris II, 1972, pp. v, 115 ;

LE BOS LE-POURHIER A.-M, Les substitutions de compétence en droit public français, Th. Paris I, 1985, p. 32 ;

GUIHEUX G, La notion de délégation en droit public, Th. Rennes I, 1996, p. 274).

والتي أشير إليها في :

TUSSEAU G, Le juge administratif et la délégation du pouvoir de suspension d'un fonctionnaire : A propos de l'arrêt du Conseil d'Etat du 22 novembre 2004 Ministre de la jeunesse, de l'éducation nationale et de la recherche c/ M. A., req. n 244515. Revue française de droit administratif, Dalloz, 2005, pp.1-13.

متاح على الرابط : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01020641/document>

تاريخ الاطلاع يوم الأحد 11 يونيو 2017 على الساعة 11:10

المفهوم الأصلي على جزء من اختصاصاته يعني له تأثير تجريد¹ للسلطة المفوّضة ومن جهة أخرى هناك تفويض في الإمضاء الذي يعد تفويضاً لمرؤوس من أجل ممارسة مشتركة لنفس المهام وبعد تفويضاً تمثيلياً.

إذاً فما هي أهداف المتوكحة من ممارسة التفويض؟ وما هي أوجه الاختلاف بين النوعين المشار إليهما من التفويض؟ ما هي أركان قرار التفويض؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ممارسته؟ وكيف يمكن وضع حد له؟ ثم كيف تطورت ممارسة التفويض عبر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له؟

للاجابة عن هذه الأسئلة قسم هذا البحث وفق الميكلة التالية :

المبحث الأول : أهداف التفويض وغاياته.

المبحث الثاني : أنواع التفويض، آثاره القانونية و انقضاؤه.

المبحث الثالث : القواعد العامة التي تحكم التفويض.

المبحث الرابع : أركان قرار التفويض.

المبحث الخامس : كرونولوجيا التفويض منذ الميثاق الجماعي لسنة 1976.

المبحث السادس : السندي القانوني للتفويض بالجماعات الترابية.

المبحث الأول : أهداف التفويض وغاياته :

من أهم الغايات المنشودة من اعتماد التفويض كطريقة لتسخير المرافق الجماعية نجد تحقيق النتائج المسطرة عن طريق تفويض بعض الصالحيات والسلطات لنواب رئيس المجلس ومرؤوسيه لتحفيزهم بهدف تنفيذ الأعمال التي هي من صميم مسؤوليات المفهوم بالمستوى المطلوب.

فللتلفيض مزايا عدة فإلى جانب أنه يخفف العبء عن الرئيس صاحب الاختصاص الأصلي عبر قيامه بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة إلى أحد مرؤوسيه أو مساعديه، فهو يؤدي من جانب آخر إلى تحقيق السرعة والمرونة في أداء الأعمال مما يسهل على الأفراد قضاء مصالحهم ويدرب المرؤوسيين على القيام بأعمال الرؤساء، فينمي فيهم الثقة والقدرة على القيادة.

لقد توخي المشرع من جواز التفويض عدة أهداف وغايات نبرز بعضها فيما يلي:

1- إشراك أعضاء المكتب وفترة من الموظفين في تسخير الشؤون الخلقية :

إن فلسفة التفويض تعتمد في أساسها على إشراك نواب الرئيس وفترة خاصة من الموظفين في تحمل مسؤولية تسخير الشؤون الخلقية الشيء الذي يمكن من ضمان مردودية أحسن وفعالية أكثر لسير مختلف المرافق الجماعية.

فلا شك أن احتكار المسؤولية من لدن الرئيس يترتب عليه لا محالة اضطراب سير هذه المصالح وبطئها وعدم فعاليتها خاصة وأن الرئيس غير متفرغ، ثم إن نوابه لا يملكون من الناحية القانونية أي مهام أو اختصاصات خاصة بهم فمؤسسة الرئيس هي المؤهلة وحدتها لتسخير الجماعة.

¹ - Conseil d'Etat français 5 mai 1950 Buisson: Recueil Lebon p. 258

2- احتواء النزاعات داخل المكتب :

إن إشراك رئيس المجلس لمساعديه في تحمل المسؤولية يشكل إحدى الآليات القانونية التي تمكن من احتواء أو على الأقل التخفيف من التوترات والنزاعات التي قد يعرفها المجلس. ولا شك أن إشراك الرئيس لمساعديه في تدبير شؤون الجماعة يسهل مأموريته في تدبير الشأن المحلي ويجنبه عواقب الخلافات التي قد يثيرها مساعدوه في حالة احتكاره للسلطة.

3- عدم تركيز السلطة :

إن تركيز السلطة بيد رئيس المجلس يؤدي حتما إلى إغراقه في التفاصيل والجزئيات وزيادة مسؤولياته وأعبائه، لذا فإن آلية التفويض تسمح بتوزيع السلطة داخل المكتب، الشيء الذي يساعد في حسن سير العمل ويرفع من مردوديته، كما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والمسؤوليات التي يتحملها رئيس المجلس.

4- تدريب أعضاء المكتب على تحمل المسؤولية :

ويسمح التفويض بالتدريب على القيام ببعض الاختصاصات المخولة للرئيس مما يؤدي إلى زيادة قدراتهم وكفاءتهم وتأهيلهم في ممارسة الشأن المحلي.

5- ضمان استمرارية المرافق الجماعية :

يعتبر التفويض إحدى الآليات التي تسمح بضمان سير المرفق العام الجماعي وتفادى ما يمكن أن يتربى عن ذلك من نتائج وخيمة على مصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء في حالة ما إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

المبحث الثاني : أنواع التفويض، آثاره القانونية و انقضاؤه :

يجب التمييز بين نوعين من أشكال التفويض؛ تفويض في المهام أو الاختصاص وتفويض في الإمضاء.

المطلب الأول : أنواع التفويض :

1- تفويض الاختصاص (أو المهام) :

يتتحقق هذا النوع من التفويض¹ حينما يتم نقل جزء من السلطة أو الاختصاص من المفوض إلى المفوض إليه ، وهكذا يتجرد² صاحب الاختصاص الأصيل بناء على رغبته وسلطته التقديرية من بعض صلاحياته ليمارسها الشخص الذي تم اختياره في الحدود التي رسمها القانون ليمارس الاختصاصات أو الصلاحيات المفوضة له.

وعليه، فإن تفويض الاختصاص يرتبط بالتنسب بصرف النظر عن صاحبه ويعمل به حتى في حالات الحلول محل المعنى بالتفويض المعين، وبهذا يكتسي تفويض الاختصاص صيغة مستمرة³ ويبقى معمولا به ما لم يقع سحبه مع العلم أن المفوض لا يجوز له خلال مجموع هذه المدة ممارسة الاختصاصات المفوضة⁴، أما الأعمال التي يقوم بها المفوض له في دائرة التفويض فتبقى مرتبطة به وتحتل في تدرج الأعمال مكانة تطابق مكانة المفوض له.

2- تفويض الإمضاء :

يتتحقق هذا النوع من التفويض عندما يقوم المفوض بناء على رغبته وسلطته التقديرية بتفويض بعض مهامه إلى شخص آخر للقيام بالإمضاء نيابة عنه على بعض التصرفات أو الوثائق الإدارية. ويتم هذا التوقيع دائما باسم وحساب وتحت مسؤولية المفوض⁵. وعليه، فتفويض الإمضاء لا يعدو أن يكون طريقة من طرق التنظيم الداخلي لصالح الجماعة الترابية بينما يتبنى تفويض الاختصاص إجراء هيكلة جذرية لتوزيع الاختصاصات بين المسؤولين بالجماعة الترابية⁶.

¹ - DELVIGNE J.P et Coll, La délégation de pouvoirs, MEDEF, Décembre 2004, P. 5

متاح على الرابط:

http://www.ssa974.com/IMG/pdf/la_delegation_de_pouvoir_vademecum_.pdf

تاريخ الاطلاع: يوم الثلاثاء 13 يونيو 2017 على الساعة 16:00

أنظر أيضا المقال المعنون: Délégation de pouvoir en droit administratif المتاح على الرابط :

[http://fr.jurispedia.org/index.php/D%C3%A9l%C3%A9gation_de_pouvoir_en_droit_administratif_\(f\)](http://fr.jurispedia.org/index.php/D%C3%A9l%C3%A9gation_de_pouvoir_en_droit_administratif_(f))

تاريخ الاطلاع: يوم الاثنين 12 يونيو 2017 على الساعة 16:00

² - TUSSEAU G, Le juge administratif et la délégation du pouvoir de suspension d'un fonctionnaire, Op Cit, P.6.

أنظر أيضا قرارات مجلس الدولة الفرنسي التالية المشار إليها في المرجع السابق:

- C.E. 19 juin 1946 Syndicat des industries des corps gras alimentaires et dérivés et Société Toy-Riont, p.170.

- C.E. Sect. 5 mai 1950, Sieur Buisson, p. 258.

- C.E. Sect. 20 mai 1966, Centre national du commerce extérieur, p. 341, R.D.P. 1966, p. 765 note M. Waline.

- Bernard A, concl. sur C.E. 30 juin 1961, Procureur général de la Cour des Comptes c/ sieur Mazer, R.D.P. 1961, p. 845, spéc. pp. 860-86.

³ - ROUSSET .M et ROUSSET .O, Droit administratif I : l'action administrative, 2ème éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2004, P 147.

⁴ - مازن ليوراضي، الوجيز في القانون الإداري، 2008، ص 19.

متاح على الرابط :

http://www.bibliotdroit.com/2015/12/blog-post_66.html

تاريخ الاطلاع الاثنين 12 يونيو 2017 على الساعة 17:00

⁵ - Délégation de pouvoir en droit administratif, Op Cit.

⁶ - أنظر المراجع التاليين :

- Bernard A, Op Cit, P.6 و

- ROUSSET .M et ROUSSET .O, Op Cit P. 147.

إذن فتفويض الإمضاء أو التوقيع لا يغير توزيع الاختصاصات، ويقتصر دوره على مجرد توقيع المفوض إليه أو إمضاءه على بعض القرارات الداخلة في اختصاص الأصيل، وحسابه وتحت رقبته، فهو مجرد عمل مادي حيث يقع المفوض إليه على وثيقة يفترض أنه سبق إعدادها المختص الأصيل¹.

ويتميز تفويض التوقيع بالخصائص التالية² :

- ❖ يجب أن ينطلق من قاعدة قانونية.
- ❖ لا يسمح للسلطة المفوض لها التوقيع على القرارات المسندة إليها إلا بحكم التفويض.
- ❖ وبما أن هذا التفويض مستمد من شخص فإن العمل به ينتهي تلقائياً متى تغير شخص المفوض أو المفوض له³.
- ❖ وأخيراً يعتبر تفويض الإمضاء محدوداً في مداه حيث أنه يجوز للسلطة أن تفوض إمضاءها بالنسبة لجميع القرارات المتعلقة بالصالح الراجعة لاختصاصها باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.
وتجدر الإشارة أن الاختصاص يعتبر من الشروط الجوهرية لصحة القرارات وإذا تختلف هذا الشرط يعتبر القرار باطلًا.

وفي جميع الأحوال فإن عيب عدم الاختصاص يعتبر من العيوب المتعلقة بالنظام العام لكل ما يترب على هذا التعلق من نتائج،

وبخاصة من حيث جواز الدفع به في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، أو من حيث جواز إثارته تلقائياً من طرف المحكمة.

المطلب الثاني : الآثار القانونية للتفويض الاختصاص :

أولاً : الآثار القانونية للتفويض الاختصاص :

يترب على هذا النوع من التفويض عدة آثار قانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

- نقل الاختصاص من المفوض إليه بحيث ينبع على صاحب الاختصاص الأصيل ممارسة الاختصاصات التي تم تفويضها، فلا يمكنه مطلقاً مباشرة هذا الاختصاص إلا بعد إلغاء قرار التفويض⁴. وقد حرصت بعض التشريعات على النص على ذلك صراحة مثل القانون الكويتي حيث تم النص على ما يلي : "يصدر التفويض

¹ -ROUSSET .M et ROUSSET .O, Op Cit P. 147.

² -Ibid P.147.

³ - TIFINE Pierre, Droit administratif français, 2 Ed, Septembre 2015, quatrième partie, chapitre 1

نسخة رقمية لهذا المرجع متوفرة على الرابط :

<http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/09/11/droit-administratif-francais>

تاريخ الاطلاع يوم الأحد 11 يونيو 2017 على الساعة 17:30

4 - SANGAY. G et TOUTAIN. A, La délégation de pouvoir et de signature dans les SDIS.

مقال متوفّر على الرابط التالي :

<http://pnrs.ensosp.fr/Plateformes/PNJ/Fiches-Pratiques/Droit-administratif-general/La-delegation-de-pouvoir-et-de-signature-dans-les-SDIS/>

ويبلغى بقرار كتابي من الجهة المفوضة ويبلغ إلى الجهة المفوض إليها . ولا يجوز للجهة التي عهدت بعض اختصاصاتها إلى جهة أخرى وفقاً للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات أثناء سريان التفويض.¹"

- لا تكون القرارات الصادرة بموجب التفويض في الاختصاص في ذات مرتبة القرارات الصادرة من المفوض إليه ومعنى ذلك أن القرارات الصادرة بموجب التفويض في الاختصاص تأخذ مرتبة القرارات الصادرة عن المفوض إليه وليس المفوض¹.

- لا يقوم التفويض في الاختصاص على أساس العلاقة الشخصية ذلك أنه يتسم بصفة الموضوعية، وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من التفويض يظل مستمراً وقائماً ولا يتغير بتغيير الأشخاص مادام هذا التفويض سارياً المفعول². لذا فإن المنطق يقتضي عدم الإشارة في قرارات التفويض إلى الأسماء الشخصية والعائلية لطفي التفويض³.

وقد عملت مصالح وزارة الداخلية على احترام هذه المبادئ في قرارات التفويض الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 5099 بتاريخ 14-4-2003 المتعلقة بتفويض الاختصاص في مجال الوصاية إلى السادة الولاة والعمال .

ثانياً: الآثار القانونية لتفويض التوقيع أو الإمضاء⁴

ترتب على هذا النوع من التفويض آثار مختلفة عن تلك المرتبة عن تفويض الاختصاص أو السلطة ، وهكذا:

- لا يؤدي التفويض في التوقيع إلى نقل في الاختصاص إلى المفوض إليه ذلك أن هذا الأخير يباشر الاختصاصات المفوضة باسم وحساب المفوض ومعنى ذلك أن المفوض يستطيع مباشرة الاختصاص في المهام المفوضة.

- إن تفويض التوقيع يقوم على اعتبار الشخصي وليس الموضوعي ذلك أن كل تغيير في شخص المفوض إليه أو المفوض يؤدي حتماً إلى إيقاف العمل بهذا التفويض.

يلاحظ في الممارسة العملية فيما يخص العمل الجماعي عدم احترام هذه القاعدة، ذلك أن المفوض إليهم يستمرون في مزاولة مهامهم رغم شعور منصب الرئاسة لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو إلغاء الانتخاب أو العزل ... إلخ.

- إن العمل الصادر من المفوض إليه يعتبر صادراً من الأصيل نفسه، والقرارات الصادرة بموجبه تتخذ مرتبة القرارات الصادرة من الأصيل. وهذا المبدأ كرسه الاجتهد القضائي المغربي في حكم مشهور للغرفة الإدارية في قضية مزرعة عبد العزيز حيث جاء منطوق هذا الحكم كالتالي :

¹ - Conseil d'Etat français 28 juin 1957 Société X: Revue de droit public 1957 p. 1072;

Règle : la décision prise par un préfet en vertu d'une délégation de pouvoir d'un Ministre est un arrêté préfectoral.

أنظر أيضاً :

- TIFINE Pierre, Op Cit. 4^{ème} partie, Chap 1.

² - Ibid.

³ - ROUSSET .M et ROUSSET .O, Op Cit P. 147.

⁴ - أنظر على سبيل المثال :

- RICCI .J. C, Droit Administratif, 4^e Ed,2004, P 63-64.

"وحيث إن المقررات المضادة من المناب لدليه بناء على مجرد تفويض للإمضاء أو بأمر من المنيب طبقا للقانون تعد صادرة من السلطة المنية نفسها وحيث إن المرسوم الملكي المطلوب إلغاؤه والصادر بناء على المرسوم الملكي بإعلان حالة الاستثناء ، والممضى من طرف الوزير الأول السابق الدكتور محمد بن هيبة بأمر من جلالة الملك ، يعد صادرا عن جلالته".

- إن ممارسة المهام من قبل المفوض إليه تتم تحت مراقبة ومسؤولية المفوض وأي تقصير في هذا الصدد يتحمل تبعاته حيث يمكن لسلطة الوصاية أن تتخذ إجراء تأدبيا في حق رئيس المجلس في حالة ثبوت تقصيره . ومن التطبيقات العملية لهذا المبدأ قرار توقيف رئيس مجلس بلدية يعقوب المنصور بولاية الرباط المنشور بالجريدة الرسمية عدد 48010 بتاريخ 6 يوليول 2000 (الصفحة 1970) حيث جاء في حيثياته ما يلي:

"وزير الداخلية"

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1396 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر به شابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؟

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص سوء استغلال بعض المستشارين للتقويضات المسندة لهم من قبل رئيس المجلس للقيام بأعمال مخالفة للقانون ؟

وحيث إن رئيس المجلس رغم إشعاره بالأفعال المنسوبة إلى المفوض إليهم فإنه لم يتحمل مسؤوليته في إلغاء هذا التقويض في الوقت المناسب ؟

وحيث إن التقويض في ميدان التوقيع لا يحرر المفوض من مسؤولية الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المفوض إليهم ؛
ونظرا للإيضاحات غير المقنعة التي أدل بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يوقف السيد الحسين الكرومسي رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور عن مزاولة مهامه لمدة شهر .

المادة الثانية :

يسند إلى السيد والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المعنى بالأمر " "

المطلب الثالث : إنهاء التقويض :

ينتهي التقويض بطريقتين إما بإرادة المفوض أو بحكم القانون.

أولاً : إنهاء التفويض بإرادة المفوض¹:

يمكن أن ينتهي التفويض بناء على إرادة المفوض، ويتم ذلك باتخاده قرارا يتم بموجبه إلغاء هذا التفويض ابتداء من التاريخ المحدد. فملفوض بناء على سلطته التقديرية، قد يرى أن الشخص المفوض إليه غير مؤهل للقيام بالمسؤوليات المفوضة إليه، أو أن الأسباب التي حدثت به إلى هذا التفويض قد تغيرت أو تبين أن هذا التفويض هو أجدل بشخص آخر توفر فيه مواصفات الكفاءة والخبرة والمهنية أو لأي سبب آخر. وأي طعن قضائي في قرار سحب التفويض لن يكون مجديا وفق ما استقر عليه الاجتهد القضائي الفرنسي والمغربي.

ومن أمثلة ذلك نورد حكماً للمحكمة الإدارية بنيس بتاريخ 25 فبراير 1977:

(Considérant qu'il résulte des dispositions ci-dessus reproduites qu'il appartient au maire, dont la responsabilité personnelle se trouve engagée par les actes de ses adjoints ou conseillers délégués, et sous réserve qu'il respecte le droit de priorité des adjoints sur les conseillers, de retirer à tout moment, et sans avoir à motiver sa décision, les délégations de fonctions qu'il a pu précédemment accorder; que, dès lors, le tribunal ne saurait exercer, sur ces décisions de retrait de délégation, qu'un contrôle restreint excluant tant l'appréciation de l'opportunité desdites décisions que la qualification juridique des faits les ayant motivées; Considérant que, quels qu'aient pu être les mobiles qui ont inspiré la décision du maire de Nice de retirer ses délégations au sieur Tonietti, il ne ressort pas des pièces versées au dossier que cette décision serait entachée d'une erreur de droit ou de fait, d'un détournement de pouvoir ou d'une erreur manifeste d'appréciation).J

(Trib. adm. Nice, 25 février 1977, Tonietti c. Maire de Nice..)²

ثانياً : إنهاء التفويض بحكم القانون :

يمكن أن ينتهي التفويض أيضاً بحكم القانون وذلك عندما يتعلق الأمر بتفويض التوقيع. فإذا فقد رئيس المجلس هذه الصفة لأي سبب من الأسباب كالاستقالة أو الإقالة أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب فإن قرار التفويض يصبح لاغياً بحكم القانون ويتعين على المفوض إليه التوقف فوراً عن ممارسة المهام المفوضة له تحت طائلة بطalan التصرفات القانونية الصادرة عنه.

ومعلوم أن التفويض في الاختصاص يظل قائماً وساري المفعول رغم انتهاء صفة الأصيل إلى أن يلغى عند الاقتضاء من المسؤول الجديد.

¹ - BECET J.M, Chronique de jurisprudence des collectivités locales, Revue Juridiques de l'Ouest, 1988, Vol 1, Num 4, P. 722.

² - تمت الإشارة إلى هذا الحكم في المرجع السابق الصفحة 722.

المبحث الثالث : القواعد العامة التي تحكم التفويض :

إن التفويض لا ينبع آثاره القانونية إلا إذا توفرت الشروط الجوهرية التالية¹ :

-أولاً : أن يستند إلى نص قانوني يحيى سواء تعلق الأمر بتفويض الاختصاص أو الإمضاء لأن المشرع قد يحيى نوعا معينا من التفويض وقد يسمح بهما معا تاركا بذلك سلطة تقديرية لصاحب الاختصاص لكي يختار بين تفويض الإمضاء أو تفويض الاختصاص، علما أن الآثار القانونية تختلف حسب نوع التفويض كما سيتم شرحه لاحقا. ومعنى ذلك أنه لا تفويض إلا بنص لأن الأصل العام أن الاختصاص شخصي يباشر من قبل صاحبه بنفسه ولا يمكن التصرف بقواعد الاختصاص إلا إذا أجازه القانون، بمعنى أنه لا يمكن افتراض التفويض. وطبقا لهذا المبدأ فإن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قد نص (في المواد 102 و 103 و 236) على مقتضيات صريحة تسمح لرئيس المجلس أن يفوض بعض مهامه إلى نوابه أو إلى فئة معينة من الموظفين أو إلى رؤساء المقاطعات وفي المقابل فإنه لم ينص على أية مقتضيات تحيي لرئيس المجلس أن يفوض بعض مهامه إلى المجلس. كما أن المجلس الجماعي لا يمكنه أن يفوض أيضا بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس الجماعي.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن تداول المجلس في مسألة يختص بها الرئيس يعتبر خرقا لقواعد الاختصاص ويترتب عليه بطalan المقرر المتخد ، ومن الأمثلة العملية على ذلك نورد المقرر التالي: " قرر المجلس القروري لجماعة أولاد ميمون (بعمالة زواحة مولاي يعقوب) المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 1999 المنعقدة بتاريخ 9 مارس من نفس السنة الموافقة بالإجماع على تفويض مهام ضابط الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء والنحو المطابقة للأصل للسيدين التهامي عزفار و محمد التابي".

-ثانيا : يجب أن يكون التفويض جزئيا بحيث لا يشمل كل الاختصاصات المسندة للأصيل² ، وعليه فإن التفويض الشامل الذي يستغرق اختصاصات الرئيس جميعها غير جائز لأنه بمثابة تنازل عن الاختصاص وتخلٍ عن المسؤوليات المنوطة بالرئيس بمقتضى القانون ومس بإرادة الأغلبية التي انتخبته.

-ثالثا : أن يصدر قرار التفويض قبل البدء في ممارسة الاختصاصات المفوضة وإلا تطبق على المخالف مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالجماعات.

-رابعا : يجب أن يكون التفويض مكتوبا، ذلك أنه لا يعتد بالتفويض الشفوي وإلا اعتبرت التصرفات الصادرة عن المفوض إليه غير مشروعة. والغاية من النص على أن يكون قرار التفويض مكتوبا هو تحديد المسؤولية في حالة المنازعة حول الصالحيات التي تم تفويسها، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة الوصية أو للقضاء الإداري أو الجزري أن يتتأكد بسهولة من وجود أو عدم وجود قرار التفويض.

¹ - مازن ليوراضي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 19.

أنظر أيضا :

- Tusseau G, Le juge administratif et la délégation du pouvoir de suspension d'un fonctionnaire, Op Cit, P.5 ;

- TIFINE Pierre, Op Cit. 4^{ème} partie, chap 1.

- Conseil d'État français 30 juin 1961 *Procureur général de la Cour des comptes* op cit.

² - Conseil d'Etat français 13 mai 1949 *Couvrat*: Dalloz 1950 p. 77.

- خامساً : يجب أن يتضمن قرار التفويض المهام المفوضة أي تحديد مجال التفويض بأكبر ما يمكن من الدقة وذلك لتحديد المسؤوليات ولاحترام قواعد الاختصاص.

- سادساً : يجب أن يكون التفويض شخصياً عندما يتعلق الأمر بتفويض التوقيع أي أن يحدد في صلب قرار التفويض الاسم الشخصي والعائلي للمفوض إليه وصفته بالجنس وبهذه الوسيلة يمكن معرفة بسهولة ما إذا كان رئيس المجلس قد احترم قاعدة حصر التفويض على من لهم الحق فيه.

- سابعاً : لا يجوز التفويض إلا لمن سمح لهم المشرع بذلك فمن المقتضيات التي جاء بها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (كما كان منصوصاً عليه في الميثاق الجماعي السابق) حصر مجال التفويض على نواب الرئيس فقط بحيث يمنع منعاً كلياً على عضو المجلس أن يعهد إليه بالتفويض اعتباراً للسلبيات التي أفرزتها الممارسة في هذا الصدد حيث ثبت في بعض الحالات أن التفويض يكون موضوع مساومات تضر بالمصلحة العامة.

ويذكر رئيس المجلس سلطة تقديرية في اختيار من يراه مؤهلاً لممارسة المهام المفوضة دون أن يكون ملزماً باحترام مسألة ترتيب النواب والذين يتراوح عددهم بين ثلاثة 3 و عشرة 10 حسب ما تنص عليه مقتضيات المادة السادسة عشر (16) من القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالجماعات.

ثامناً : لا يسمح بالتفويض إلا في الموضوعات التي يسمح بتفويضها¹ فالالأصل أن يترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لرئيس المجلس في أن يفوض في أي مجال يختص به، غير أنه يمكن من الناحية النظرية أن يمنع تفويض اختصاص معين لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

تاسعاً : لا يجوز تفويض السلطات المفوضة (ce qui a été délégué ne peut l'être)² : فمن المبادئ المستقرة في القانون الإداري عدم جواز التفويض في السلطات المفوضة، لأن المفوض إليه عندما يفوض الصالحات المفوضة له يخرج قاعدة الاختصاص التي يترتب عليها البطلان المطلق.

عاشرًا: يجب نشر قرار التفويض³ وهي عملية مادية ملحقة بإصداره وإجراء يمكن العلنية والإشهار لكل من يهمه الأمر. ويتحقق ذلك بتعليق قرار التفويض بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها أو نشره أو تبليغه إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

¹ PELLETIER Gaston, La délégation d'une fonction ou d'un pouvoir administratif, P.6

متاح على الرابط : <http://www.conferencedesjuristes.gouv.qc.ca/files/documents/bl/a0/ladelegationdunefonctionoudunpouvoiradministratif.pdf>
تاريخ الاطلاع يوم الأحد 11 يونيو 2017 على الساعة 13:00.

² - PELLETIER Gaston, op cit, P. 3.

3 - Conseil d'État français 27 avril 1987 Société Mercure-Paris Étoile : Actualité juridique de droit administratif 1987 p. 527.

المبحث الرابع : أركان قرار التفويض¹ :

باعتباره قرارا إداريا² فلقيام قرار التفويض وصحته من الضروري على الأقل توفر خمسة أركان أو عناصر متصلة بالاختصاص والشكل والسبب والخلل والغاية، حيث يعتبر عنصر الاختصاص والشكل من الأركان الخارجية، أي المتصلة بالجانب الخارجي للقرار، فيما يعد كل من السبب والخلل والغاية من الأركان الداخلية المرتبطة بجوهر قرار التفويض.

المطلب الأول : الأركان الخارجية لضمان شرعية قرار التفويض :

يعتبر الشكل والاختصاص الذي يتم وفقه التعبير عن إرادة المفوض من العناصر الأساسية المتعلقة بأركان القرار الخارجية، وفيهما يتم ترجمة مشروعية القرار الخارجية.

أولاً : الاختصاص : *La compétence*

تقوم فكرة الاختصاص على أساس صدور قرار التفويض من الشخص المختص قانونيا بإصداره لا من أي شخص آخر، وذلك طبقا لمبدأ التخصص. وعلى ذلك فإن القانون يعترض بالختصات معينة لرؤساء المجالس الجماعية، داخل دائرة ترابية معينة ول فترة محددة وهذا التحديد في صالح الجماعة الترابية، وهو أيضا لخير الأفراد، فاضطلاع رئيس المجلس الجماعي بعده اختصاصات محددة بشكل دقيق يزيد من أهمية العمل الذي يقوم كما يضع على عاتقة عدة مسؤوليات يتوجب عليه توفير كافة الإمكانيات (بشرية ومادية) للقيام بها على أحسن وجه. ويمكن تحديد فكرة الاختصاص بالعناصر التالية :

- أ- عنصر شخصي يتعلق بتحديد الشخص (أو الأشخاص) الذي يختص بإصدار قرار التفويض.
- ب- عنصر زماني يتعلق بزمان إصدار قرار التفويض وزمان سريانه.
- ج- عنصر مكاني يتعلق بالنطاق الإقليمي الذي تنطبق فيه قرار التفويض.

أ- العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص :

القاعدة أن يتم تحديد الاختصاص بقانون أو بناءا على قانون، وعلى المسؤول المنوط به بإصدار القرار الإداري أن يلتزم حدود الاختصاص المرسوم له، والغالب أن ينص القانون صراحة على المسؤول الجماعي الذي يملك ممارسة الاختصاص. وإذا كان من الواجب على كل سلطة إدارية أن تمارس الاختصاص للمسند إليها فإن هذا المبدأ ينبغي مع ذلك أن يترك المجال أمام الضروريات العملية التي تسمح لبعض السلطات بالتخلي عن جزء من المهام الموكول إليها أمر اضطلاع بها وذلك عن طريق التفويض مع العلم أن التفويض باعتباره استثناء من مبدأ الممارسة

¹ - ROUSSET .M et ROUSSET .O, Op Cit P. 144-155.

- RICCI J.C, Op Cit, P. 59-65.

وأيضا

- مازن ليوراضي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 51.

² - يعرف الفقه الإداري على أنه "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة"

أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 525.

الشخصية للاختصاص يجب أن يكون مقرراً. والتفويض نوعان تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء كما تمت الإشارة إلى ذلك سالفاً.

بـ- العنصر الزمني في تحديد الاختصاص :

مبدئياً لا يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ قرار إلا خلال المدة التي تزاول فيها عملها الشيء الذي يمنع معه على سبيل المثال اتخاذ قرارات سابقة لأوانها أو قرارات ذات أثر رجعي أو خلال انتهاء مدة مهامها، لكنه في بعض الحالات يعتبر انقضاء المدة القانونية غير مؤدي لزوال الاختصاص بصفة نهائية.

جـ- العنصر المكاني في تحديد الاختصاص :

يعتبر مفهوم هذا الاختصاص واضحاً للغاية حيث أن السلطات الإدارية تمارس اختصاصاتها في إطار جهوي أو ترابي معين، وهكذا نجد أن السلطات الحكومية تتمتع باختصاص على الصعيد الوطني بينما نجد أخرى كالعمال ورؤساء المصايخ الخارجية ورؤساء الجماعات تمارس اختصاصاتها في دائرة محددة.

ويترتب عن تجاوز السلطة الإدارية، الرقعة الترابية المحددة لها بحكم القانون لممارسة اختصاصاتها بطalan قراراتها.

وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى بإلغاء عدة قرارات لكونها صادرة عن جهة غير مختصة مكانياً ومن ذلك مثلاً : قرار محمد بن عبد السلام الحاج الصديق ضد نائب الوزير الأول حيث قضى بإلغاء قرار عامل إقليم تازة لأنه لا يوجد أي نص يخول له اتخاذ قرار الأداء لخصل بلدي.

وتبعاً لكل ما سبق يمكن تعريف الاختصاص بأنه "السلطة أو الصلاحية التي يتمتع بها مصدر القرار في إصدار قراره في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها القانون."

ومخالفة قاعدة الاختصاص في إصدار القرار الإداري تشكل عيناً مستقلاً وقائماً بذاته. يتحقق بمقتضاه للسلطة القضائية المختصة إثارةه والبث فيه من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم لأن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد المتصل بالنظام العام.

ثانياً: الشكل **La Forme** :

إذا كان القرار الإداري هو تعبير عن إرادة الإدارة الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين. فإن ذلك يجب أن يتم بالشكل الذي يتطلبه القانون. وتحدد الشكليات بالنصوص التشريعية والتنظيمية ويساهم القضاء بدوره في وضعها مستلزمـاً المبادئ العامة للقانون.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار الشكل المناسب لقراراتها الإدارية فتكون مكتوبة أو شفوية. ماعدا في الحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة إصدار بعض أنواع القرارات بشكل معين. كوجوب تعلييل القرارات مثلاً : قرارات توقيف أو حل مجالس الجماعات المحلية أو استشارة هيئة معينة قبل اتخاذ القرار، كما هو شأن بالنسبة لبعض العقوبات الإدارية في حق الموظفين والتي لا يمكن اتخاذها إلا بعد استشارة اللجنة التأديبية. وفي مثل هذه الأحوال فإن إغفال الشكل الذي يتطلبه القانون يؤدي إلى وصم القرار بعيب الشكل وإمكان الطعن فيه وإبطاله بدعوى الشطط في استعمال السلطة وقد طبقت الغرفة الإدارية هذا المبدأ بمناسبة فصلها في مجموعة من القضايا التي

تهم تأديب الموظفين العموميين، وقد قرر القانون بنصوص صريحة حماية الأفراد افتراض صدور قرار من الإدارة بالرفض إذ طلب منها المواطنون شيئاً وامتنعت عن الرد مدة معينة (60 يوم كقاعدة) وعلى العكس فقد يعتبر القانون سكوت الإدارة بثابة قبول موافقة لما وجه إليها ومن هذا القبيل حالات المصادقة على بعض القرارات الجماعية.

المطلب الثاني : الأركان الداخلية لضمان شرعية القرار الإداري :

تتمثل الأركان الداخلية للقرار الإداري في السبب والمخل والغاية، وهي عناصر تظهر فيها السلطة التقديرية على خلاف الأركان الخارجية التي تكون في الغالب مقيدة ولا مجال للتقدير فيها.

أولاً : Le Motif

يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي السبب بأنه : "حالة واقعية أو قانونية بعيلة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إدارته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما. هذه الحالة الواقعية هي التي تخبر الإدارة عن اتخاذ قرارها والسبب يأخذ أحد المظهرين التاليين :

- إما أن يكون عملاً مادياً، مثلاً فيضان أو زلزال مهدد للنظام العام مما يستوجب تدخل الإدارة متخلنة الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الأمراض المعدية في حالة الكوارث الطبيعية وطبقاً للسلطة التقديرية الواسعة الإدارة، فإنها حرجة في اعتمادها الطريقة التي تراها مناسبة وملائمة لمواجهة العمل المادي.

- وإنما أن يكون عملاً قانونياً مثل تأديب موظف عمومي تأسيساً على سلطة الإدارة التقديرية الواسعة في تحديد ما إذا كان الفصل الصادر عن الموظف اختلال بالقواعد الوظيفية من عدمه بالاستناد مثلاً على المقتضيات القانونية لظهير 24 فبراير 1958 الخاص بالوظيفة العمومية.

واشتراط السبب لكل عمل إداري قاعدة منطقية. وتمثل قياداً مهماً على الإدارة وضمانة مهمة لحماية الأفراد من تعسفات الإدارة، ذلك أنه إذا عملت الإدارة على إصدار قرار إداري غير مؤسس على سبب قانوني أو مادي. كان تصرفها خطأ في تطبيق القانون على الواقع بعيوب السبب وهو عمل غير مشروع يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بفاس والتي أكدت من خلاله على أن السبب الذي تعتمد عليه في تعليلها لقرارها يجب أن يكون سبباً صحيحاً ومعقولاً.

إن وقائع هذا الحكم تتلخص في كون التلميذة جليلة المرابط قد تقدمت بدعوى أمام المحكمة بفاس تلتزم فيها إلغاء القرار الإداري القاضي بمنع إعادة تسجيلها بثانوية محمد القرى بالبهاليل بفاس، حيث ارتكز موقف الإدارة المعنية على أن اتخاذها للقرار المطعون فيه قد كانت وراءه أسباب أملتها اعتبارات الأخلاق العامة السائدة داخل المؤسسات التي يتواجد فيها خاصة الأطفال المراهقون... علاوة على اعتراف زوج التلميذة للحيلولة دون هذا التسجيل، وقد كان موقف المحكمة من هذه الأسباب موقفاً مغایراً، حيث صرحت بأن زوج التلميذة ليس من شأنه أن يسقط حقها في الانتفاع من خدمات مرفق التعليم الثانوي، كما أن تواجدها بهذا المرفق لا ينطوي على أي تأثير سلبي في الأخلاق العامة التي تضررت بها الإدارة. مما يجعل رفض إعادة تسجيل الطاعنة فيه مساساً بمبدأ المساواة في التعليم وغير مرتكز على سبب حقيقي صحيح ويتسم بالشطط في استعمال السلطة بمقتضى إلغاءه.

ثانياً : المُخل L'Objet :

محل القرار الإداري هو موضوع القرار وهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً و مباشرة ويكون ذلك بالتغيير في المركز القانوني، سواء بالإنشاء أو بالتعديل أو الإلغاء.

- الإنشاء : كصدور قرار إداري يقضي بتعيين موظف في وظيفة معينة، فمحل ذلك القرار هو وضع ذلك الموظف في الجهة التي تم تعيينه فيها أو تخويله ممارسة مجموعة معينة من الاختصاص يحددها القانون.

- بالتعديل : كصدور قرار إداري يقضي بترقية موظف في وظيفة معينة، فمحل ذلك القرار هو نقل ذلك الموظف من وظيفة معينة إلى درجة معينة إلى وظيفة أخرى على درجة أقل.

- بالإلغاء : كصدور قرار يقضي بفصل موظف من وظيفة معينة، فمحل ذلك القرار هو إلغاء العلاقة القانونية القائمة بين ذلك الموظف وبين جهة الإدارة، وكصدور قرار إداري يقضي بإغلاق أحد الحالات التجارية المقلقة للراحة العامة، فمحل ذلك القرار هو توقيف نشاط ذلك المُخل سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حسب ما ينص عليه القرار.

وهكذا فمحل القرار هو جوهره بل أن الأركان الأخرى تعد فقط أركاناً مساعدة أو معاونة لكي يخرج المُخل إلى حيز الوجود في صورته القانونية السليمة.

ويشترط في المُخل أن يكون متعيناً أي يكون المُخل قابلاً للتعيين مادام قد تضمن كافة العناصر الالازمة لتحديده كما يشترط أن يكون المُخل مكناً حيث ينبغي أن يكون تحقيق المُخل في مقدور الإدارة، كما يشترط أن يكون الأثر القانوني للقرار الإداري جائزًا وقانونياً بحيث أن يحترم التدرج العام للقواعد القانونية من حيث سوها الواحدة تلو الأخرى فإذا صدر قرار إداري لا يراعي تلك القواعد اعتبار باطلًا أي أن المُخل لا يقابل شرط على أن غير مخالف القانون في القرار الإداري لا يتربّع عليه في غالب الأحيان انعدام القرار بل عدم مشروعيته كما لو اشترط القانون شروط معينة في العامل لم تكن متوفرة في من صدر القرار بتعيينه: ففي هذه الحالة يكون القرار معييناً في محله ولكنه لا يكون منعدماً، فمشروعية المُخل شرط من شروط صحة القرار أما وجود المُخل فهو ركن من أركان القرار.

ثالثاً : الغاية Le But :

ويقصد بالغاية النهائي الذي يستهدف مصدر القرار الإداري تحقيقه من إصدار القرار. وعليه وعلى سبيل المثال تكون غاية القرار الإداري التي تتخذه السلطات المشرفة على المرافق العامة إشباع الحاجيات، وتقديم خدمات تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا استهدفت تحقيق ذاتي، أو مصلحة خاصة يصبح عملها اعتداءً مادياً قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري.

ومفهوم المصلحة العامة لما كان غير محدد فإن المشرع يتدخل ليحدد للعاملين بالمرافق العامة الغاية التي عليهم تحقيقها بذاتها، فالبحث عن غيرها يؤدي إلى بطلان قراراتهم بموجب إساءة استعمال السلطة بمقتضى ما يسمى ببدأ تخصيص الأهداف والغايات، والأصل أن تتمتع الأعمل الإدارية بحجج المشروعية والصحة إذ يفترض فيها جميعها السعي وراء تحقيق المصلحة العامة بكل عمل إداري يهدف إلى تحقيق غاية معينة والقرار الإداري ما هو إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية التي تكون دائمًا مصلحة عامة أو منفعة عامة.

وخلاله القول فإن توافر القرار الإداري على كل الأركان السابق ذكرها تضفي عليها صبغة الشرعية وتجعله قابلا للنفاذ ومحضنا من كل أشكال الطعن الإداري أو القضائي.

المبحث الخامس : كرونولوجيا التفويض منذ الميثاق الجماعي لسنة 1976 :

تتعدد الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية وتتشعب الوظيفة الجماعية بين الإشراف على مصالح متنوعة، تقنية وإدارية، اجتماعية واقتصادية، على اعتبار أن رئيس المجلس الجماعي هو المسؤول الأول عن تنفيذ مقررات المجلس الجماعي وتسخير المصالح الجماعية، وممارسة الاختصاصات الذاتية التي خولها له القانون.

وقد حول القانون إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لنوابه وفته خاصة من الموظفين، من جهة على سبيل إشراكهم في تحمل مسؤولية تسيير الشؤون المحلية، ومن جهة أخرى حتى يتفرغ هو أكثر للمهام الإستراتيجية المتعلقة بالتنمية المحلية، الشيء الذي يمكن من ضمان مردودية أحسن وفعالية أكبر لسير مختلف المرافق الجماعية.

في خلاف الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي حول رئيس المجلس الجماعي إمكانية تفويض اختصاصاته لمساعديه، وكذا للمستشارين الجماعيين، ونتيجة لما ترتب عنه من تداخل بين الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي بسبب تدخل المستشارين الجماعيين في التسيير الإداري للمصالح الجماعية، حصر القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002 إمكانية التفويض من طرف رئيس المجلس الجماعي في مساعديه من النواب وفي بعض أصناف الموظفين الجماعيين وفي الكاتب العام دون باقي المنتخبين، وذلك جعل الرئيس في منأى عن كل ضغط، كما منع على كل عضو أن يزاول، خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية الجماعية أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك باستثناء الرئيس والنواب. ورتب المادة 66 من القانون التنظيمي سالف الذكر (وتقابليها المادة 23 من الميثاق الجماعي السابق) على عدم احترام ذلك جزاء المتابعة القضائية والعزل على خلفية مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية، إذ لا يعقل أن يصبح التفويض وسيلة لترضية طموحات شخصية لبعض الأعضاء أو لكسب الأصوات عند عملية تحديد مكتب المجلس الجماعي على حساب المصلحة العامة، كما لا يعقل أن يصبح التفويض وسيلة تعطي الحق لعضو خارج المكتب لتدبير المصالح الجماعية، وكان الجماعة لا تتتوفر على موظفين جماعيين ربما لهم من الكفاءة والدرأية ما لا يتتوفر عليه بعض المستشارين الجماعيين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح.

وبعدما لوحظ أن التفويضات التي تمت في إطار قانون 78.00 قد شابها كذلك العديد من الاختلالات الشكلية والجوهرية - إذ كان رئيس المجلس الجماعي إما ينفرد بجميع الاختصاصات دون أن يفوض بعضها إلى نوابه أو يفوض جزءا كبيرا منها إلى نائب واحد دون إشراك باقي النواب، مما ينعكس سلبا على تدبير الشأن المحلي ويضر بمصالح المواطنين، خصوصا في الحالة التي يتغيب فيها الرئيس أو النائب المفوض إليه بشكل متواال - صدر القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 وعمل على تحديد دقيق مجالات التفويض في المهام والتفويض في التوقيع، حيث نصت المادة 55 منه على أنه يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض، بقرار، بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسير الإداري؛ كما يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه، بقرار، إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري، وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح

الجماعية، وأن قرارات التفويض المتخلدة خرقاً لهذه المادة تعتبر باطلة ويصدر الإبطال بشأنها بقرار معمل من الوالي. وسلك المشرع نفس المنحى في القانون التنظيمي رقم 113.14، خاصة المادة 103 مع تغيير جدري في مجال التفويض في الإمضاء.

فالمؤخذ على القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والميثاق الجماعي السابق المغير والتمم بموجب القانون رقم 17.08 هو احتفاظهما بصيغة عدم إلزامية التفويض (بنوعيه) باستعماله للفضي "يجوز" و"يمكن" في المواد 102، 103 و236 من القانون التنظيمي والمواد 51 و55 و106 من الميثاق الجماعي التي تطرقت لمسألة التفويض.

يلاحظ كذلك أن المشرع احتفظ في القانون التنظيمي الجديد (المادة 109) وكذا باليثاق الجماعي السابق (المادة 56) بالفصل 52 من الميثاق الجماعي لسنة 1976 والذي ينص، بعدما أدخلت عليه بعض التعديلات، على أنه إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق ملدة طويلة من شأنها أن تلحق ضرراً بسيير الجماعة أو بصلاحها، فإنه يخلفه مؤقتاً في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين؛ وفي حالة عدم وجود نائب، يخلف الرئيس مستشارٌ جماعي يختاره المجلس حسب ترتيب محدد.

فما المقصود بعبارة غياب رئيس المجلس الجماعي، وما هي المعايير التي يمكن اعتمادها في تحديد حالة الغياب؟ وما هي الجهة المؤهلة لتقدير ذلك؟

والجدير بالذكر أن القانون التنظيمي الجديد قد حدد مدة الغياب عندما ربطها بمدة زمنية محددة (تفوق شهر) وذلك بعد أن كان الميثاق الجماعي يستعمل مصطلحا فضفاضا - مدة طويلة -. كان يصعب معه في الواقع تطبيق النص لصعوبة تحديد مدة الغياب الطويلة وكذا صعوبة تقييم الضرر الحصول للجماعة جراء هذا الغياب. ورغم تحديد مدة الغياب تبقى الصعوبة في تحديد مفهوم الغياب، هل يقصد به الغياب العضوي أم الوظيفي.

أما فيما يتعلق بمسألة الحلول في الاختصاص وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 109 من القانون التنظيمي الجديد، التي نصت على أنه "إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ملءه تفوق شهرًا، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي: 1. أقدم تاريخ للاقتراب؛ 2. كبر السن عند التساوي في الأقدمية"، نجد أن هذا الحلول لا يتعلق فقط بتفويض بعض المسائل التدبيرية إلى المستشار الجماعي، بل إن هذا الأخير تصبح له إمكانية خلافة الرئيس في مهامه الأصلية المستمدة من النصوص القانونية، ومارسة اختصاصاته سواء تعلق الأمر بالمهام التنفيذية أو تمثيل الجماعة في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية أو تلك المتعلقة بالشرطة الإدارية، وفي جميع مجالاتها، سواء كانت أعمالاً قانونية أو مادية، مع الإشارة إلى أن الحلول لا يعني إطلاقاً حق النائب في ممارسة كل أعمال الرئيس، بل من المفترض أن يتولى ممارسة المهام المستعجلة التي لا تتحمل التأخير والتي ليست محل تفويض، لما قد يترتب عن ذلك من إضرار بصالح المواطنين.

وهناك أيضاً حالة تدعى إلى التساؤل وهي التي ينبع فيها حق الحلول محل رئيس المجلس الجماعي لمستشار جماعي من غير النواب (عند عدم وجودهم). فكيف سيقوم هذا المستشار بمهمة خلافة رئيس الجماعة على أحسن وجه والقانون لم يخوله إمكانية اكتساب التجربة في هذا المجال بعدما تم حصر التفويض في النواب والموظفين الجماعيين، بمعنى كيف سينجح في مهمة خلافة رئيس الجماعة وهو لم يكتسب التجربة عن طريق التفويض بعدما تم استثناؤه منه بسبب المشاكل التي أثارها في ظل الميثاق الجماعي لسنة 1976؟

المبحث السادس : السند القانوني للتفويض بالجماعات الترابية :

إن ممارسة التفويض لا يمكن أن يتم إلا بناء على وجود نص يحيزه¹.

تجدر الإشارة إلى أن المغرب لا يتتوفر على نص قانوني شامل ينظم أحكام التفويض بكل أنواعه² وضوابطه وآثاره القانونية بكيفية دقيقة على خلاف بعض التشريعات المقارنة خاصة في الدول العربية، ولعل الحكمة في ذلك أن القواعد التي تحكم التفويض تعتبر من المبادئ العامة للقانون الإداري، وحتى لو تم وضع نص خاص به فإنه لا يمكن إلا أن يكرس هذه المبادئ العامة.

وتبقى القوانين التنظيمية³ للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات النصوص الوحيدة، التي تنص بعض موادها على القواعد العامة التي تقنن وتضبط التفويض حيث سعى المشرع من خلال ذلك تجاوز الإشكاليات التي كان يطرحها التضارب بين المهام التداولية والمهام التنفيذية، وعليه فقد تم بموجب هذه المستجدات حصر التفويض في المهام على مساعدى (نواب) الرئيس دون باقى المستشارين مع فتح إمكانية التفويض للكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وفي مجال أعمال التدبير الإداري الداخلي.

سوف تقتصر هذه الدراسة على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات. وعليه، لوحظ، من خلال تفحص مواد هذا القانون التنظيمي، أن المشرع أطر التفويض في مجموعة من المواد كما يلي :

أولاً : المادة 102 التي نصت على ما يلي :

"يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويكونه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة " وهي نفس الصيغة التي كانت معتمدة تقريبا في المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلقة باليثاق الجماعي السابق كما تم تغييره وتميمته، حيث كانت تنص على ما يلي :

"يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويكونه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية.

¹ - Conseil d'Etat français 30 juin 1961 *Procureur général de la Cour des comptes: Revue de droit public* 1961, p. 845.

² - يمكن الإشارة إلى أنه، على صعيد الحكومة، تم إصدار العديد من المراسيم التي تنظم تفويض إمضاء الوزراء وعلى سبيل المثال المرسوم رقم 768-05-2 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء ونواب كتاب الدولة وكتاب الدولة (ج. ر. عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

³ - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويكتنف تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجامعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجامعة المعينين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل» أما صيغة ظهير سنة 1976 فكانت تحصر التفويض في مجال الحالة المدنية لكون اختصاص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها كان أصلاً غير مخول لرئيس الجامعة.¹

ثانياً : المادة 103 التي أطرت التفويض في الإمضاء والتلويض في المهام، حيث نصت على ما يلي :

"يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محمد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي."

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي التي كانت تقابل المادة 103 نجد أنها كانت تنص على ما يلي : «يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن بفوضى بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محمد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية. يجوز له تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجامعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تعلق هذه القرارات بمقر الجامعة وبجميع المكاتب الملحق بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة».

وتجدر الإشارة أن المادة 55 سالفه الذكر عرفت، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، تعديلاً سنة 2009 بموجب القانون رقم 17.08، حيث إن الصيغة السابقة كانت تنص على ما يلي: "يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب. يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجامعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تعلق هذه القرارات بمقر الجامعة وبجميع المكاتب الملحق بها، وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة".

1- صيغة الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

"يعهد بمهام ضبط الحالة المدنية إلى رؤساء المجالس الجماعية وإذا تغيبوا أو عاقبهم عائق بموجب أمر خاص إلى مساعديهم. ويجوز لهؤلاء الرؤساء أن يفوضوا بموجب قرارات إلى الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية في المهام التي يزاولونها بصفة ضبط للحالة المدنية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بالفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 سبتمبر 1915).

ثالثا : المادة 236 :

جاء في هذه المادة ما يلي :

"ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير الالزمة لهذا الغرض ويسره على مراقبة تنفيذها. ويأرس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة. يأرس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشريطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في الحالات التالية: تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛ تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المفروضة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشريطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنع تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم. في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا."

وكانت تقابل المادة 236 سالفه الذكر المادة 106 من الميثاق الجماعي السابق التي كانت تنص على أنه : "يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخلدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات. يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشريطة الإدارية. عندما يمنع تفويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم."

رابعا : المادة 66 :

وقد جاءت هذه المادة لتؤكد على الفصل بين المهام التداولية والمهام التنفيذية كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا حيث ألمت المستشارين الجماعيين غير المتممرين إلى المكتب بعدم ممارسة المهام الإدارية والتدخل في تدبير المصالح الجماعية وذلك باستثناء دورهم التدابيري داخل المجلس وللجان التابعة له.

وفي حالة الإخلال يتم تطبيق مقتضيات المادة 64 التي تنص على أنه "إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس مجلس ببراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال النسوية إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انتصام الأجل المحدد إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو مجلس المعنى بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس. وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحاله. وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

وبالنسبة للمادة 66 في الميثاق الجماعي السابق المادة 23 التي كانت تنص على أنه «ينعى منعاً كلياً على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والنواب ، أن يزاول خارج دوره التدابع داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية ، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية ، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه دون الإخلال بمتلازمة القضائية بسبب مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية».

وبالرجوع إلى المادة 21 نجد أنها كانت تنص على أن "كل عضو من المجلس الجماعي ثبت مسؤوليته في ارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقانون وللأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً بقرار معلن لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلن، يتم نشره بالجريدة الرسمية."

خامساً : المواد 20 و 21 و 76 و 109 :

هذه المواد جاءت لتنظيم حالات الانقطاع عن مزاولة المهام والامتناع عن القيام بالمهام والتغيب.

- فالمادة 20 حصرت الحالات التي يعتبر فيها رئيس المجلس الجماعي ونوابه في حالة انقطاع عن مزاولة المهام في ثمان (8) حالات وهي : 1-الوفاة؛ 2-الاستقالة الاختيارية؛ 3-الإقالة الحكيمية؛ 4-العزل بما فيه حالة التجريد؛ 5-الإلغاء النهائي لانتخاب؛ 6-الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛ 7-الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛ 8-الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.
- أما المادة 21 فأطرت المساطر الواجب اتباعها في حالة الانقطاع عن مزاولة المهام.
ففي حالة الانقطاع الناتج عن الأسباب من البند الأول (1) إلى البند السادس (6) والبند الثامن (8) من المادة 20 يحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معانقة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

أما في حالة الانقطاع عن مزاولة المهام بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين المنصوص عليها في البند السابع (7) يقوم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداد المعني بالأمر (رئيس المجلس أو النائب) لاستئناف مهماته داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. وإذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. في حالة ما إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وبباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي.

أما في حالة امتناع رئيس المجلس الجماعي عن القيام بالأعمال المنوط به بمقتضى أحكام القانون التنظيمي وترتبط على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة فقد نصت المادة 76 على قيام عامل العمالة أو الإقليم بطالبته

بـزاولة المهام المنوطة به. وبعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع. ويبيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالـة بكتابـة الضـبط بهذه المحكـمة وذلـك بـواسـطة حـكم قضـائي نـهائي وعـند الـاقتضـاء بـدون استـدعاء الأـطـرافـ. وفي حالـة ما إـذا أـقرـ الحـكمـ القضـائيـ حـالـةـ الـامـتنـاعـ، جـازـ لـلـعـاـلـمـ الـخـلـولـ مـحـلـ الرـئـيـسـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ الـتـيـ اـمـتـنـعـ هـذـاـ الـأـخـيرـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ. وـالـمـلـاحـظـ أنـ الـشـرـعـ أـنـاطـ بـالـقـاضـيـ الإـدـارـيـ صـلـاحـيـةـ الـبـتـ فـيـ حـالـةـ الـامـتنـاعـ وـبـالـتـالـيـ عـدـمـ إـمـكـانـيـةـ مـارـسـةـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ لـسـلـطـةـ الـخـلـولـ إـلـىـ بـعـدـ إـثـبـاتـ حـالـةـ الـامـتنـاعـ مـنـ طـرـفـ الـقـضـاءـ الـاسـتـعـجـالـيـ.

وفيما يخص حالة تغيب رئيس المجلس الجماعي فقد نظمت هذه الحالة المادة 109 من القانون التنظيمي كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً¹.

سادساً : المادتين 138 و 145 :

بـوجبـ هـاتـيـنـ الـمـادـتـيـنـ تـطبـقـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ التـعاـونـ وـجـمـوعـةـ الـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ نفسـ الـقـوـاـدـعـ سـالـفـةـ الذـكـرـ.²

سابعاً : بعض الدوريات المنظمة :

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ موـادـ الـقـانـونـ التـنظـيمـيـ رقمـ 113.14ـ، وـرـغـمـ عـدـمـ اـرـتقـائـهاـ لـدـرـجـةـ نـصـ تـشـريـعيـ أوـ تـنظـيمـيـ، تـبـقـىـ دـورـيـةـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ رقمـ D 5229ـ فـ.ـمـ بـتـارـيخـ 16ـ بـولـيـوـ 2009ـ حـولـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـتـفـويـضـ مـهـامـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ الجـمـاعـيـ إـلـىـ نـوـابـهـ النـصـ الـوـحـيدـ الـذـيـ حـاـوـلـتـ مـنـ خـلـالـهـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ تـوـضـيـحـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ الـقـانـونـ رقمـ 17.08ـ الـمـعـدـ لـلـمـيـثـاقـ الـجـمـاعـيـ السـابـقـ خـاصـةـ تـلـكـ الـتـيـ هـمـتـ المـادـةـ 55ـ مـنـهـ.

وبـالـرجـوعـ إـلـىـ الدـورـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ، نـجـدـ أـنـهـ فـصـلـتـ فـيـ عـدـةـ نـقـطـ مـهـمـةـ، حـيـثـ تـنـاوـلـتـ كـلـاـ مـنـ :

- مـسـطـرـةـ التـفـويـضـ وـمـجـالـ هـذـاـ الـأـخـيرـ بـالـتـطـرـقـ إـلـىـ التـفـويـضـ فـيـ الـمـهـامـ وـالـتـفـويـضـ فـيـ الـإـمـضـاءـ؛
 - وـتـحـدـيدـ الـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ مـجـالـ التـفـويـضـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـ الرـئـيـسـ وـالـنـائـبـ الـمـفـوضـ لـهـ.
- خـاتـمةـ :

يـلاحظـ أـنـ الـمـادـةـ 103ـ الـمـشـارـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ وـضـعـتـ شـرـطـينـ لـتـفـويـضـ الرـئـيـسـ مـهـامـهـ.

الـشـرـطـ الـأـوـلـ يـتـمـثـلـ فـيـ تـفـويـضـ قـطـاعـ مـحـدـدـ لـكـلـ نـائـبـ، أـمـاـ الشـرـطـ الـثـانـيـ فـيـتـعلـقـ باـسـتـشـنـاءـ التـسيـيرـ الإـدـارـيـ وـالـأـمـرـ بالـصـرـفـ مـنـ تـفـويـضـ الرـئـيـسـ إـمـضـاءـ لـنـوـابـهـ وـقـصـرـهـ هـذـهـ الـإـمـكـانـيـةـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـجاـلـيـنـ عـلـىـ الـمـديـرـ الـعـامـ وـالـمـديـرـ وـرـؤـسـاءـ الـأـقـسـامـ وـالـمـصـالـحـ. وـقـدـ خـلـقـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ مشـكـلـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـنـوـابـ لـتـفـويـضـ الرـئـيـسـ مـهـامـهـ لـهـمـ، خـاصـةـ فـيـ

¹ - انظر الصفحة 2

² - تجدر الإشارة في هذا الإطار أن مؤسسات التعاون هي شخصيات اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي يتم تأسيسها بين الجماعات فقط، بالإضافة إلى فقد نص المشرع بالقانون التنظيمي الجديد (المادة 133) على ضرورة وجود اتصال ترابي فيما بين هذه الجماعات. أما مجموعة الجماعات الترابية فهي مؤسسة يتم إنشاؤها بين جماعة أو أكثر مع جهة أو عمالة أو إقليم أو أكثر بمعنى أن النطاق الترابي لمجموعة الجماعات يعد أكبر وأوسع. وإذا كان المشرع دقيقاً في تحديد مهام مؤسسة التعاون حيث أرسن لها 11 مهمة (المادة 134 من القانون التنظيمي الجديد) يمكن أن تمارس إحداها أو بعضها أو جميعها، فإنه ترك المجال مفتوحاً أمام مجموعة الجماعات الترابية لتحديد هدفها، حيث نصت المادة 141 من القانون التنظيمي الجديد على أن إحداث مجموعة الجماعات الترابية يكون هدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المدن الكبرى التي تتشعب فيها المشاكل والقطاعات علماً أن التفويض يقتصر فقط على النواب. أما الشرط الثاني فيطرح مشكل تحديد الغرض من التسيير الإداري، فهل هو فقط التسيير المتعلق بالموظفين فقط أم تسيير المصلحة ككل. كما أن المشكل في التفويض يطرح أيضاً في الجماعات التي تتتوفر على مقاطعات وهي للتذكرة: الدار البيضاء، الرباط، سلا، فاس، مراكش و طنجة.

فمثلاً المادة 236 تشير إلى ممارسة رئيس المجلس المقاطعة الصالحيات المفوضة له من طرف رئيس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويض هذه الصالحيات إلى أعضاء مكتب مجلس المقاطعة. ونصت نفس المادة على إمكانية تفويض رئيس مجلس الجماعة لرئيس مجلس المقاطعة بعض صالحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية دون الإشارة إلى إمكانية هذا الأخير تفويضها إلى نوابه مما يضطر معها رئيس المقاطعة ممارستها بنفسه ولا يمكنه تفويضها عملاً بقواعد مبادئ القانون الإداري "لا يمكن تفويض الاختصاصات المفوضة". إن هذه المقتضيات تطرح إشكالاً في المقاطعات الكبرى التي تتعذر مساحتها وكثافتها مساحة وكتافة ساكنة الكثيرة من المدن المغربية. كما تطرح هذه المقتضيات إشكالاً في تسيير المقاطعة عند غياب رئيس مجلسها.

✓ فهرس المراجع والمصادر :

المراجع بالعربية :

- رفعت عبد الوهاب، محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الحديقة، 2012، ص 711.
- مازن ليو راضي، الوجيز في القانون الإداري، 2008.

متاح على الرابط :

http://www.bibliotdroit.com/2015/12/blog-post_66.html

المراجع بالفرنسية :

- BECET J.M, Chronique de jurisprudence des collectivités locales, Revue Juridiques de l'Ouest, 1988, Vol 1, Num 4, P. 722.
- DELVIGNE J.P et Coll, La délégation de pouvoirs, MEDEF, Décembre 2004, P. 5

متاح على الرابط :

http://www.ssa974.com/IMG/pdf/la_delegation_de_pouvoir_vademecum_.pdf

- GUIHEUX .G, La notion de délégation en droit public, Th. Rennes I, 1996, P. 274.
- LE BOS LE-POURHIER A.M, Les substitutions de compétence en droit

public français, Th. Paris I, 1985, p. 32 ;

- **LEFOULON .A**, La notion de compétence des agents administratifs en droit français, Th. Rennes, 1970 ;

- **MAILS .H**, Recherches sur la notion de délégation de compétences en droit public, Th. Paris II, 1972, P. 115;

- **PELLETIER .G**, La délégation d'une fonction ou d'un pouvoir administratif ;

متاح على الرابط :

<http://www.conferencedesjuristes.gouv.qc.ca/files/documents/bl/a0/ladelegationdunefonctionoudunpouvoira dministratif.pdf>

- **ROUSSET .M et ROUSSET .O**, Droit administratif I : l'action

administrative, 2ème éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2004, P. ;

- **SANGAY. G et TOUTAIN. A**, La délégation de pouvoir et de signature dans les SDIS

متاح على الرابط :

<http://pnrs.ensosp.fr/Plateformes/PNJ/Fiches-Pratiques/Droit-administratif-general/La-delegation-de-pouvoir-et-de-signature-dans-les-SDIS/>

- **TIFINE .P**, Droit administratif français, 2 Ed, Septembre 2015 ;

نسخة رقمية لهذا المرجع متوفرة على الرابط :

<http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/09/11/droit-administratif-francais>

- **TUSSEAU .G**, Le juge administratif et la délégation du pouvoir de suspension

d'un fonctionnaire : A propos de l'arrêt du Conseil d'Etat du 22 novembre

2004 Ministre de la jeunesse, de l'éducation nationale et de la recherche c/

M. A., req. n 244515. Revue française de droit administratif, Dalloz, 2005,

P.1-1 3.

متاح على الرابط :

<https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01020641/document>

- المصادر :

✓ بالعربية :

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015.
- القانون رقم 78.00 المتعلق بالبيان الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-1-02 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 03-01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1424 الموافق 24 مارس 2003 والقانون رقم 08-08-17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 153-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009.
- الظهير الشريف رقم 583-76-1 المتعلق بثابة قانون 1976 بشوال 1396 الموافق 5 شوال 1429 (30 سبتمبر 1976) يتعلق بالتنظيم الجماعي.
- المرسوم رقم 768-05-2 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة (ج. ر. عدد 5688 بتاريخ 5 ذو الحجة 1429 - 4 ديسمبر 2008).

✓ بالفرنسية :

- Conseil d'État français 2 décembre 1892 *Mogambury* : Recueil Lebon p. 838
- Conseil d'État français 5 mai 1950 *Buisson* : Recueil Lebon p. 258
- Conseil d'État français 28 juin 1957 *Société X* : *Revue de droit public* 1957 p. 1072.
- Conseil d'État français 30 juin 1961 *Procureur général de la Cour des comptes* : *Revue de droit public* 1961, p. 845.
- Conseil d'État français 13 mai 1949 *Couvrat* : Dalloz 1950 p. 77.
- Conseil d'État français 27 avril 1987 Société Mercure-Paris Étoile : *Actualité juridique de droit administratif* 1987 p. 527.

الإجهاض بين النظر الفقهي و الناطير الشريعي



إعداد محمد الغالي حاصل على الماستر
في التوثيق والمنازعات المدنية من كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

مقدمة :

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي هي الحق في الحياة ، حيث نص دستور المملكة المغربية الجديد في الفصل 20 على أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ، ويحمي القانون هذا الحق.

هذه الحماية مقرة حتى للجنين في بطن أمه ، حيث يعتبر هذا الأخير إنسان مثل باقي الناس ، ويتمتع بكثير من الحقوق لا سيما الحق في الحياة وحقه في الإرث وأن يوهب له ، ويستحق كل ذلك بمجرد ولادته حيا ، لهذا يمكن القول أن الاعتداء على الجنين في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

و تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والتي حرمتها الإسلام على اعتبار أن الجنين به روح ، وقتل النفس لا يكون إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم).

إن الإجهاض أمر قد شاع وانتشر في كثير من بقاع العالم في العصر الحديث نتيجة انتشار الزنا ، واضطراط القيم والبحث عن المتعة والترف واللهو والبغون ، وزاد من انتشار هذه الظاهرة التطور الاقتصادي والاجتماعي والطبي ، بحيث أصبحت تتم بطرق طبية حديثة جدا من طرف اختصاصيين ، وإذا رجعنا لأسباب هذه الجريمة فهي متعددة ومن أهمها الحمل غير الشرعي الذي انتشر بسبب العلاقات الجنسية خارج إطار مؤسسة الزواج، والجهل والفقر وغيرها من الأسباب.

وقد ذكرت مجلة Medicine Digest أن التقديرات الطبية تدل على أن 13,8 مليون حالة إجهاض جنائي تتم سنويًا في البلاد¹، وتعتبر روسيا أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل حتى مع عدم وجود أي سبب طبي.²

أما اليابان فتعتبر أول دولة آسيوية تبيع الإجهاض حسب الطلب - وتبلغ حالات الإجهاض هناك 3 ملايين حالة سنويًا.³

وتجدر بالذكر أن المشرع الجنائي المغربي قد تعرض لجريمة الإجهاض وأفرد لها نصوص قانونية، خاصة المواد من 449 إلى 458 من القانون الجنائي، أما قبل صدور القانون الجنائي الحالي المطبق ابتداءً من 17 يونيو 1963 فلم تكن ثمة نصوص تجرم الإجهاض صراحة ، إلا أن نية المشرع على ما يبدو كانت تسير في هذا الاتجاه وذلك بعد إصداره ظهير 10 يوليز 1939 الذي يعاقب على الدعاية والتحريض على التقليل من الإنجاب والتناسل. وقد كان السبب الوحيد الذي سمح معه القانون بالإجهاض هو الذي تضمنته المادة 453 والذي قرر الإعفاء من العقاب إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى قام به طبيب أو جراح علانية وبعد إخطار السلطة الإدارية ، ثم صدر بتاريخ فاتح يوليز 1967 مرسوم بتغيير المادتين 453 و 455 من القانون الجنائي وإلغاء ظهير 10 - 7 - 1939 ، وبموجبه أصبح نص المادة 453 كما يلي: "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة الحفاظ على صحة الأم متى قام به طبيب أو جراح بإذن من الزوج ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتئى أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعملة أو الإقليم..."

إلا أن الأمر لم يتوقف عند ذلك ، بحيث تم إعلان نقاش واسع بتدخل من المؤسسة الملكية ومختلف الفاعلين من أطباء وقانونيين ومجالس علمية وهيئات وجمعيات حقوقية ، بحيث تم إحداث حالات جديدة تبيع الإجهاض .

على هذا الأساس يثار إشكال مفاده :

إلى أي حد استطاع المشرع من خلال مقتضيات القانون الجنائي الحد من الإجهاض السري و استيعاب بعض حالاته وتنزكية الإطار القانوني لجريمة الإجهاض ؟

الأمر الذي يقتضي معه التطرق لماهية الإجهاض كمبحث أول ، على أن نتطرق لبعض حالات الإجهاض وظروف التشديد والعقاب في المطلب الثاني .

¹- ذكرت مجلة التايم الأمريكية في 2 أغسطس 1984 أن عدد حالات الإجهاض في العالم تزيد عن 50 مليوناً أكثر من نصفها في البلاد النامية.

²- سنة 1920 بعد قيام الثورة البلشفية التي قادها لينين الأمر الذي أدى إلى انتشار الإجهاض بدرجة كبيرة جعلت السلطات الروسية تتراجع عن قرارها عام 1932 عندما أصدرت قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطيبة .

³- محمد على البار، مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية - ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص:7.

المبحث الأول : ماهية الإجهاض :

يقتضي التطرق ل Maher الإجهاض كجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي ، بسط مفهومها ونظر الشرع فيها (المطلب الأول)، وكذلك بسط الأركان الخددة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض ونظر الشرع فيه :

إذا كان المشرع الجنائي المغربي يرمي من خلال تجريم مجموعة من الأفعال الضارة حماية المكون الأسري لا سيما الأطفال ، فإن حماية القانون الجنائي تتدحرج حتى للجنين ، باعتباره ثمرة العلاقة الزوجية في إطار الأسرة وذلك من خلال تجريم الإجهاض ، على هذا الأساس سنبين مفهوم الإجهاض في الفقرة الأولى ، على أن نتطرق لنظر الشرع فيه كفقرة ثانية .

الفقرة الأولى : مفهوم الإجهاض :

الإجهاض في اللغة : مصدر الفعل اللازم جهض ، ويعني إسقاط جنين قبل أوانه ، وإلقاعه لغير تمام ، و يقال للحامل التي أسقطت حملها مجهر ، ويطلق الإجهاض غالبا على إسقاط الولد ناقص الخلقة ، أو الذي لم يستبن خلقه، لكنه قد تطلق على ما تم خلقه بعد نفح الروح .¹

أما الإجهاض في الفقه : هو إلقاء الحمل مطليقا ، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا ، نفخت فيه الروح أو لم تنتفخ ، قصدا أم بغير قصد أو تلقيا.

أو إسقاط المرأة جنinya بفعلها أو بفعل غيرها ، وبأي وسيلة كانت ، لكن إذا أردنا تعريف جريمة الإجهاض بمعناها الخاص ، فهي إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، عمدا وبلا ضرورة ، بأي وسيلة كانت ، وفي غير الحالات التي أجازها الشريعة الحنيف.

أما الإجهاض في علم الطب هو خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل ، وقبل تكامل الأشهر الرحمية ، دون أن يعيش .

لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة ، فقد يقال إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف ، ثم قيل إلى ستة أشهر وخمسة...، ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعا ، فالأشهر الرحمية تستمر إلى الشهر الخامس أو السادس عند آخرين ، فإذا أُسقط الجنين قبل ذلك سمي الفعل إجهاض.²

فالإجهاض هو إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي ، أي إنهاء حياة إنسان ما زال لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه ، الأمر الذي ينتج عنه من الناحية الاجتماعية ضررا مؤكدا .³

¹- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 7 ، ص: 131 و 132.

²- مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الإسلامي: أركانها وعقوبتها، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، مجلد 25 ، عدد 5 ، سنة 2011، ص: 1403.

³- أحمد الخليلي ، القانون الجنائي الخاص(الجزء الثاني) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، 1986 ، ص: 171.

الفقرة الثانية : حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي :

المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنه ليس هناك نص مباشر في دلالته من القرآن أو السنة على حكم الإجهاض ، وإنما ورد في كتاب الله عز وجل تحريم قتل النفس بغير حق ، ومن ذلك قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً".¹

وورد في القرآن و السنة آيات وأحاديث تشير إلى مراحل وأطوار خلق الإنسان ، وتحديد هذه المراحل ورد في السنة في حديث ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: أن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي وسعيد ، ثم ينفح فيه الروح..."

ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشر للإجهاض ، وإن كان يدخل في عمومات الأدلة في هذه المسألة ، واحتلَّ الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ، وسبب اختلافهم أمرين :

- الامر الأول : عدم وجود نص صريح في هذه المسألة ، ففهم كل منهم من النص ما فهم ، وبنى الحكم في المسألة على ذلك.

- الامر الثاني : الاختلاف في المدة التي يتخلق فيها الجنين :²

حيث يختلف حكم الإجهاض عند الفقهاء باختلاف المرحلة التي وصل إليها الجنين في بطن أمه ، وهي عند الفقهاء مرحلتان :

1- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

حيث اختلفت آراء المذاهب في هذه المرحلة من الحمل وسنذكر بإيجاز بعض هذه الآراء كالتالي :

- أولاً : المذهب الحنفي : ذهب أغلب الحنفية إلى إباحة الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين في التخلق ، وذهب ابن نجيم إلى إباحة الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى من التلقيح ، حيث قال : " والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد " ثم أضاف : " يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مدام الحمل مضغة أو علقة ، ولم يخلق له عضو ، وقدروا هذه المدة بمائة يوم لأنه ليس بآدمي ، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتُنفح فيه الروح.

- ثانياً : المذهب المالكي : يحرم الإجهاض منذ اللحظة الأولى التي يصل فيها ماء الرجل إلى رحم المرأة ، حيث يقول ابن جزي : " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ولو قبل الأربعين يوماً وهذا المعتمد".

- ثالثاً : المذهب الشافعي : لفقهاء الشافعية أقوال مختلفة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، فمنهم من قال بحرمتها منذ اللحظة الأولى للعلوقي في الرحم ، ومنهم من قال بإباحة الإجهاض قبل الأربعين يوماً ، ومنهم من قال بجوازه قبل نفخ الروح مطلقاً.

حيث قال الإمام الغزالى : "ليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوأد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتل بعاء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإنشاء ذلك

¹- الآية 93 من سورة النساء.

²- إبراهيم رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، سلسلة إصدارات الحكمة ، مجلة المحكمة ، الطبعة الأولى ، ص: 264.

جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة صارت الجنائية أفحش ، وإن نفخت الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيا.

-رابعا : المذهب الحنفي : اختلف الحنابلة في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فكانوا على قولين ، أحدهما يحرم الإجهاض إذا صار الولد علقة والسبب في ذلك كون الولد قد انعقد، أما الإتجاه الثاني فيقول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح ، بحيث قال الإمام المرداوي :"يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة".¹

2- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة ، فإنهم أجمعوا في مسألة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح على التحرير، أي بعد أربعة أشهر رحمية ، وقدرت بمائة وعشرين يوما من بداية التلقيح أو قبل ذلك حسب ما ترجح عند بعض الفقهاء وعلماء الاختصاص كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جمع الخلق الصحيح ، لأنه بنفخ الروح يصير الجنين نفساً آدمية ، وبذلك لا يصح قتله بغير سبب شرعي.²

المطلب الثاني : أركان جريمة الإجهاض :
لقيام جريمة الإجهاض أركان يجب تتحققها كي تنتج كافة آثارها ، وسنوضحها باقتضاب كالتالي :

الفقرة الأولى : الركن القانوني في جريمة الإجهاض :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وعليه فالركن القانوني للجريمة هو من الأركان الأساسية لتجريم الفعل ، أي إعطائه صفة الجرم بغية إنزال العقوبة .

بما أن الإجهاض هو إنهاء حياة جنين مازال على قيد الحياة في أحشاء أمه ، وبما أن إنهاء حياة جنين هو بمثابة إزهاق روح ، فإن المشرع اعتبرها جريمة يقتضي معها معاقبة فاعليها ومحرضيها والمشاركين والمتدخلين فيها ، الأمر الذي دفع بالمشروع لشمول هذا النوع من الجرائم بالتقنين وسطر لها فصول في القانون الجنائي للحد منها³ من الفصل 449 إلى الفصل 458.

كما جرمت أغلب التشريعات الإجهاض كالشرع العراقي مثلا ، حيث خص جريمة إجهاض المرأة الحامل برضاحتها المادة 417 ، وخص جريمة إجهاض المرأة الحامل عمدا بدون رضاها المادة 418 ، وخص الاعتداء المفضي إلى الإجهاض المادة 419.

¹- يوسف القسطنطيني، حفظ النسل في الإسلام – رعايته وتنظيمه – مطبعة قرطبة ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص:من 116 إلى 121.

²- عائشة أحمد سالم حسن ، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص: 324.

³- إيلي قهوجي ، الجرائم الأخلاقية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص: 128.

الفقرة الثانية : الركن المادي والمعنوي في جريمة الإجهاض :

1- الركن المادي في جريمة الإجهاض :

يتحقق الركن المادي بتوافر ثلاث عناصر أساسية ، وهي النشاط الجرمي وتحقق نتيجة ضارة عن هذا النشاط ووجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.

كما أنه لا يقع الإجهاض إلا على امرأة حامل ، لأن القانون لا يعاقب على منع الحمل قبل حدوثه بأي وسيلة من وسائل منع الحمل ، حتى ولو كانت عملية جراحية إذا دعت الضرورة ذلك ، كاستئصال المبايض التي بها أورام يخشى منها ولا علاج إلا باستئصالها .

كما أن القانون لا يفرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو عن علاقة غير شرعية ، ولو كانت برضاهما أو بغير رضاهما ، فلا فرق بين امرأة حملت من زوجها وبين امرأة حملت سفاحا ولو كانت ضحية التغريب أو الخداع أو الاغتصاب ، فلا بد من استمرار الحمل والمحافظة عليه لكي تستمر دورته الطبيعية، مالم تحدث ضرورة ملحة لاجهاض.¹

هذا هو الركن الخاص أو كما يسميه البعض بالركن المفترض ، حيث تفترض جريمة الإجهاض أن تكون المرأة التي ينالها الفعل الإجرامي حاملا ، في أي وقت من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية ، وعليه فإذا انتفى الحمل انتفت الجريمة ولو كان الجاني يعتقد أنه يباشر نشاطه الإجرامي على امرأة حامل ، أما إذا ثبت حمل المرأة ولم تنجح عملية الإجهاض فالمشروع هنا يكون متحققا و يعاقب عليه وفقا للقاعدة العامة في الشروع .

ونص المشرع المغربي في الفصل 449 من القانون الجنائي على أنه : " كل من اجهض أو حاول إجهاض امرأة حبل أو يظن أنها كذلك ، برضاهما أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم . وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من 10 إلى 20 سنة ".

وقد عمد القانون الفعل المادي المكون لجريمة الإجهاض ، فلم يفرق بين سلوك وآخر ، أو وسيلة وأخرى ، فالوسائل ليست بذات الأهمية في نظر القانون كقاعدة عامة ، إذ يتوفّر النشاط بكل فعل يؤدي إلى القضاء على حياة الجنين .² ويتمثل الركن المادي باستخدام أية وسيلة تؤدي إلى إنزال الحمل قبل أوان ولادته الطبيعية ، كاستخدام أدوية طبية في صورة شراب أو مع طعام أو عن طريق الحقن ، وقد يلجأ الجاني إلى العنف كالضرب على الظهر أو البطن ، والقانون لا يتطلب وسيلة بعينها وبالتالي يمكن ارتكاب جريمة الإجهاض بأية وسيلة مادامت صالحة لأن تؤدي إلى تلك النتيجة.³

وتجدر بالذكر أن المشرع المغربي لم يعدد كل صور النشاط المكونة للركن المادي في جريمة الإجهاض وإنما سرد بعض الأمثلة لهذا النشاط وأردف قائلا: " وبأية وسيلة أخرى " ، أي أن هذا التعداد لم يقصد منه الحصر ، وهذا الإطلاق

¹- محمد فائق الجوهرى، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهرى للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1951 ص: 282 و 281.

²- سعاد حميدي ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مطبعة سليكي أخوين ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 . ص: 131 .

³- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010 ، ص: 99.

بالنسبة للوسائل المستعملة أنها تصلح نشاطاً إجرامياً مكوناً للركن المادي حتى ولو كانت وسائل في ظاهرها عادية ومشروعة، كالمرأة التي تحبس نفسها بحمل الأثقال الزائدة عن الحد بهدف إسقاط الجنين.¹

كما أن المشرع لم يعتد بملة معينة للحمل أو عمر الجنين، ذلك أن الشرط الوحيد هو أن يكون هناك جنين ابتدأ تكونه بتلقيح بويضة الانثى بالحيوان المنوي المذكور ولم يحن بعد أوان وضعه.

ومجرد إتيان الفعل المادي للإجهاض تقوم به الجريمة التامة إذا تحققت النتيجة، أما إذا لم تتحقق النتيجة فإننا نكون بقصد محاولة مادامت هذه الأخيرة معاقبة بتصريح النص، وإن كان المشرع قد ركز على المحاولة في صور الجريمة المستحيلة كما يظهر من الفصل 449 من القانون الجنائي الذي عاقب فيه كل من قام: " بإجهاض امرأة حبلى أو يظن أنه كذلك" ، ومن الفصل 455 الذي يعاقب على المساعدة على الإجهاض " حتى ولو كانت الأدوية والمواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة على تحقيقه" ، ذلك أن المشرع مadam يعاقب على المساعدة بهذه الوسائل من طرف الموزعين أو الباعة فيكون حرياً أن يطبق نفس الحكم على من يستعمل هذه الوسائل من أجل القيام بالإجهاض، سواء كانت المرأة حبلى أو من يمارس الإجهاض عليها بإرادتها أو رغمها عنها.²

كما تتخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض إحدى صورتين: إما موت الجنين في الرحم، أو خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.³

ولكي يعد الفعل المادي جريمة إجهاض، فإنه يجب أن يخرج الجنين ميتاً أو غير قابل للحياة على الأقل، أما إذا خرج حياً أو قابل للحياة، فإن الفعل لا يكون إجهاضاً، لأن العنصر المميز للإجهاض هو وضع عقبة في سبيل حياة الجنين.

2- الركن المعنوي في جريمة الإجهاض :

الاجهاض عملية عمدية، تمثل في إرادة الجاني إلى الفعل مع علمه بأن المرأة حامل وأن الوسيلة التي يعول عليها صالحة للإجهاض.

ويعاقب الفاعل حتى ولو كان الإجهاض مستحيلاً إبتداءً كما في حالة غياب الحمل لدى المرأة، وبناءً على ما سبق فإن القصد الجنائي يتخلق وبالتالي لا يمكن مسائلة الفاعل عن هذه الجريمة إذا كان قد أعطى للحامل عقاراً مثلاً يتسبب في القضاء على الجنين وهو يجهل تماماً أن المرأة حبلى، أو قام بعملية قيصرية لحامل في شهرها السابع لكونها مصابة بمرض السكر المقدم، ففي هاتين الحالتين وأمثالهما لا يعاقب الفاعل عن الإجهاض لاختلاف القصد الجنائي لديه، لكنه قد يسأل عن جريمة غير عمدية، ونحو ذلك أن يرتكب إهمالاً أو خطأً كان هو السبب في إجهاض المرأة الحبلى حيث يجوز متابعته عن الإصابة أو القتل الخطأ طبقاً للفصلين 432 أو 433 من ق ج حسب الأحوال.

كذلك بناءً على المادة 453 من ق ج المعدلة بمرسوم 1 يوليوz 1967 فإن المشرع لا يعاقب على الإجهاض إذا طبّبه إما ضرورة الحفاظ على صحة الأم، كأن تكون هذه الأخيرة مصابة باضطرابات هرمونية يصعب معه إيقاف التزيف بعد الولادة أو كانت مصابة بسرطان في عنق الرحم إلى غير ذلك من الأسباب التي تستوجب الإجهاض لمحافظة على صحة الحامل، وإما بالأحرى لضرورة إنقاذ حياتها التي تستدعي إسقاط الجنين فوراً وإلا أدى الأمر إلى وفاتها، وفي هاتين الحالتين يسمح بالإجهاض بالاعتماد على المادة 453. وإذا كان المشرع قد رخص بالإجهاض ومنع المعاقبة عليه

¹- عبد الواحد العلبي ، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة السادسة، 2013، ص:297.

²- نفس المرجع.

³- إيلي قهوجي ، الجرائم الأخلاقية ، مرجع سابق ، ص:129.

بسبب وجود خطر على الأم الحامل فإن ذلك مشروط بأن يقوم بالعملية طبيب أو جراح وبكيفية علانية، أما إن قام بذلك غيرهما كالمرضى أو القابلة فإنهما يعاقبان في هذه الحالة على جريمة الإجهاض حتى ولو اقتضت الظروف الصحية إجهاض المرأة الحبل وذلك كله حرصاً من المشرع على ضمان سلام المرأة الحامل التي تقتضي حالتها إجهاضها، لأن عملية الإجهاض محفوفة بالمخاطر يتقتضي إجراؤها من طرف أطباء متخصصين. أما إذا انتفت الخطورة على صحة الأم الحامل أو حياتها فلا يسمح للطبيب نفسه أو الجراح إجراء عملية الإجهاض تحت طائلة العقاب على هذه الجريمة.¹

المبحث الثاني : حالات الإجهاض و ظروف التشديد والعقوب فيها :

ستتطرق في هذا المبحث لحالات الإجهاض التي ظلت محط نقاش واسع بين مختلف المتدخلين في هذا المجال (المطلب الأول)، على أن نحدد ونسطر بإيجاز أهم ظروف التخفيف والعقوب بجريمة الإجهاض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات الإجهاض في التشريع المغربي :

عرف موضوع الإجهاض بالمغرب تطور كبير نظراً للأرقام المهولة الصادرة بهذا الشأن، رغم أنه لا يزال عدد النساء اللواتي يقدمن على الإجهاض بطريقة غير قانونية في المغرب غير معروف، وذلك بسبب عدم وجود آلية دراسات حتى الآن حول هذا الموضوع. ولكن مع ذلك توجد تقديرات تستند إلى عينات وتخمينات مبنية على تجارب منظمة الصحة العالمية WHO: وتفيد هذه التقديرات بأنّ هناك ما لا يقل عن مائتي ألف عملية إجهاض غير قانونية يتم إجراؤها سنوياً في المغرب.

وبما أنَّ عمليات الإجهاض غير القانونية لدى الأطباء باهظة الثمن فإنَّ نحو عشرين في المائة من النساء المعنيات يلجأن بسبب عدم توفر المال إلى الإجهاض بطرق غير آمنة، وكثيراً ما تكون لها عواقب وخيمة. ونتيجة لذلك يموت في كل عام نحو سبعة آلاف امرأة مغربية بسبب العواقب المباشرة أو غير المباشرة لعمليات الإجهاض التي يتم إجراؤها بطرق غير مهنية.

ويذكر أن آخر تعديل يخص الإجهاض قد تم سنة 1967، وهو التعديل الذي أورد الاستثناء بخصوص تجريم الإجهاض من خلال المرسوم الملكي المؤرخ في 1 يوليوz 1967 الذي تم به تغيير الفصل 453 من القانون الجنائي.

¹- موقع <http://ffesj.forumaroc.net> ، تاريخ آخر زيارة 5-06-2016 على الساعة 15:15 .

وينص حالـة للإعـفاء من العـقـاب وجوـد ضـرـورة للمـحـافـظـة عـلـى صـحة الأمـتـى قـام بـه عـلـانـيـة طـبـيب أو جـراـح بـإـذـن منـزـوجـ، كـما يـكـن لـلـطـبـيب أـن لا يـطـالـب بـإـذـن الـزـوـج إـذـا اـرـتـأـي أـن حـيـة الأمـ في خـطـر غـير أـنـ يـجـب أـنـ يـشـعـر بـذـلـك الطـبـيب الرـئـيـسي للـعـمـالـة أو الإـقـلـيم.¹

إـلا أـنـ هـذـا الفـصل عـرـف نـقاـشا حـادـا بـيـن مـخـلـفـ المـتـدـلـخـين وـالـجـهـاتـ، بـحـيث تـعـدـتـ المـطـالـب بـيـن مـطـالـب لـلـتـعـديـلـ وـبـيـن مـطـالـب لـفـتـحـ الإـجـهـاضـ وـبـيـنـ مـنـ يـنـادـي بـإـضـافـةـ حـالـاتـ جـديـدةـ لـهـ.

بـحـيث يـرـىـ المـحـافـظـونـ ضـرـورةـ تـحـريـمـ الإـجـهـاضـ وـمـنـعـهـ باـعـتـبارـهـ "ـجـريـةـ"ـ وـيـذـهـبـ "ـالـمـتـسـاحـونـ"ـ إـلـىـ إـجازـتـهـ فـيـ ظـرـوفـ مـحـدـودـةـ تـكـونـ فـيـهاـ صـحـةـ وـحـيـةـ الأمـ وـالـطـفـلـ فـيـ خـطـرـ أوـ اـحـتمـالـ أـنـ يـعـانـيـ الطـفـلـ مـنـ تـشـوهـاتـ.ـ أـمـاـ الـحـقـوقـيـونـ وـالـعـلـمـانـيـونـ فـيـرـوـنـ أـنـ يـجـبـ السـمـاحـ بـإـجـرـاءـ الإـجـهـاضـ مـنـ أـجـلـ التـقـليلـ مـنـ وـفـيـاتـ النـسـاءـ فـيـ ظـلـ اـنـتـشـارـ الإـجـهـاضـ السـرـيـ كـماـ يـعـتـرـونـ دـاخـلـاـ فـيـ إـطـارـ حـرـيـةـ الـرـأـةـ الـجـسـدـيـةـ.

وـتـقـولـ بـعـضـ الـإـحـصـاءـاتـ أـنـ الـمـغـرـبـ يـسـجـلـ مـنـ 600ـ إـلـىـ 700ـ عـمـلـيـةـ إـجـهـاضـ سـرـيـةـ فـيـ الـيـوـمـ فـيـ ظـرـوفـ غـيرـ صـحـيـةـ وـعـيـادـاتـ لـاـ تـتـوـفـرـ بـهـاـ الـتـجـهـيزـاتـ الـمـلـائـمـةـ وـإـنـ 13ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ وـفـيـاتـ النـسـاءـ تـتـمـ فـيـ حـالـاتـ الإـجـهـاضـ السـرـيـ.

عـلـىـ هـذـا الـأسـاسـ أـصـدـرـ الـمـلـكـ مـحـمـدـ السـادـسـ تـعـلـيمـاتـهـ لـرـئـيـسـ الـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـإـجـرـاءـ سـلـسلـةـ مـنـ الـمـشـاـورـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـتـفـكـيرـ الـجـمـاعـيـ وـالـتـعـدـيـ حـولـ سـبـلـ إـصـلـاحـ الـمـقتـضـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـحـالـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـهـاضـ السـرـيـ.

وـقـالـ وزـيـرـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ أـمـدـ التـوـفـيقـ فـيـ نـفـسـ الـإـطـارـ أـنـ الـقـانـونـ الـجـدـيدـ الـمـنـظـمـ لـلـإـجـهـاضـ يـتـمـحـورـ حـولـ الـاجـتـهـادـ وـيـحـثـ عـلـىـ التـوـصـلـ لـصـيـغـةـ تـحـفـظـ قـيـمـ الـمـغـارـبـةـ وـحـيـةـ الـمـغـارـبـةـ وـالـمـغـرـبـيـاتـ.

وـاعـتـدـلـ اـئـتـلـافـ "ـرـبـيعـ الـكـرـامـةـ"ـ الـذـيـ يـضمـ عـلـةـ جـمـعـيـاتـ تـدـافـعـ عـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ أـنـ الدـسـتـورـ الـمـغـرـبـيـ الـمـعـدـلـ فـيـ 2011ـ لـاـ يـلـأـمـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـمـغـرـبـيـ بلـ وـيـثـلـ إـخـلـاـلاـ بـالـتـزـامـاتـ الـمـغـرـبـ تـجـاهـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـساـواـةـ وـمـنـاهـضـةـ التـميـزـ إـذـ أـصـبـحـ مـتـجاـوزـاـ وـلـاـ يـسـتـجـبـ لـمـتـطلـبـاتـ تـمـتـيـعـ الـمـرـأـةـ بـحـقـوقـهاـ الـصـحـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ كـامـلـ مـنـ خـلـالـ مـعـلـجـتـهـ الـلـاحـقـوـقـيـةـ وـالـلـاـوـاقـعـيـةـ لـلـإـجـهـاضـ وـتـجـريـمـهـ بـصـفـةـ شـبـهـ مـطـلـقـةـ.

وـنـظـمـتـ وزـارـةـ الصـحـةـ لـقـاءـ اـعـتـبـرـ الـأـوـلـ مـنـ نـوـعـهـ حـولـ الإـجـهـاضـ شـارـكـ فـيـهـ أـطـبـاءـ وـنـشـطـاءـ مجـتمـعـ مـدـنـيـ وـعـلـمـاءـ دـينـ.

¹ - الفـصلـ 453ـ مـنـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ :

"ـلـاـ عـقـابـ عـلـىـ الإـجـهـاضـ إـذـ اـسـتـوـجـبـتـهـ ضـرـورةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـأـمـ مـتـىـ قـامـ بـهـ عـلـانـيـةـ طـبـيبـ أوـ جـراـحـ بـإـذـنـ مـنـ الـزـوـجـ.

وـلـاـ يـطـالـبـ يـهـذـاـ إـذـنـ إـذـاـ اـرـتـأـيـ الـطـبـيبـ أـنـ حـيـةـ الـأـمـ فيـ خـطـرـ غـيرـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ الـطـبـيبـ الرـئـيـسيـ لـلـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ.

وـعـنـدـ وـجـودـ الـزـوـجـ أـوـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـزـوـجـ مـنـ إـعـطـاءـ موـافـقـتـهـ أـوـ عـاقـهـ عـنـ ذـلـكـ عـاقـقـ فـيـنـهـ لـاـ يـسـوـغـ لـلـطـبـيبـ أوـ الـجـراـحـ أـنـ يـقـومـ بـالـعـمـلـيـةـ الـجـراـحـيـةـ أـوـ يـسـتـعـملـ عـلاـجـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـبـ عـنـهـ الإـجـهـاضـ إـلـاـ بـعـدـ شـهـادـةـ مـكـتـوبـةـ مـنـ الـطـبـيبـ الرـئـيـسيـ لـلـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ يـصـرـحـ فـيـهـ بـأـنـ صـحـةـ الـأـمـ لـاـ تـمـكـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـاستـعـمالـ مـثـلـ هـذـاـ عـلاـجـ".

وقال أحمد الخميسي مدير دار الحديث الحسنية أن موضوع الإجهاض "ليس مشكلا قانونيا فحسب بل هو مشكل اجتماعي يتطور بتطور ملابسات الحياة الاجتماعية".¹

ومنذ الخامس عشر من شهر ماي 2015 تم عرض مسودة مشروع إصلاح قانون الإجهاض، وقد أوصى مستشارو الملك بأن تكون عمليات الإجهاض مسموحة في المستقبل ليس فقط في حال وجود خطر على حياة الأم، بل كذلك في حال وجود خطر على صحة الأم، وفي حال وجود تشوهٌ خلقي كبير أو مرض مستعصٍ لدى الجنين، وأيضاً في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم.

المطلب الثاني : ظروف التشديد والعقاب في جريمة الإجهاض :

سندين بـإيجاز ما ورد في التشريع المغربي من ظروف مشددة (الفقرة الأولى)، وكذا ما ورد في التشريع الليبي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : ظروف التشديد والعقاب في القانون المغربي :

شدد المشرع المغربي عقوبة جريمة الإجهاض إذا اقترنـت بـظرفين اثنين أساسين هما :

- موت المرأة الحامل واعتياد الجاني على الإجهاض . كما يتضح هذا الموقف المتشدد في نطاق أعمال المساعدة والتحريض على الإجهاض.

أولا : حالة موت المرأة الحامل :

إذا ترتب عن الإجهاض موت المرأة الحامل فإن العقوبة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 449 ق . ج تكون هي السجن من عشر إلى عشرين سنة . سواء تم الإجهاض بموافقة المرأة الحامل الجني عليها أو بدون موافقتها، فالعقوبة المشددة تطبق في كلا الحالتين . ويطبق هذا الظرف المشدد أيضا على المرضيـن² والمساعديـن³ . وعاقب المشرع على المساعدة على الإجهاض بالعقوبات المقررة في الفصلين 449 و 450 من الجمـوعـة، وبحسب الأحوال، الأطباء والجراحـين وملـاحظـي الصـحة، وأطـباء الأسـنان أو الصـيدـلة، وعمـلـ الصـيدـلـيات، والعـشـابـون والمـضمـدون وبـائـعوا الأـدوـات الجـراـحـية والمـرـضـون، والمـدلـكـون والمـعـالـجـون بـالتـسـبـب والـقـابـلات العـرـفـية إذا هـم أـرـشـدـوا إلى وسائل تـحدـث الإـجـهاـض أو نـصـحـوا باـسـتـعـالـهـا أو باـشـرـوـهـا بـالـفـعـل.⁴

كما يـحكم على من قـام بـالـمسـاعـدة طـبقـا لـلـفـصـل السـابـق عـلـى تـلـك العـقـوبـة، الـحرـمان من مـزاـولـة المـهـنـة إـما بـصـفة نـهـائـية إـما لـمـدة مـحـدـودـة.⁵

¹ موقع http://www.hibapress.com ، تاريخ آخر زيارة 05-06-2016 ، على الساعة 16:15.

² الفصل 455 من القانون الجنائي.

³ الفصل 451 من القانون الجنائي .

⁴ الفصل 451 من القانون الجنائي .

⁵ الفصل 87 من القانون الجنائي.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 455 المعال عاقب المشرع بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط طائفة من المساعدين على الإجهاض وهم باعة الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء السابقة أو العاملين على بيعها على موزعيها أو العاملين على توزيعها بأي وسيلة كانت، شريطة أن يكونوا عالين بأنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل على أنها فعالة في الإجهاض غير قادرة عملياً على تحقيقه.

وبمقتضى الفقرة الثالثة من ذات المادة (455) نص المشرع على أنه إذا تحقق جريمة الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في الفقرة الثانية، فإن الفاعلين يعاقبون بالعقوبات المقررة في المادة 449 من ق . ج، ومعنى ذلك أنهم يتعرضون للعقاب الشديد لجريمة الإجهاض إذا حدث وفاة المرأة المجهضة، أو كان هؤلاء البائعون أو العارضون أو الموزعون للأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء يمارسون العرض أو التوزيع أو البيع بكيفية معتادة. أما المحرضون على الإجهاض فقد عاقبهم المشرع في المادة 1/455 بالحبس شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذه العقوبة واجبة كيما كانت طريقة التحرير. وبغض النظر عن النتيجة التي أدت إليها أي سوء وقع الإجهاض فعلاً أو لم يقع.

ويتبين من المادتين 451 و 455 ق . ج لم يلتزم فيما بأحكام المشاركة المقررة في المادة 129 من ق . ج، وذلك لأن صور المساعدة أو التحرير فيها أوسع نطاقاً من تلك التي أتى بها في الفصل 129 من جهة، ومن جهة أخرى فالمؤكد هو أن المساعدة على الإجهاض بالتحريض أو الإرشاد أو بيع الأدوية أو الأدوات أو غيرها من الأشياء التي يكون معلوماً أنها ستستعمل في الإجهاض معاقبة بغض النظر عن ارتكاب الفاعل الأصلي للإجهاض – أو محاولته – بالفعل من عدمه.

وكما هو واضح أيضاً فإن القانون تحوط لأمثال هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإجهاض فاعتبر أن الحكم بالمؤاخذة في حق هؤلاء ينبع عنه وبمحض القانون حرمان من مزاولة أية وظيفة أو القيام بأي عمل وبأية صفة كانت في مصححة أو دار للولادة أو في أي مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل عادة – سواء بمقابل أو بغير مقابل – نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أياً كان عدهن، ونبه المشرع إلى أن الحرمان يطال المحكوم عليه من أجل محاولة الجريمة أو المشاركة فيها¹ كما أن كل خرق أو مخالفة للحرمان من المهنة السابقة، زجره المشرع بعقوبة حبسية ومالية، أو بإحداهن فقط.².

وزيادة في الاحتياط ومحاربة هذه الجرائم، أمام كثرة الأطر الطبية الأجنبية التي يعود إليها في الغالب التخصص في مجال أمراض النساء والتوليد والعاملين قرر المشرع حرمان الشخص من ممارسة المهن الطبية بالغرب حتى ولو كان قد صدر الحكم عليه من طرف قضاء أجنبي بالمؤاخذة عن جريمة تدخل طبقاً للقانون المغربي تحت مقتضيات الجرائم المعقاب عليها بالفصل 449 إلى 458 من القانون الجنائي، فخول حكمة الجناح التأديبية التي يقيم بدارتها المحكوم عليه – بناء على طلب النيابة العامة – وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن أن تصرح مجتمعة في غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر في الفصل 456 ق . ج . وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 200 إلى 1000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط.

¹- الفصل 456 من القانون الجنائي .

²- الفصل 458 من القانون الجنائي .

ثانياً : حالة اعتياد الجاني على الإجهاض :

نص المشرع على هذه الحالة في الفصل 450 الذي جاء فيه : "إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بصفة معتادة، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 449 ، وتكون العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 449.

وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط حسب هذا الفصل أو الفصل 449 ، فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40¹ ق . ج . وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر".

وقد قصد المشرع من هذا التشديد، الضرب على أيدي الجنة الذين يتجراسرون على تكرار القيام بإجهاض الحوامل والاعتياد على ذلك . هذا ولم يحدد المشرع عدد المرات التي يتحقق بها الاعتياد، وأقل درجة من الاعتياد مرتين، ويبقى الأمر متروكاً لتقدير القضاء الذي يتحقق من قيام عنصر الاعتياد بالنسبة لكل متهم حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة .

والجدير بالذكر والتنبيه أن هذا الظرف لا يسري إلا في حق الجاني من الغير، أما إذا أحجهضت الأم نفسها عدة مرات فلا يتوافر في حقها هذا الظرف المشدّد لأن هذا النص يستهدف بالأساس مواجهة أولئك الذين يحترفون الإجهاض ويشعرون عليه.

وتختلف العقوبة المقررة في هذه الحالة بحسب موت الأم الحامل أو عدم موتها، فإن ماتت، فالعقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، أما إذا لم تمت فإن عقوبة الحبس – المنصوص عليها في الفقرة 1 من ف : 449 – تضاعف لتصل إلى عشر سنوات فضلاً عن غرامة يصل حدتها الأقصى إلى ألف درهم.

ومعنى ذلك أن العقوبة تشتد إلى الضعف وقد تصل بالسجن إلى ثلاثين سنة إذا ماتت الأم عندما يكون الجاني معتاداً على أفعال الإجهاض ولكن كيف يكون الشخص معتاداً على الإجهاض؟

وكما يعبر النص إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس هذه الأفعال بصفة معتادة فالاعتياد هو الاحتراف، والاحتراف يعني أن الشخص يعول في معاشه على هذا العمل ولكن هذا المعنى يتتجاوز حدود النص لأن المشرع يقصد من ورائه الضرب على أيدي هؤلاء الذين يعملون على تكرار هذه الأفعال والاعتياد عليها سواء عول في معاشه على هذه الأفعال أو لم يعول عليها.

¹- الفصل 40 من القانون الجنائي :

"يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26..."

فقد يعول في معاشه على أعمال أخرى إلى جانب أفعال الإجهاض ولكن مع ذلك يعد معتاداً أو يسأل عن الظرف المشدد.

وهذا الظرف لا يسري إلا في حق الجاني من الغير أما إذا أحضرت الأم نفسها عدة مرات فلا يتتوفر في حقها هذا الظرف المشدد لأن هذا النص يستهدف مواجهة أولئك الذين يحترون ويشجعون بخبراتهم على إجهاض الحوامل، كما سبقت الإشارة إليه.

ويلاحظ أن المشرع لم يتراوح مع المرأة التي تجهض نفسها حتى وإن كان برضاهما أو قبل ذلك إلا أنه لا يقر لها عقوبة مخففة.

وما تتمتع به من عذر ما هو إلا دليل على رأفة المشرع بها إثر الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تعترف بها وتدفعها لارتكاب الفعل الجرمي.¹

الفقرة الثانية : ظروف التشديد والعقوب في القانون الليبي :

اعتبر المشرع الليبي الإجهاض جنائية إذ وقع بغير رضا الحامل ، أو إذا وقع برضاهما وأدى إلى وفاتها أو تتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير ، أما إذا وقع الإجهاض برضاهما ولم يؤد إلى وفاتها أو إيداعها ، فإنه يعد جنحة وبعاقب عليه عقوبة الجنحة.

ونص المشرع الليبي على ظرفين للتشديد ، أوهما متعلق بنتيجة الإجهاض وثانيهما مرتب بصفة الجاني.

أولاً : نتيجة الإجهاض :

إذا أدى الإجهاض إلى موت الحامل تكون العقوبة هي السجن لمدة عشر سنوات ، أما إذا كانت نتيجة الإجهاض أدى شخصي خطير فإنه يعاقب طبقاً للمادة 381 من اقانون العقوبات .

أما الأذى الجسيم فلم ير المشرع فيه ما يستدعي تشديد العقوب ، ويستوي لقيام هذا الظرف المشدد أن تحدث الوفاة والإجهاض معاً ، أو تحدث الوفاة عقب الإجهاض مباشرة ، فيجوز أن تحدث الوفاة بعد مدة من الإجهاض ، على أن يكون السبب في حدوث الوفاة هو الإجهاض لا سبب آخر.

ثانياً : صفة الجاني :

نص المشرع الليبي على تشديد العقوبة على الجاني كلما كان الشخص يزاول مهنة طبية واردة في الفصل 395 من قانون العقوبات ، وتشمل الطبيب والصيدلي والجراح والقابلة والحكيمة والممرضة ، ولا يشترط أن يكون الجاني قد قيد اسمه في سجل النقابة أو حصل على ترخيص بمزاولة المهنة - بل مجرد حصوله على الشهادة العلمية التي تخلو له العمل بالمهنة الطبية كافٍ لتشديد العقوبة عليه.²

¹- سعاد حميدي ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص: 135.

²- عائشة أحمد سالم حسن ، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: 440 و 441.

خاتمة :

من خلال ما سبق نلحظ أن جريمة الإجهاض تحظى باهتمام الفقه والقانون من خلال المقتضيات المسطرة لها، إلا أن هذا النوع من الجرائم يحظى بأهمية كبرى لما يتداخل فيها من معطيات قانونية واجتماعية وكذا الأثر الذي ينبع عنها.

وينبغي على المشرع أخذ الحيطة والحذر في إطار تقنين هذا النوع من الجرائم لارتباطه الوثيق بالشريعة السمحنة، والثوابت التي تقوم عليها المملكة ، وعدم الانحراف لأي مطالبة بتجاوز ما تنص عليه المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، كذلك يجب مراعاة الاجتهاد البناء والاعتماد على مقاربة تشاركية دون إقصاء.

ونسجل تجاوب المؤسسة الملكية وبباقي المؤسسات من خلال التعديل الأخير الذي حسم النقاش وسيجهز بإطار قانوني قاطعا الطريق أمام بعض المطالبات الشاذة.

✓ لائحة المراجع :

• الكتب :

- أحمد الخميسي ، القانون الجنائي الخاص(الجزء الثاني) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، 1986 .
- يوسف القسطاسي، حفظ النسل في الإسلام – رعايته وتنظيمه – مطبعة قرطبة ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .
- عائشة أحمد سالم حسن ، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ، سنة 2008 .
- إيلي قهوجي ، الجرائم الأخلاقية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى .
- محمد فائق الجوهرى، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهرى للطباعة والنشر، القاهرة،سنة 1951 .
- سعاد حيدى ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، مطبعة سليمانى أخوان ، الطبعة الثانية ، سنة 2015 .
- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010 .

• المجلات :

- مأمون الرفاعي،جريدة الإجهاض في التشريع الإسلامي : أركانها وعقوبتها،مجلة جامعة النجاح للأبحاث ،مجلد 25 ،عدد 5 ، سنة 2011 .

ابراهيم رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، سلسلة إصدارات الحكمة ، مجلة الحكمة ، الطبعة الأولى .

• المعاجم :

- ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء 7

• الواقع الإلكترونية :

<http://ffesj.forumaroc.net> -

<http://www.hibapress.com> -

قراءة نعميرية في القانون رقم 81.12 المنعك بالساحل



من إعداد : الرأقي محمد ، باحث في الدراسات
العقارية والتعمير، إطار بوزارة العدل والحرفيات
شرف على قسم الجرائم المالية والاقتصادية
بحكمة الاستئناف بالدار البيضاء - المغرب

يلعب الساحل دورا محوريا سواء من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية او من الناحية البيئية، في مختلف بلدان المعمور، وهو ما دفع بالعديد منها الى وضع ترسانة قانونية تحمي هذه الرقعة الجغرافية من كل عبث او تهور يمكن ان يفقدها قيمتها، والمغرب كغيره من الدول اخترط اصدر في السنوات الاجرة مجموعة من القوانين ذات البعد البيئي والحمائي للمجالات الطبيعية والاكولوجية وكذا المساهمة في الحافظة على توازن الأنظمة البيئية ، وعلى التنوع البيولوجي، وحماية الموروث الطبيعي والثقافي، والواقع التاريخية، والأركيولوجية، والاكولوجية، والمناظر الطبيعية بالمناطق الساحلية، خاصة في ظل وجود قانون خاص ينظمه باستثناء بعض النصوص المتاثرة هنا وهناك في التشريع المغربي¹.

¹- نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مقتضيات الفصل 517 من القانون الجنائي كما وقعتغير وتتميمه بال المادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011): الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396. والذي ينص على انه ".....تطبيق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسمدة من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب. تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنج وغیرها من الفوائد التي كوفى بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته".

ويلاحظ ان السواحل اكثرا المجالات تدهورا بفعل ضغط الساكنة وسوء التدبير والناتج عن العجز الحاصل في مجال حماية التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية وعن تصريف النفايات والمياه المستعملة من طرف التجمعات السكانية¹، بالإضافة الى تناثر البنيات العشوائية على طول السواحل الوطنية، كل هذا نتيجة التحولات المتسارعة التي شهدتها الأوساط، خاصة الحضرية القرية منها على وجه الخصوص بفعل ارتفاع وتيرة النزوح القروي نحو المدن وتفشي مظاهر التهميش الحضري وبروز حركة صناعية منظمة مما ساهم في ازدياد الطلب على السكن².

وأمام هذه الوضعية كان لابد من مبادرة الدولة لوضع حلول قانونية لتدارك هذا الوضع المتدحر، والحد من تفاقم اثاره السلبية. وهذا ما عمل عليه المشرع من خلال إقراره لمجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية، من بينها اخراج القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل³ الى حيز الوجود، هذا الاخير تضمن مجموعة من المقتضيات المرتبطة بقانون التعمير⁴.

ولا يختلف اثنان على ان التعمير أصبح محط اهتمام مختلف الفاعلين نظرا لما نتج عنه من مشاكل وتعقيدات يستوجب حلها ضرورة التدخل عن طريق اجراءات فعالة⁵، حيث إن المجال اليوم باعتباره كيانا جغرافيا اقتصاديا واجتماعيا أصبح يمارس آثارا مختلفة المستويات بما فيها الساحلية بصورة مباشرة.

وانطلاقا من كل ما سبقت الاشارة اليه، فالسؤال الذي نعتبر طرحة والاجابة عنه باقتضاب مسألة اساسية لتناول هذا الموضوع هو كالتالي: ما مدى تلاءم المقتضيات التعميرية الواردة في القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل مع باقي القوانين ذات الصلة بمجال التعمير بالمغرب؟

الإجابة عن هذا السؤال، تقتضي منا الوقوف على مستجدات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل في ميدان التعمير بين الفعلية والمحدودية في مبحث اول ثم في مبحث ثان، على مراقبة وجزء مخالفات التعمير في ضوء هذا القانون، حتى اذا لم نظر بالجواب كان لنا شرف الاقرابة منه

المبحث الأول : مستجدات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل في ميدان التعمير بين الفعلية والمحدودية.

يعتبر تنظيم المجال الترابي، بحكم عملية النمو الديمغرافي من الاكراهات التي فرضت نفسها على المجتمعات الحديثة، حيث ان العمارة لم تعد رمزا للسمو الحضاري او تعبرا عن فن جمالي بقدر ما اصبحت وسيلة فعالة لخلق فضاء جغرافي متجانس، يجمع بين هاجس الجمالية واتقاء الفوضى والعشوائية بهدف تحقيق نمو ترابي ذي ابعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية⁶ ، اذ انه من غير الممكن لأي مجتمع بشرى ان ينهض ويتطور ويستمر الا بوجود نظام عام

¹- الهادي مقداد، "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص 123.

²- أحمد مالكي، "التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2007-2008، ص 211.

³- ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)، ص 6892.

⁴- ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالعمارة والبناء الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887. كما تم تعديله: بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزء مخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016); الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

⁵- أحمد بوحياوي، "توجه محاكم الاستئناف الإدارية في بعض المنازعات المرتبطة بميدان التعمير"، مقال منشور بمجلة الرقيب العدد الأول أكتوبر 2011، ص 20.

⁶- عبد العزيز يعقوبي "قانون التعمير ومسألة التعويض قراءة في بعض الاشكالات" مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 149 ص 227.

يتحقق شروط الامن والسلامة الصحية والطمأنينة¹، وهذا ما حاول القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تحقيقه على مستوى السواحل الوطنية وذلك عن طريق اقراره لمجموعة من الاليات الجديدة لضبط هذا المجال (طلب اول) التي قد تطرح طبيعة العلاقة التي تربط بين الساحل والتعهير(طلب ثان).

المطلب الأول : الاليات الجديدة لضبط المجال في قانون الساحل.

اصبح الحديث عن البيئة² من الامور الاساسية في الوقت الحاضر، والتي اضحت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، مما فرض ضرورة التدخل الفوري لتشخيص الوضع خاصة على مستوى السواحل التي تعرف غياب اطار قانوني لمواجهة الاخطار الخدقة بها، حيث جاء القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل بمجموعة من المبادئ والقواعد الاساسية من اجل تدبير مندمج ومستدام للساحل، وكذا حمايته واستصلاحه والحفاظ عليه، وهي المخطط الوطني للساحل (فقرة اولى) وال تصاميم الجهوية للساحل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : المخطط الوطني للساحل.

من خلال الاضطلاع على مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل يتضح ان المشرع المغربي نص على ضرورة وضع المخطط الوطني للساحل، لسنة عشرين (20) سنة على الأكثر، كآلية لتدبير مندمج لهذا المجال اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية، وباعتماد مقاربة تدبير مندمج تراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية.

حيث حدّدت المادة 4 من هذا القانون النتائج المرجوة من خلال وضع هذا المخطط، والمتمثلة في :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات هذا القانون.
- إدماج بُعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البنية التحتية.
- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل.
- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليل منه.

ضمان الانسجام والتكامل بين التصاميم الجهوية للساحل.

وإذا كانت هذه بصفة عامة اهم الاهداف التي المخطط الوطني للساحل الى تحقيقها، فإنه يمكن ان نبني مجموعة من الملاحظات، اهمها اقرار المقاربة القطاعية في مجال حماية الساحل والتي سوف تكون لها نتائج وخيمة، نظرا لكون

¹- لمزيد من المعلومات حول علاقة التعمير بالنظام العام ينظر عبد المجيد السعدي "دور التعمير في المحافظة على النظام العام" المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد السادس دجنبر 2005

²- خاصة بعد تنظيم المغرب مؤتمر الأطراف (COP22) بمدينة مراكش خلال الفترة ما بين 7 و 18 نوفمبر 2016 بمشاركة ما يزيد عن 196.

هذه المقاربة غالباً ما تكون ضيقة ومقتصرة على عناصر محددة بذاتها تاركة عناصر أخرى خارج دائرة الاهتمام، مما يعني المعالجة الجزئية.

الفقرة الثانية : التصميم الجهوبي للساحل.

على خلاف المخطط الوطني للساحل، حاول المشرع من خلال القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل إلى التخفيف من طغيان الطابع المركزي للآليات الجديدة المنظمة للساحل، وذلك منحه مجلس الجهة أو المجالس الجهوية المعنية امكانية اعداد هذا الصنف من التصميمات كما نصت على ذلك المادة 6 من القانون السالف الذكر.

ويجب ان يعد هذا التصميم وفقاً لأهداف وتوجهات المخطط الوطني للساحل في حالة وجوده، اما في حالة عدم وجوده فانه يجب على التصميم الجهوبي ان يأخذ بعين الاعتبار تدابير تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها¹، خاصة تلك المتعلقة بوثائق التعمير واعداً التراب الوطني المحدثة وفقاً للتشرع الجاري به العمل، وكذا التدابير المتعلقة بالمناطق الحرجية الساحلية وخصوصيات المنطقة التي سيتم تنزيل المخطط عليها، ومن وجهة نظرنا فان هذا المعطى يعتبر من بين اكثرا الاجيابيات التي حملها هذا القانون، اذ سيساهم في خلق الانسجام بين المخططات المتعلقة بالساحل وبباقي المخططات الوطنية والجهوية والionale الأخرى، وما يعنيه ذلك من عقلنة الحماية وحسن تدبير ومحاربة مختلف اشكال التلوث البحري، وحماية الملك العام البحري والاستغلال العقلاني للموارد الساحلية وتجنب الاضرار السلبية المحتملة².

ويتضح من خلال قراءة المادة 22 من هذا القانون التي تنص على انه "يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدها عن الساحل.

يجب أن يُبرر، في وثائق التعمير، كل إحداث أو توسيع مرتفع لتجمعي عمراني في اتجاه المجالات القريبة من الساحل بمعايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

ويجب أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على المجالات الطبيعية وتأهيلها للفصل بين هذه التجمعات.".

حيث ان هذا المقتضى ينسجم والتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقية التي اضحت تعرفها المراكز الحضرية القريبة من الساحل والتي أصبحت عاجزة عن استيعاب النمو الديغرافي المرتفع وبالتالي تلبية الحاجيات الضرورية والجدية للوافدين إليها، خاصة تلك المتعلقة بالسكن حيث تمت استباحة السواحل من طرف مafia العقار قصد البناء فوقها.

وإذا كان هذا عن المشرع المغربي فإن المشرع الجزائري كان أكثر دقة من نظيره المغربي عندما فرض على الدولة والجماعات الإقليمية أثناء إعداد وثائق التهيئة والتعمير أن :

- أن تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

¹- المادة 7 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

²- عبد المجيد السماللي مرجع سابق ص 110.

- تصنيف الواقع ات الطابع الايكولوجي او الطبيعي او الثقافي او السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاعات منع البناء عليها¹.

وتجب الاشارة الى ان المادة 8 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل حددت مضمون التصميم الجهوبي، في حين نصت المادة 9 من نفس القانون على ضرورة عرض مشروع التصميم الجهوبي على لجتين:

- الأولى للجنة الجهوية للتشاور؛ وذلك قصد ابداء الرأي فيه وهي متألقة من من والي الجهة أو ممثله ومن رئيس الجهة أو من يمثله ومن ممثلي الإدارات و المجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

- الثانية اللجنة الوطنية للتدارير المندمج للساحل.

إلا أن الملاحظة التي يمكن ابداؤها بخصوص مراحل اعداد هذا المخطط هو غياب مبدأ مشاركة المواطنين وابداء ملاحظاتهم حوله، وفي هذا الاطار يمكن الاستعانة ببعض المبادئ الواردة في قانون التعمير كالمادة 25 من هذا الاخير التي تنص على ضرورة اجراء بحث يهدف الى اطلاع العموم على المشروع وتقينه من ابداء ملاحظاتهم حوله، او

¹- بل ان المشروع الجزائري ذهب اكثر من ذلك عندما نص في المادة 22 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على ضرورة توفير التجمعات السكانية الواقعة في منطقة ساحلية والتي يفوق عدد سكانها مائة الف (100000) نسمة على محطة لتصفية المياه العادمة. اما التي يقل عدد سكانها على هذا العدد اي تلك التي يقل عدد سكانها عن مائة الف (100000) فإنه يجب ان تتوفر على اساليب وانظمة لتصفية المياه العادمة.

في حين ان وثائق التعمير في التشريع المغربي - المخطط التوجي للهيئة العمرانية نموذجا- لا تشير الى ضرورة ان تتضمن هذه الوثائق لمبادئ الصرف الصحي والاماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة وكذا الاماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية

²- والتي تنص على انه " يحدد التصميم الجهوبي للساحل على الخصوص:

- الغرض المخصصة له المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم، بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية العامة لكل منطقة من هذه المناطق:

- الفضاءات الساحلية من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية وضعيتها العقارية قصد مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون;

- التدابير الواجب اتخاذها بغية إعادة تأهيل المناطق المتدهورة بفعل إحداث جحور أو مغارات أو تهبيئات مشابهة على طول شط البحر وكذا تدابير معالجة الآثار السلبية المترتبة عنها;

- حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه;

- حدود المنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنى التحتية المتعلقة بالنقل طبقاً لمقتضيات المادة 17 أدناه;

- تدابير إدماج الموانئ الترفهية في الواقع الطبيعي والتجمعات العمرانية;

- الأماكن التي لا يجوز فيها صب المقدوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أدناه، وعند الاقتضاء، الأماكن الملائمة لإقامة محطات تصفية هذه المقدوفات أو معالجتها;

- الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم، بما في ذلك أماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وكذا القواعد والتعليمات الواجب احترامها قصد استغلال هذه الفضاءات;

- المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية والجوية ذات المحرك والآليات الترفهية المائية والجوية وكذا قواعد استعمال هذه المركبات والأليات;

- المناطق التي تمنع فيها ممارسة بعض الأنشطة أو تخضع فيها لشروط أو متطلبات خاصة. ولا يطبق هذا المقتضى على نشاط الصيد البحري؛

- أماكن إحداث مسالك وممرات ولوح العموم إلى شط البحر؛

- العلو المطبق على المنشآت والبنيات والتجهيزات المراد إنجازها داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛

- المناطق التي تتطلب اتخاذ التدابير الخاصة طبقاً لمقتضيات المادة 27 أدناه؛

التدابير التكميلية الازمة قصد ضمان المحافظة المثلث على الساحل، بما فيها تدابير التوعية وال التربية البيئية ."

اخضاعه للبحث العمومي والبحث البيئي الاستراتيجي طبقاً للمادة 27 من القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة¹، حيث يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

وانطلاقاً من كل ما سبقت الاشارة إليه سواء تعلق الأمر بالخطط الوطني أو المخططات الجهوية للساحل يمكن أن نبدي مجموعة من الملاحظات يمكن صياغتها على الشكل التالي :

- غياب الخيط الناظم بين هذا القانون وبقية النصوص القانونية الأخرى أهمها تلك المؤطرة للبيئة بصفة عامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة²، القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة³، القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء⁴، وكذلك القانون المتعلق بالملاء⁵. هذه القوانين وغيرها من القوانين التي يجب على المخططات الوطنية أو الجهوية للساحل اتخاذها بعين الاعتبار خاصة في ظل تزايد أنواع التلوث التي تتعرض لها السواحل.

- غياب الانسجام بين المخططات المنظمة للساحل وبين المخططات القطاعية التي تبناها المغرب في السنوات الأخيرة خاصة المتعلقة بالساحل كالاستراتيجية الطاقات المتجددة واستراتيجية التسريع الصناعي والاستراتيجية الوطنية للماء إلى جانب سياسة محاربة السكن غير اللائق والمخططات الوطنية لإعداد التراب.

- محدودية دور الجهات والجماعات المحلية حيث أعطى القانون التنظيمي للجماعات⁶ تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل كذا تهيئة الشواطئ والمرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجود داخل تراب الجماعة وهذه الأخيرة في المادة 87 كأحد الاختصاصات المشتركة للجماعة مع الدولة والتي تتم بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة المعنية.

المطلب الثاني : العلاقة الجدلية بين الساحل والتعهير.

إذا كان المشرع المغربي من خلال القانون الجديد المنظم للساحل قد جاء بجموعة من الآليات الجديدة لحماية الساحل، في ظل عدم اهتمام قوانين التعمير بهذا الموضوع رغم التداخل الحاصل بينهما، حيث ان وثائق التعمير تغطي مجموعة من المناطق الساحلية، بل الاكثر من ذلك ان هذه المناطق يتم التعامل معها كباقي المناطق الأخرى رغم ما تتميز به من خصوصية تقتضي ضرورة اخذها بعين الاعتبار.

¹ - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)

² - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئةالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424(19 يونيو 2003)، ص 1900.

³ - ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئةالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424(19 يونيو 2003)، ص 1909.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواءالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1912.

⁵ - القانون رقم القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والذي كان ساري المفعول اثناء وضع القانون المتعلق بالساحل قبل ان يتم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 36.15 الصادر بتاريخ 10 غشت 2016 المتعلق بالماء.

⁶ - ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعاتالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

ولا تخفي أهمية الساحل إيكولوجية واقتصادية. باعتباره يشكل مصدراً لكسب قوّة عيش فئة كبيرة من السكان المتواجدة به، على الرغم من أن هذا المعنى فإن هذا الأخير تحول في نفس الوقت إلى مصدر قلق نظراً لما يعانيه من اختلالات مجالية وتدور، بالإضافة إلى عدم اهتمام المتدخلين في ميدان التعمير بهرغم تزايد عدد سكانه.¹

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن علاقة التعمير بصفة خاصة واعداد التراب بصفة عامة بالساحل هي علاقة ترابط ولا تقبل الفصل بينهما، حيث إن وثائق التعمير أهم وسيلة تستعملها الدولة في إنتاج وهيكلة المجال الحضري وذلك بفتح مناطق جديدة للتعمير وتزويدها بمختلف التجهيزات والمرافق الضرورية منها المناطق الساحلية خاصة :

- **مخطط توجيه التهيئة العمرانية** : الذي يعتبر أداة لتحديد اختياريات التهيئة، التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقة الأرضية التي يشملها، وكذا تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتاريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها بالإضافة إلى تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الارضي، تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها..... كما جاء في المادة 4 من قانون التعمير كل هذا لمدة لا يمكن أن تتجاوز 25 سنة.²

وفي هذا الإطار فإنه يوجد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الساحلية: ويهدف إلى تغطية عملية التهيئة بال مجالات الحضارية الساحلية.³.

- **تصميم التهيئة** : الذي يضطلع بدور جوهري في مجال برمجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية، إذ بواسطته يتم التحكم في المجال وضبطه، كما أنه أداة لترجمة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية عن طريق مبادئ قانونية يمكن الاحتجاج بها عند الاقتضاء أمام الإدارة أو المجالس الجماعية، كما أنه يعتبر أداة ووسيلة للتخطيط الحضري يهدف إلى التحكم في استعمال ومراقبة المجال وضبطه خاصة الساحلي.⁴

إلا أنه بالرغم من الدور الذي يلعبه هذا التصميم من دور في المناطق الساحلية فقد تعرضه بعد العروقين التي تجعل تعصّف بأهدافه، ونذكر في هذا الإطار، مثلاً يتعلق بتصميم تهيئة الشريط الساحلي لإقليم سطات المصادق عليه سنة 2001، الذي فتح في وجه التعمير عقاراً محبساً تحبيساً معقباً يمتد على مساحة 501 هكتار بجماعة سيدي رحال الشاطئ على الرسم العقاري عدد 13990 س، علماً أن هذا النوع من العقارات تستعصي تبعيته وهو ما رهن المنطقة التي تعرف تجزئات مرخصة على هامش الشرعية علامة على حي غير منظم استوجب التدخل لإعادة الهيكلة من طرف الجهات المختصة.⁵

¹- ياسين بنجدية "العمير وتنظيم الساحل بالغرب" رسالة لنيل دبلوم الماستر في الدراسات العقارية والتعمير كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول بسطات السنة الجامعية 2015-2016 ص 118.

²- المادة 2 من قانون التعمير.

³- عبد الحق الذهبي "منازعات قانون التعمير: إشكالات إنتهاء آثار تصاميم التهيئة من خلال مواقف القضاء الإداري المغربي" مداخلة بمناسبة انعقاد ندوة "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية" بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية يوم 14 فبراير 2009.

⁴- نور الدين الشكوط "تصميم التهيئة بين متطلبات التنمية العمرانية وإكراهات الواقع" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات كلية العلوم الاجتماعية والاقتصادية القانونية جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2007-2008، ص 9.

⁵- أحمد مالكي، مرجع سابق ص 285.

- **تصميم التنظيق** : عبارة عن وثيقة تعميرية تمكن الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية¹، لمدة لا تتجاوز سنتين.

وبصفة عامة فإن جل هذه التصاميم لا يسري فقط في العالم الحضري بل فهي تسرى حتى في العالم القروي بما في ذلك المناطق الساحلية، بالإضافة إلى التصاميم الخاصة توسيع نطاق العقارات الاقرية، وهو ما يعني اتساع الرقعة الجغرافية المغطاة بوثائق التعمير بالنسبة للمناطق الساحلية.

- **التصاميم الخاصة توسيع نطاق العقارات الاقرية²** : والتي تهدف إلى تحديد المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشيد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي؛ والمناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية؛ والمناطق التي يمنع فيها كل بناء؛ وتنظيم الطرق الرئيسية للسير؛ والأمكانية المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة؛ والأمكانية المخصصة للبنيات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولا سيما بالسوق وبملحقاته³.

وتقوم هذه التصاميم بتحديد وتوطين المراكز الاقرية بما فيها الواقعة بالسواحل، فهي تحدد الرتبة التي يجب أن تضطلع بها على المدى القصير⁴، وبالتالي نوعية الوظائف التي يجب توفيرها والتي من شأنها أن تدعم دور هذه المراكز ومكانتها⁵.

هذا دون أن ننسى التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات⁶، الذي يعتبر ترجمة لهذه الوثائق.

المبحث الثاني : أنواع مخالفات التعمير في ضوء القانون المتعلقة بالساحل والسلطات المكلفة بضبطها.

تتعدد مخالفات التعمير المرتكبة بالساحل وتنوع الأسباب والعوامل الكامنة وراء ارتكابها، منها القانونية والإدارية كتعدد النصوص القانونية المؤطرة للمجال في بعض الأحيان وعدم انسجامها في أحيان أخرى، بالإضافة إلى تعقد إجراءات ومساطر منح التراخيص، وعدم رغبة المالك.

فما هي إذن أنواع المخالفات التعميرية المرتكبة في مجال التعمير بالسواحل المنصوص عليها في القانون الجديد المنظم للساحل؟ ثم ما هي السلطات المكلفة بضبطها ومراقبتها؟ هذه الأسئلة سوف نحاول الإجابة عليها من خلال ما يلي:

¹- المادة 13 من قانون التعمير.

²- ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت الاقرية الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليو 1960)، ص 2098. كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتصل بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647.

³- المادة 2 من القانون المتعلقة بشأن توسيع نطاق العمارت الاقرية.

⁴- حدد المشرع مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت الاقرية في الفصل 4 لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يدور شهرا.

⁵- عثمان هناكا "الهيئة الريفية بالمغرب قراءة في مخططات وتصاميم تأهيل المراكز الاقرية بسوس" المجلة الاقتصادية للجنوب العدد 1 سنة 2005-2006 ص 31.

⁶- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتصل بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880. كما تم تعديله: بالقانون رقم 66.12 المتصل بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

المطلب الأول : أنواع مخالفات التعمير في ضوء القانون المتعلق بالساحل.

اصبح التعميراليوم الشغل الشاغل للسلطات الادارية المركزية وغير المركزية،الإقليمية والمحلية باعتباره المرأة الحقيقة التي تعكس مدى تقدم الشعوب وتطورها، باعتباره ذو معنى اجتماعي يهدف الى الحفاظ على سلامة المواطنين وضمان تنقلاتهم وتحصيص أماكن التجهيزات العمومية الأساسية، وهذا ما حاول القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تحقيقه من خلال تعداه للمخالفات التعميرية المرتكبة على السواحل، وان كانت الى حد كبير لا تختلف عن تلك الواردة في كل من قانون التعمير، والقانون المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات، اللهم بعد الخصوصيات التي تميز المناطق الساحلية وبصفة عامة فهي لا تخرج عن التصنيف التالي:

الفقرة الأولى : تشيد بناية أو منشأة أو رخص بتشييدها في المنطقة التي منع فيها البناء.

يعتبر عدم الحصول على التراخيص الادارية احد اكثر المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير، خاصة في المناطق الساحلية، رغم تنصيص المادة 40 من القانون 90-12 المتعلق بالعمير على الزامية الحصول عليها على طول حدود الملك العام البحري الى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات، حتى لو لم تكن مغطاة بوثائق التعمير، اما في حالة كانت مغطاة بوثائق التعمير فان هذه الرخصة يجب ان تمنع وفق مضمون هذه التصاميم¹، والتي ينضاف اليها تصميم اخر وهو التصميم الجهو للساحل الذي سبق وان تطرقنا اليه.

حيث ان المادة 50 من القانون المنظم للساحل اعتبرت تشيد بناية أو منشأة أو رخص بتشييدها في المنطقة التي منع فيها البناء، في المنطقة الحداثة الحاذية للساحل، والتي يبلغ عرضها مائة متر (100 م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل²، الا انه يمكن تمديد عرض هذه المنطقة الى اكثرب من المسافة المذكورة في التصميم الجهو للساحل عندما تبرر ذلك التضاريس او تعرية السواحل أو طبيعة التربة أو الحافظة على المناظر الطبيعية أو حماية النباتات والحيوانات المتواحشة والأصناف المهاجرة. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد طبقا للمادة 12 من نفس القانون. وان كان المشرع الجزائري حدد هذه المسافة في ثلاثة (300) متر.

¹- لمزيد من المعلومات حول رخصة البناء ينظر:

- الشريف البقالي "رخصة البناء بالوسط القروي ونطاق الزامية وشروط منحها" المجلة الغربية للادارة المحلية والتنمية العدد المزدوج 105-106 يونيو- اكتوبر 2012.

- الشريف البقالي "رقابة القاضي الاداري على مشروعية القرارات الصادرة في مجال التعمير" دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2012 ص من 81 الى 149.

²- لا يسري هذا المنع كما نصت على ذلك المادة 15 من نفس القانون على المنشآت الخفيفة وغير القارة الضرورية لأنشطة الإنتاج الفلاحي والبنيات أو التجهيزات الضرورية للمرفق العمومي أو لأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

والشرع المغربي اعتبر بذلك البناء بدون الحصول على التراخيص الالزمة¹، بمثابة مخالفة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين عشرين ألف (20.000) وخمسة وألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبهدم البناء أو المنشأة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة مرتكب المخالفة.

إلا أن ما يلاحظ على هذا القانون انه غيب عملية التجزيء بدون الحصول على التراخيص ضمن ذلك، حيث ان عملية البناء تختلف عن عملية التجزيء، فإذا كانت الاولى تهم انشاء بنية معينة فيما كان نوعها كجدار او سياج او منزل او عمارةاذ ان مصطلح البناء في مفهومه الواسع يعني عملية البناء لأول مرة او عملية اصلاح لبنيا سابقة الوجود²، فان الثانية هي عملية سابقة تهدف الى تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة الى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفياً مهما كانت مسلحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته³.

ومن كل ما سبق يتضح ان عملية التجزيء سابقة على عملية البناء، ولم يتم ادراجها ضمن المخالفات المعاقب بأحكام هذا القانون.

الفقرة الثانية : انماز او منح ترخيص لإنجاز طريق مبلطة فوق الكثبان الساحلية او الأجزاء العليا للشاطئ والامتناع او عرقلة إحداث ارتفاع المرور ومسالك الولوج.

بالإضافة الى منع البناء او التراخيص للقيام بذلك في المنطقة الخاذية التي حددها هذا القانون فإن المشرع اعتبر كذلك الأعمال التالية بمثابة مخالفة:

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية او على الشرائط الكثانية الساحلية او على الأجزاء العليا للشواطئ

¹- الا انه في حالة وجود نص خاص يقضي بعدم الحصول على رخصة البناء فإنه لا مجال لأعمال هذا المقتضى كالحالات المنصوص عليها في ظهير 2 اكتوبر 1984 المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدين الاسلامي فيها والذي ينص في الفصل الثامن منه على انه " لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها". وينص الفصل الأول من هذا الظهير على انه " يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والمتعلق بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الأماكن المخصصة، لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها".

وبصفة عامة فإنه لا تخضع للتراخيص حسب ما جاء في المادة 19 من القانون المتعلق بالساحل المنشآت والبنيات وتهبيات الطرق الجديدة والأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية.

²- وهذا ما يستنتج من منطوق المادة 40 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير وتجرد الاشارة في هذا الاطار الى ان المشرع لا يميز بين عملية البناء بمفهومها الواسع الذي يشمل عملية الاصلاح والترميم والهدم من اجل ذلك وعملية البناء بمفهومها الضيق الذي يشمل اقامة بنية جديدة لأول مرة. لمزيد من المعلومات ينظر: محمد جواد "ضبط مخالفات التعمير بالغرب -ازمة قانون ام اكراهات واقع" - مجلة سلسلة الاجتهد القضائي العدد 3-2013 ص 142 و 137.

³- هذا التعريف ورد في المادة الاولى من قانون التعمير في حين عرفت المادة 58 من نفس القانون التقسيم بأنه " كل بيع أو قسمة يكون هدفهمما أو يترتب عليهمما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها".

- بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شأنها بينهم اذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل."

- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء، التي يبلغ عرضها في 100 متر انتلافاً من الحدود البرية مع قابليتها لمتميّز كما سبقت الاشارة الى ذلك.¹

- الامتناع أو عرقل إحداث مسالك الولوج وارتفاع المرور عرضه ثلاثة (3) أمتار على الممتلكات الخادبة للساحل يحتسب انتلافاً من الحدود البرية للملك العمومي².

وقد حدد المشرع لهذه المخالفات غرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم، مع الامر بإزالة الأشغال المنجزة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف بالنسبة لإحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء، والمحدد عرضها في 100 متر.

ومن خلال جرد مختلف انواع هذه المخالفات يظهر ان المشرع اعتبر مرتكب المخالفة والموظف الذي يمنح الرخصة خلافاً للمقتضيات الواردة في هذا القانون يعاقبان بنفس العقوبة، وهو ما يمثل ضمانة قانونية في مواجهة الجهة المالكة للترخيص خاصة في ظل غياب مقتضى مشابه له في قوانين التعمير.

الا انه يلاحظ ان المشرع اغفل الاشارة الى الجهة المختصة باتخاذ قرار احداث ارتفاع المرور وكيفية تحديده، حيث كان بالإمكان الاحالة في هذا الاطار على مقتضيات الباب الرابع من قانون التعمير الذي ينظم قرارات تحديد حدود الطرق العامة وقرارات تحديد حدود الطرق العامة المعينة فيها الاراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية بالنسبة التي للمناطق التي يسري عليها قانون التعمير.

واذا كان هذا عن مختلف المخالفات التعميرية الواردة بالقانون المنظم للساحل فماذا عن الجهة المختصة بمراقبتها خاصة في ظل تعدد الاجهزه المخول لها ذلك في التشريع المغربي؟ هذا ما سوف نحاول الاجابة عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : السلطات المكلفة بضبط ومراقبة مخالفات التعمير في ضوء القانون المتعلق بالساحل.

خصص المشرع الباب الثامن من القانون المتعلق بالساحل للبحث عن المخالفات ومعاييرها في المواد من المادة 46 الى المادة 49، وما يهمنا في هذا الاطار هو مراقبة المخالفات المتعلقة بالتشريع. اذ تنص المادة 46 على انه "يكلف بالبحث والتحري عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخلنة لتطبيقه ومعاييرها ضباط الشرطة القضائية والأعوان الخلفيون طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتذمرون لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية".

¹- ينظر المادتين 20 و 51 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

²- ينظر المواد 30 و 31 و 51 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

وانطلاقاً من هذه المادة يتضح أنها جاءت متطابقة إلى حد كبير مع المقتضيات الواردة في قوانين التعمير، قبل أن يتم تعديله وتميمه بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وذري المخالفات في مجال التعمير والبناء، فيما يتعلق بالجهة المخول لها قانوناً مراقبة المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير، حيث أسننت المادة ¹ 65 من قانون التعمير اختصاص المراقبة إلى كل من ضباط الشرطة القضائية؛ ومراقبو التعمير التابعون للوالى أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

حيث يلاحظ أن التعديل الذي ادخل على قانون التعمير سحب الاختصاص في مراقبة مخالفات التعمير من موظفو الجماعات المكلفة بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية.

اما بخصوص منح الاختصاص الى ضباط الشرطة القضائية²، فالمشرع كان حكماً عندما منح هذا الاختصاص الى هذه الفئة، نظراً لما لها من تخصص في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وايقافهم، وقدرتهم على التأقلم مع تنوع المهام باختلاف طبيعة الجرائم وطريقة البحث والتحري بما فيها الجرائم المرتكبة في ميدان التعمير والمنصوص عليها في قانون الساحل³.

وإذا كانت المادة 24⁴ من قانون المسطرة الجنائية قد حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر المحرر للمخالفة، فإن المادة 47 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل قد حدد مجموعة من البيانات الأخرى التي يجب أن يتضمنها المحضر في إطار هذا القانون وهي كالتالي :

يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخاً وموقعها من طرف الشخص الذي حررها مع بيان صفتة.

في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفة أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يلحق بمحضر المخالفة.

¹- كانت هذه المادة في صيغتها القديمة تنص على انه " يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية : ضباط الشرطة القضائية :

- موظفو الجماعات المكلفة بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقاً لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي :

- الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة: موظفو الدولة الذين يعتمدتهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير."

²- لمزيد من المعلومات حول الشرطة القضائية ينظر: شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع العدد 6 أبريل 2007.

- احمد الخميسي "شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الاول الطبعة الخامسة 1999.

³- احمد قيلش ومحمد زنون "الشرطة القضائية" الكتاب الاول سلسلة المعارف العلمية في الشرعي للمنظومة الجنائية مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الاولى 2013، ص 55.

⁴- عرفت هذه المادة المحضر بالوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، كما حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الأخير دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص خاصة أخرى ومن بينها القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أحد العينات أو محضر استماع للمخالف هوية الشخص الذي حرره وهوية مركب المخالفة وموضوع الحجز أو العينات المأموره وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أحد العينات وكذا تدابير الحفاظة المتخذة.

يعتبر بالحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووائق.

تحرر المخابر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف.

وعلى الرغم من الاشارة الى هذه البيانات فان الفقرة الاخيرة من نفس المادة المشار اليها اعلاه احالت على نص تنظيمي بخصوص كيفيات تحرير المخابر وأخذ العينات. وهو ما لم نجد له أي تفسير.

وبعد تحرير هذا المحضر وفق للشكليات القانونية المطلوبة فقد احسن المشرع صنعا في المادة 49 منه على توجيهه أصل محضر المخالفة وأصل المخابر الملحقة به، عند الاقتضاء، المحررة طبقا لمقتضيات المادة 47 المشار إليها أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريرها¹. وان كان المشرع استعمل مصطلح عند الاقتضاء وما يعنيه ذلك من غياب الالزامية بالنسبة لمخالفات التعمير، حيث يجب على محرر المخابر في هذه الحالة توجيهه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معالجة المخالفة مرافقا بنسختين منه، مشهود بتطابقهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة.

وهذا المقتضى من الاجيابيات التي حملها التعديل الاخير لقانون التعمير، والذي تبناه قبل ذلك قانون الساحل، حيث ان حالة المخابر بجميع مرافقاته على النيابة العامة مباشرة تعني تحريك المتابعة دون الحاجة الى تقديم شكاية من رئيس المجلس الجماعي، وما كان يطرحه ذلك من اشكالات قانونية ومسطحية من الناحية العملية، اذ اصبح يتوصل بالمخابر على سبيل الاخبار ليس الا².

وانطلاقا من هذه الملاحظات وغيرها من المقتضيات القانونية الاخرى بخصوص لخالفات التعمير المرتكبة بالسواحل غياب الخطيب الناظم بين مقتضيات قوانين التعمير، وقانون الساحل في كثيرة من المقتضيات سواء تعلق الامر بالسلطنة او الآجال او الاثار، وهو ما يطرح اكثر من علامة استفهام حول العلاقة التي تربط بين مختلف المتدخلين في هذا المجال، حيث نجد ان كل من قانوني الساحل والتعمير منح الاختصاص مثلا الى الشرطة القضائية لتحرير المخابر المتعلقة بمخالفة قانوني التعمير والساحل الا ان هناك مجموعة من المتدخلين الاخرين الذين لم تتم الاشارة اليهم وهم الشرطة البيئية كتجربة جديدة اخترط فيها المغرب في السنوات، وكذا وجود الشرطة المينائية..... وغيرهما وهو ما يدل على وجود ارتجالية تشريعية في وضع النصوص القانونية مما يؤدي الى سنة تشريعية، من نتائجها زعزعة الامن القانوني والقضائي.

هذا من جهة اما من جهة اخرى فإلى جانب غياب الانسجام بين القوانين المتعلقة بميدان التعمير في الساحل، يلاحظ كذلك صعوبة التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا الحيز الترابي، اذا يلاحظ وجود نوع من التداخل

¹- ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 49 على توجيه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل نفس الأجل، وان كان على المشرع الاشارة إلى ضرورة توجيه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعمير بخصوص المخالفات المتعلقة بالبناء.

²- سعيد الوردي "مراقبة واجر مخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في ضوء احكام القانون رقم 66-12 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016" منشورات اتفوبرانت فاس الطبعة الاولى 2017 ص 57 و 58.

والتقاطع بين اختصاص كل منهم، فضلاً عن غياب التنسيق والتعاون بينهم، وهو يؤدي إلى عدم انسجام فيما بينهم وما لذلك من اثار سلبية.

✓ قائمة المراجع :

• الكتب :

- احمد الخميسي "شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الاول الطبعة الخامسة 1999.
- شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الاول الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع العدد 6 ابريل 2007.
- الهادي مقداد، "قانون البيئة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.
- احمد قيلش و محمد زنون "الشرطه القضائية" الكتاب الاول سلسلة المعارف العلمية في الشرح العلمي للمنظومة الجنائية مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الاولى 2013.
- سعيد الوردي "مراقبة وجزر خالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في ضوء احكام القانون رقم 66-12 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016 " منشورات انفو برانت فاس الطبعة الاولى 2017.

• الاطروحات والرسائل :

- أحمد مالكي، "التدخل العمومي في ميدان التعمير بالغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2007-2008، ص 211.
- نور الدين الشكوطى "تصميم التهيئة بين متطلبات التنمية العمرانية وإكراهات الواقع" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات كلية العلوم الاجتماعية والاقتصادية القانونية جامعة محمد الاول وجدة السنة الجامعية : 2007-2008
- ياسين بنجدية "التعديل وتنظيم الساحل بالغرب" رسالة لنيل دبلوم الماستر في الدراسات العقارية والتعمير كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الاول بسطات السنة الجامعية 2015-2016.

• المقالات :

- أحمد بوغياوي، "توجه محاكم الاستئناف الإدارية في بعض المنازعات المرتبطة بميدان التعمير"، مقال منشور بمجلة الرقيب العدد الأول أكتوبر 2011.
- عبد العزيز يعکوبی "قانون التعمير ومسألة التعويض قراءة في بعض الاشكالات " مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 149.
- عبد الجيد السملالي "دور التعمير في الحافظة على النظام العام" المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد السادس ديسمبر 2005.
- عثمان هناكا "التهيئة الريفية بالغرب قراءة في مخططات وتصاميم تأهيل المراكز القروية بسوس" المجلة الاقتصادية للجنوب العدد 1 سنة 2005-2006.
- محمد جواد "ضبط خالفات التعمير بالغرب -ازمة قانون ام اكراهات واقع- " مجلة سلسلة الاجتهد القضائي العدد 3-2013.

• الندوات :

- ندوة "دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية" المنعقدة بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية يوم 14 فبراير 2009.

نَقَارِيرٌ :

أشغال ورشة المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول مشروع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹



نظم نادي قضاة المغرب يوم الجمعة 21 أبريل 2017 ورشة علمية بمدينة مكناس خصصت لدراسة موضوع : "تصورات حول مشروع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، استهلت أشغال الورشة بكلمة السيد رئيس نادي قضاة المغرب الدكتور عبد اللطيف الشتوف تناول فيها السياق العام لتنظيم أشغال الورشة، والتي تزامن مع حدث تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وما واكب ذلك من استحقاقات أهمها دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالقضاء حيز التطبيق، وانطلاق عدد الأجل الدستوري المرصود لوضع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واعتبرت القاضية نازك بقال عضو المكتب التنفيذي أن نادي قضاة المغرب وانطلاقا من مسؤولياته التاريخية مدعو للمساهمة في اعطاء تصوراته للنظام الداخلي الذي سيتولى تنظيم عمل هذه المؤسسة الدستورية، تفعيلاً لدور الجمعيات المهنية للقضاة باعتبارها قوة اقتراحية مساهمة في بناء لبنات التشريع.

وأكد المستشار نبيل رحيل أمين عام المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب على الخطوط العريضة و المحددات العامة التي ينبغي ان تراعيها بنود النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمانا لنجاعة عمل هذا الجهاز ومن اهمها

¹ - تقرير تركيبي حول أشغال ورشة المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بمكناس حول مشروع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 21

أبريل 2017 ، من إعداد: الأستاذ أنس سعدون ، عضو نادي قضاة المغرب.

الشفافية والتشاركية، وذلك لتجاوز السلبيات والشوائب التي كانت تعيق عمل المجلس الأعلى في الحقب السابقة، والتي ساعدت مقتضيات النظام الداخلي السابق في وجودها.

أشغال الورشة تضمنت دراسة وافية ومعمقة همت بالخصوص المجالات التي أحال عليها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والتي تعلقت بالنظام الداخلي.

وفيما يلي جرد بأهم الملاحظات التي سجلها المشاركون في هذه الورشة.

• بخصوص المادة 49 من القانون التنظيمي 100.03 التي تنص على ما يلي :
”يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيطه قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.
ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل لنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه“.

خلص المشاركون إلى عدم تقيد اقتراح تعديل النظام الداخلي بأي نصاب معين، تكريساً لحق كل عضو في تقديم المقترن بتعديل النظام الداخلي ، الذي يخضع للمداولـة، حيث يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه ، أو اعتماد نصاب غير معرقل، يسمح باشراك أعضاء المجلس.

• بخصوص المادة 50 من القانون التنظيمي 100.03 التي تنص على ما يلي :
”يتتوفر المجلس على أمانة عامـة تتكون من قضاة وموظـفين يـوضـعون رهن إشارـته أو يـلـحقـونـ بهـ منـ الإـدـارـاتـ العمـومـيـةـ وـالمـؤـسـسـاتـ العـامـةـ وـمنـ إـدـارـيـنـ وـتقـنيـيـنـ معـيـنـيـنـ وـفـقـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـموـظـفيـ المـجـلـسـ يـحدـدـ بـنـصـ تنـظـيمـيـ.“
يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر هذا التعيين قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعدها واحتياصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها. يمكن للمجلس ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجين للقيام بهـاـ مـحدـدةـ.“
اقتراح المشاركون تحديد هذه الهياكل استناداً إلى مبادئ الحكمـةـ والـشـفـافـيـةـ بما يـسـهـمـ فـيـ الرـفـعـ مـنـ نـجـاعـةـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ ، وـيـضـمـنـ اـنـفـتـاحـهـاـ عـلـىـ الرـأـيـ العـامـ وـالـمـوـاـطـنـيـنـ ، معـ تـطـوـيرـ سـبـلـ التـوـاصـلـ مـعـ القـضـاءـ بـالـحـاـكـمـ ، وـضـمـانـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ ، وـأـنـ تـسـتـوـعـ هـذـهـ الـهـيـاـكـلـ بـجـمـلـ الـوـظـائـفـ وـالـمـهـاـمـ الـجـديـدـةـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـدـسـتـورـ ، وـالـقـوـانـينـ التـنـظـيمـيـةـ.“

• بخصوص كيفية تنظيم وسير اللجان وعدد أعضائها :

بالإضافة إلى لجنة تدبير الوضعية الفردية للقضاة ، ولجنة الأخلاقيات ، ولجنة الدراسات والتقارير ، أوصى المشاركون بإحداث لجنتين : الأولى لتلقي شكاوى وظلمات المواطنين، والثانية تكون مكلفة بالتواصل والإعلام.
وبالنسبة لتشكيل هذه اللجان اقترح المشاركون أن تضم هذه اللجان كل مكونات المجلس ، أعضاء منتخبين ، وأعضاء معينين بحكم المنصب ، وأعضاء من المعينين من طرف الملك ، مراعاة للتركيبة المختلطة للمجلس الأعلى للسلطة قضائية على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء وألا يتجاوز خمسة.

- وبخصوص كيفية اختيار أعضاء كل لجنة على حدة و طريقة عملها :
أكيد المشاركون على اعتماد الآلية الديمقراطي عند تشكيل اللجان ، وتقديم نتائج أشغالها في شكل تصورات واقتراحات للمجلس قصد دراستها واتخاذ القرار بشأنها.
- بخصوص المادة 60 التي تنص على ما يلي :
ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامها الداخلي. لا تنشر أسماء القضاة المعينين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة".
تشبّث المشاركون بضرورة بأن يشمل النشر جميع مجالات اشتغال المجلس بدءاً من مقترن جدول الأعمال المعد من طرف الرئيس المنتدب للمجلس طبقاً للمادة 56 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع الميزانية السنوية للمجلس ، ولائحة مهام المسؤولية الشاغرة، والشروط الواجب توفرها، ولائحة أسماء المرشحين لمناصب المسؤولية، ولائحة الأهلية للترقية، وحاجيات المحاكم عند البت في طلبات الانتقال ولائحة القضاة الذين انتدابهم، أو تم إلحاقهم أو وضعهم في حالة استياد أو رهن الإشارة ، وطلبات تعيين حد سن التقاعد ، وترتيب القضاة المتدربين خلال امتحان نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، وكذا جميع نتائج دورات المجلس فور الصادقة عليها ، باستثناء تعيين القضاة المتدربين وكذا المسؤولين القضائيين ، وبعد مصادقة صاحب الجاللة عليها طبقاً لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي.
واقتراح المشاركون إنشاء موقع الكتروني رسمي للمجلس، مع ضمان ولوج القضاة لهذا الموقع ، قصد تتبع وضعياتهم الإدارية والمالية .
- وبخصوص القرارات التأديبية ، اقترح المشاركون نشر جميع حيثيات وتعليلات هذه القرارات ، لترسيخ قواعد سلوك أعضاء السلطة القضائية ، بالإضافة إلى نشر جميع التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس والتقارير السنوية التي يصدرها في إطار المواد 108 و 109، 110، 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس ع س.ق.
- كما أوصوا بإعداد نشرة دورية تتضمن كل أنشطة المجلس، و توزع على جميع المحاكم وبقي المؤسسات و الهيئات الدستورية.
- بخصوص المادة 74 التي تنص على ما يلي :
"يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية.
لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس ، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل ".
اقتراح المشاركون بأن تكون مدة الحرمان من التسجيل بلائحة الأهلية للترقية محددة في سنة واحدة فقط ، و ان لا تكون عقوبة الاقصاء المؤقت عن العمل موجبة للحرمان من التسجيل في لائحة الترقية إلا اذا بلغت حدتها الأقصى المحدد في ستة أشهر.
- بخصوص المادة 77 التي تنص على ما يلي :
"يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:
- حاجيات المحاكم ؛
- رغبات القضاة المبينة في طلباتهم ؛
- القرب الجغرافي ؛
- الوضعية الاجتماعية للقاضي .
يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى ".
قدم المشاركون عدداً من توصيات بخصوص مضمون هذه المادة، أهمها:

- 1 اعتماد مؤشرات رقمية تراعي الاقديمة العامة للقاضي، والأقديمة داخل المحكمة، والوضعية الاجتماعية .
 - 2 تقيد المجلس بالاختيارات المحددة في الطلب من طرف القاضي المعنى بالأمر إلا إذا سمح هذا الأخير بتجاوز الرغبات المعبّر عنها في الطلب ، مع مراعاة مبادئ النجاعة القضائية ، والتخصص عند البت في الطلبات وكذا المؤهلات العلمية للقضاة.
 - 3 اعتماد معايير واضحة للقرب الجغرافي تفاديا لأي تأويل يفرغ قد يفرغ باقي المعايير من مضمونها .
 - 4 اعتماد التمييز الإيجابي للقضايا عند وضع المؤشرات الرقمية الخاصة بالوضعية الاجتماعية .
- بخصوص المادة 86 التي تنص على ما يلي :
- "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأدبية.
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكایات".
- اقتراح المشاركون في هذه الورشة تشكيل لجنة لتدبير ومعالجة التظلمات والشكایات المفروعة ضد القضاة بما لا يتنافى مع استقلال القضاء ، و تنظيم عمل اللجنة بالضوابط التالية :
- 1- تتأكد اللجنة في إطار معالجتها للتظلمات من توفر مجموعة من الشروط أهمها :
 - أن تكون الشكاية أسمية موقعة .
 - لا يكون مضمونها متعلقاً بخلاف ما يزال رائجاً أمام القضاء.
 - لا يتعدى أجل وضع الشكاية سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم النهائي في الموضوع.
 - أن توفر الشكاية على وقائع وقرائن واثبات.
 - 2- تقوم اللجنة بباشرة الأبحاث الضرورية ومن بينها الاستماع إلى المشتكى.
- 3- بعد الأبحاث التي تباشرها اللجنة ، تقرر إما حفظ الشكاية أو التظلم ، أو حالته على المفتشية العامة، أو على المجلس.
- وخلص المشاركون بخصوص دراسة مضمون هذه المادة إلى ضرورة تنويع قنوات الاحالة فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للقضاة كضمانة للمواطنين، وذلك من خلال لجنة تدبير ومعالجة الشكایات داخل المجلس، والتي تعمل إلى جانب المفتشية العامة.
- أما بخصوص ما أحال عليه القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فقد همت الاحالة مادة وحيدة، وهي المادة 56.
- تنص المادة 56 من النظام الأساسي للقضاة في فقرتها الأولى على ما يلي :
- "يحق للقاضي طبقاً لسيطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير".
- خصوصاً مضمون هذه المادة أكد المشاركون على ضرورة اقرار حق القاضي في الاطلاع الفوري والآلي (وفق وسائل الاتصال الحديثة)، على ملفه الإداري وعلى جميع تقارير الأداء الخاصة به، بشكل يحفظ السرية وسهولة الولوج الشخصي للمعلومة عن بعد، على أن يشمل الحق في الاطلاع الحق فيأخذ النسخ أيضاً.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
ردمد : 2336-0615